مختصر الدر الثمين والمورد المعين

الشهير

بميارة الصغير

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد المالكي الفاسي

الشهير بميارة وهو الشرح الصغير على نظم
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين
لأ[illegible] الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي

[illegible] مهذبة ومبوبة ومفهرسة

إعداد

محمد صالح العسلي



دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر
بيروت - لبنان



مختصر الدر الثمين
والمورد المعين

الشهير بميارة الصغير

تأليف

محمّد بن أحمد بن محمد المالكي الفاسي

الشهير بميّارة وهو الشرح الصغير على نظم
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين
لأبي محمّد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي

طبعة مهذّبة ومبوّبة ومفهرسة

إعداد: **محمد صالح العسلي**

مكتبة المعارف
بيروت

المكتبة العتيقة
تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

«مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»
[حديث شريف]

تقديم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وحثّنا على البحث والتدبُّر فيما ينفع الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وأول هاد ومُعلّم لهذه الأمة القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين».

والفقه لغة الفهم، وحمل اللفظ هنا على العموم أولى من أخذه بخصوص الاصطلاح.

وبذلك يصبح الخير الذي وعدنا به الرسول ﷺ شاملاً - إن شاء الله - كُلّ من اطّلع على قواعد دينه وفهمها ووعاها وعمل بها بعد أن يكون قد تعلّمها، وإنما العلم بالتعلّم ولا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

وأول شيءٍ على المسلم أن يحرص عليه هو أداء العبادة، على الوجه الصحيح الحسن. إذ هي التي تنظم علاقته بخالقه، وهي أي العبادة أساس وجودنا إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾. فلا عجب إذن أن نرى قسم العبادات يتصدّر كتب الفقه جميعاً على اختلاف مذاهبها وأنّ عناية الفقهاء بهذا القسم من الفقه كانت بالغة؛ إذ العبادة الصحيحة الحسنة تعمل على رعاية الفضيلة وترسيخ المثل العليا والأخلاق السامية.

لقد حرص أهل الاختصاص على وضع المؤلفات الفقهية المطوّلة منها والمختصرة لتعليم الناس أحكام الله في أفعال المكلفين من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة وحلال وحرام، وهذا هو موضوع علم الفقه.

وقد يكون عبد الله بن أبي زيد القيرواني توفي سنة (386هـ) أوّل من وضع مختصراً فقهياً لغرض تعليمي وهو كتاب «الرسالة» وهو عبارة عن مختصر مبسّط لمُدَوّنة سحنون. وقد أقبل العلماء على هذا المختصر مُفَسِّرين ومُحلِّلين ومُحَشِّين ومُعَلِّقين، وقد انتشر هذا الكتاب غرباً (الأندلس) وشرقاً (مصر والعراق).

ثم توالت المختصرات بعد «الرسالة» منها على سبيل الذكر لا الحصر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب توفي سنة (422هـ)، وكتاب «الكافي» لابن عبد البر توفي سنة (463هـ)، و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام» للقاضي عياض توفي سنة (544هـ)، «المقدمة القرطبية» ليحيى القرطبي توفي سنة (567هـ)، و«مختصر ابن الحاجب» توفي سنة (646هـ)، و«مختصر خليل» توفي سنة (776هـ)، و«مختصر الدر الثمين» لميارة توفي سنة (1072هـ).

وهذا المختصر «مختصر الدر الثمين» الذي صنّفه مؤلفه لشرح متن ابن عاشر الموسوم بـ«المرشد المعين» هو فعلاً معين وثمين في آن لاختصار عبارته وسهولة أسلوبه ووضوح الأحكام الواردة فيه على مذهب مالك.

لقد عرف هذا الكتاب على صغر حجمه رواجاً بين العلماء والمتعلمين خاصة في بلدان المغرب العربي الذي أقبلوا عليه حفظاً وشرحاً. وقد عرّفنا بالنظام العالم الجليل ابن عاشر، وبالشارح محمد بن أحمد ميارة ضمن ما قدمناه من تعاريف بالعلماء المذكورين في الكتاب.

وقد بلغ اهتمام أهل تونس بهذا الكتاب إلى درجة أن جعلوه من بين الكتب المقرّرة لطلاب جامع الزيتونة المعمور في السنة الأولى من دراستهم.

ومما يسترعي الانتباه في هذا المختصر الذي يكاد يكون الوحيد من بين المختصرات كلها - باستثناء الرسالة - الذي اهتم بجوانب ثلاثة في آن، وهي الجانب العقدي إذ خصّص له المصنف حوالي الربع الأول من الكتاب تناول فيه علم التوحيد وصفات الخالق، ثم الجانب الفقهي الذي تعرض فيه لأحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج بأسلوب مختصر وواضح، رغم ذكر

بعض الأقوال المتعددة بالحكم الواحد إذا تساويا في الظهور فيقول «قولان» ثم الجانب الثالث الأخير الذي اهتم فيه بمبادئ التصوّف. ولعل هدفه من ذلك هو مساعدة المتلقي على تزكية النفس.

وقد حاولنا قدر المستطاع في هذا النشرة الجديدة المهذّبة والمبوّبة والمفهرسة أن نكون أوفياء لروح المؤلف في توخّيه التسهيل على المتعلمين، فعمدنا إلى اختصار أغلب الإشارات النحوية والصرفية في هذا المختصر إلا ما دعت إليه الضرورة، قناعة منّا بأن ذلك سيجنّب القارئ الخوض في علم آخر خارج عن علم الفقه وهو علم النحو والصرف.

كما حاولنا أيضاً بقدر المستطاع إصلاح بعض الأخطاء التي وردت في الطبعات السابقة وذلك عن طريق مقارنة بعض النسخ المطبوعة من هذا المختصر التي أصدرتها مطبعة الدولة التونسية سنة 1293هـ في طبعتها الأولى والنسخة الواردة في حاشية ابن الحاج على شرح ميارة، طبع القاهرة سنة (1355هـ)، وكذلك طبعة وزارة الأوقاف المغربية وطبعة المكتبة العتيقة بتونس.

كما حاولنا وضع عناوين وأشباه عناوين لكل المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، وقمنا بوضع فهارس في آخر الكتاب للتعريف بالفقهاء المذكورين في الكتاب، وكذلك فهرس بأسماء الكتب التي ذكرها المصنف، كما أوردنا أهم المصطلحات الفقهية الواردة في المختصر، مع تخريج الأحاديث النبوية، ووضع فهرس للآيات القرآنية الكريمة. وقد توخّينا في كل ذلك السهولة على القارئ كما أشرنا سابقاً فتجنّبنا الطرق الأكاديمية التي قد تثقل على القارئ العادي الذي قد لا يهتم في هذا الكتاب إلا بالأحكام الفقهية فقط، ولذلك لم نُشِر إلى توثيق النصوص الواردة في المختصر ولا إلى بعض المراجع المتعلقة بالتعريف بالأعلام، إذ هي محصورة في كتب ثلاثة هي: «الديباج» لابن فرحون، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدّم بالشكر الجزيل لكل من قدّم لي المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر منهم: الدكتور طه بوسريح الذي ساعدنا في تخريج الأحاديث النبوية، والأخ نزار حمادي الذي تولى مراجعة قسم العقيدة المراجعة النهائية، وكذلك الأخ ياسين بن رمضان الذي أسعفنا بنسخة المطبعة التونسية لهذا المختصر، وكذلك الأخ محمد الدوكالي على المجهود الجبار الذي بذله معي عند تحقيق النص ومراجعته ومقابلته.

والله أسأل أن يتقبّل منّا هذا العمل المتواضع خدمة لكل من يريد تعلّم أحكام الدين لتحسين عبادته بدون إفراط ولا تفريط مع إخلاص النية، وهو من وراء القصد.

محمد صالح العسلي

بسم الله الرحمن الرحيم

«مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيرًا يفقّهْهُ في الدّينِ»
[حديث شريف]

[خطبة الكتاب]

الحمد لله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الإيمان والإسلام شرعةً ومنهاجاً، معين من أراد به خيراً على فهم قواعدهما وحفظ فروعهما حتَّى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجاً، فانتفعوا بمعرفة ضروري علم دينهم ونفعوا به من الخلق أفراداً وأزواجاً، نحمده ونشكره على نِعَمِه التي لا نحصيها وكيف يحصي البحر سِيَاحاً والقطر ثجاجاً، ونستعينه لذنوبنا التي ارتكبناها انحرافاً واعوجاجاً، ونؤمن به ونتوكّل عليه افتقاراً إليه واحتياجاً، ونبرأ من الحول والقوة إليه براءةً نجد لها سروراً وابتهاجاً، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا التي صيَّرت حُلونا مرّاً وعذبنا أُجاجاً، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلل فلن تجد لداء ضلاله علاجاً، ونشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجاً، وتكون لكل خير سلماً ومعراجاً، ونشهد أنَّ سيدنا ونبيّنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي أطلعه الله في ظلمات الشرك سراجاً، وأمره بمحاربة أهل الكفر حتى دخلوا في دين الله أفواجاً، صلّى الله عليه وسَلَّم وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا دينه وأذاعوه فصار سراجاً وَهّاجاً، صلاة وتسليماً نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفران استنتاجاً.

وبعد، فيقول أفقر العبيد إلى مولاه وأحوجهم إلى فضله ونعماه، الغنيّ به عمَّن سواه، عبيد الله تعالى وأقل العبيد، طالباً من مولاه التوفيق بمنّه والتسديد **محمد بن أحمد بن محمد** الفاسي أصلاً وداراً ومنشأً، **الشهير**

بميّارة، سدّد الله رأيه وأنظاره، وستر عيوبه وغفر أوزاره: قد كنت قبل بمدة وضعت على النظم المسمى بـ«**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**» تأليف شيخنا الإمام العالم العلّامة الحاج الأبرّ **أبي محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر** الأندلسي ثم الفاسي، رحمه الله ونفع به، شرحاً يحل ألفاظه ويظهر معانيه، ويقرب قاصيه، ويبسط دانيه، ويستدرك ما تتأكد معرفته من الضوابط والقواعد، وما لا بدّ منه من النظائر والفروع الغريبة والفوائد، وسمّيته: «**الدرّ الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**».

فلما أكملته وخرّجته من مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولا جَارٍ على طريقته، فهممت باختصاره واقتطاف أنواره كي يناسب المشروح، وتغتبطه من كل قارئ لأصله النفس والروح، فلم تزل مُؤَنُ الدهر عنه تصرفني والأمل الغارّ يسوّفني حتى مَنَّ ذو العظمة والجلال الكريم المتفضِلّ المتعال، بزيارة الوليّ الصالح، العالم العامل السائح، قطب الزمان وكهف الأمان، المجاهد في سبيل ربّ العالمين، المرابط في الثغور مدة عمره لحياطة المسلمين، ذو الكرامات العديدة والفتوحات العظيمة الحميدة، من لا شبيه له في عصره وما قرب منه ولا نظير، ولا معين له على نصرة الإسلام ولا نصير، إلا الله الذي تفضّل به علينا وأقرّه بمنّه وجوده بين أظهرنا فهو كما قيل:

حلف الزمان ليأتينّ بمثله حنثت يمينك يا زمان فَكَفِّرِ

البركة القُدوة مُجاب الدعوة **أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد العياشي** أبقى الله بركته، وعظّم حرمته، وبلّغه من خير الدارين أمنيته، وأطال للمسلمين عمره وقوّاه، وجعل الجنّة نزله ومأواه، مع جماعة من الأعيان السادات، من الشرفاء والفقهاء القادات، وذلك أواسط الحجة الحرام، مُتِمُّ سبعة وأربعين وألف عام، وهو ـ رزقنا الله رضاه ـ بثغر سَلاَ، أمّنها الله من كل مكروه وبلا، فاجتمعتُ إذ ذاك بنجله السعيد الموفّق الرشيد العالم الهمام حجّة الله في الإسلام ذي العقل الراجح والهدى الواضح، عهود من الآباء توارثتها الأبناء، المتواضع الخاشع صاحب القلم البارع سيدي وسندي **أبي محمد سيدي عبد الله**

سلّمه الله من كل مكروه ووقاه، فحضّني حفظه الله على اختصار الشرح المذكور بعد أن طالع جلّه وسُرّ به كل السرور وحثّ عليّ في تقديم ذلك على جميع الأمور، فلما قفلت من وجهتي شرعت في ذلك تاركاً التسويف، طالباً من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والتحريف، مقتصراً فيه على حلّ الألفاظ، وبيان المعنى، مُحيلاً على الشرح المذكور فيما يطول ذكره ممّا له تعلُّق بذلك المبنى، واللّهَ أسأل أن ينفع به وبأصله النفع العميم، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومن الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نِعْم المولى ونِعْم النصير.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناظم

1 -	يَقولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ	مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الإِلَـٰه الْقَادِرِ
2 -	الحَمْدُ للّهِ الذِي علَّمَنَا	مِنَ العُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنا
3 -	صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ	وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
4 -	وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللّهِ المَجِيدْ	فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدْ
5 -	فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقهِ مَالِكِ	وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قوله: (يقول عبد الواحد) إلى قوله: (والمقتدي)** بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتسمية نفسه؛ لأنَّ معرفة مؤلف الكتاب من مهمّات الأمور، لِمَا عُلم أنَّ العمل والفتوى من الكتب التي جُهل مؤلفوها ولم يُعلم صحة ما فيها لا يجوز. وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نَسَباً الأندلسي أصلاً الفاسي منشأً وداراً.** كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالماً عَامِلاً عابداً متفنناً في علوم شتّى، له معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك، وحجّ وجاهد واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله. قرأ على شيوخ عديدة وألّف تآليف مفيدة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام أربعين وألف، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل من قولنا في جملة أبيات في تواريخ وفاة جملة من شيوخنا رحمهم الله، والإشارة إلى بعض صفاتهم:

وعاشر المبرور غزواً وحجة	إمام التقى والعلم (شم) قرنفل

انظر التعريف به في «الشرح الكبير».

ولمَّا كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال؛ أي شأن يُهتم به وكل ما هو كذلك تطلب بداءته بالبسملة لقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»(1) بدأ بها الناظم فقال: (**مبتدئاً باسم الإله القادر**) والقادر: من له القدرة وهو صفة للإله. والحمد لغة: الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل، وقد أكثر الناس في هذا المحلّ من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم، وقد ذكرنا في «الشرح الكبير» من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت، ومعنى جملة (**الحمد**) الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهي حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به. قال الإمام الطبري في تفسير الفاتحة: «الحمد لله ثناءٌ أثنى به تعالى على نفسه، وفي ضِمنه أَمَرَ عباده أن يُثنوا به عليه فكأنه يقول: قولوا الحمد لله».اهـ. وبدأ بجملة الحمد اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بمقتضى قوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(2). وفي رواية: «**أقطع**». وفي رواية بزيادة: «**والصلاة عليّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة**». وقد جمع الناظم بين الحديثين في الابتداء بالبسملة والحمدلة. وأما تقديم (**يقول عبد الواحد بن عاشر**) عليهما فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل، لا تقديم الثناء على القول المحكيّ به التأليف كما فعل الناظم.

وقوله: (**ما به كلَّفنا**) والذي كلَّفنا به من العلوم: هو العلم الواجب على الأعيان؛ أي على كل مكلَّف، وهو عِلمُ المكلَّف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به، وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحجّ إن كان مستطيعاً، وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقّه

---

(1) رواه السيوطي في جامعه وغيره وقال النووي في الأذكار هو حديث حسن.

(2) رواه أبو داود، وفي رواية ابن ماجه: «أقطع» وكذلك ابن حبّان، وقد ضعّف يحيى هذا الحديث.

تعالى وفي حقّ رسله عليهم الصلاة والسلام. وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتّباع قول الغير من غير دليل، أوْ لَا يكفي في ذلك إلا العلم؛ وهو الجزم المطابق عن دليل؟ في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. وكذا حكم البيع والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك. فيجب على المكلّف تَعلُّمُ حكم ما يريد أن يفعله بالإجماع، على أنّه لا يجوز لأحد أن يُقدِم على أمر حتى يعلم حُكمَ الله فيه، لكن يكفي في غير العبادات تَعلُّم الحكم بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه. ويُحتمل أن يريد بالذي كلّفنا به من العلوم: العلم الواجب على الأعيان، وعلى الكفاية معاً؛ فإنَّ علم الكفاية يُخاطب به أيضاً كل أحد على خلافٍ في ذلك، إلا أنَّه يسقط بقيام البعض به؛ إذ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالم بالعلمين معاً.

وقوله: (صلّى وسلّم) المراد به الطلب؛ أي أسأل الله أن يُصليَ؛ أي يرحم ويسلِّم؛ أي يؤمِّن نبيّه محمداً ﷺ.

ومُحمَّدٌ منقول من اسم مفعول حمّد المضعف للتكثير سُمي به نبيّنا ﷺ بإلهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة.

حكم الصلاة على الأنبياء:

والصلاة والسلام عليه ﷺ واجبان وجوب الفرائض مرة في العمر مع القدرة على ذلك، وقيل: إنَّ ذلك واجبٌ وجوبَ السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه، وقيل: بالوجوب عند ذكره ﷺ. وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه ﷺ والتكنية بكنيته، فمِنْ مجيز لهما ومِنْ مانع لهما ومِنْ مجيز للتسمية دون التكنية، انظر الكلام على ذلك كله في «الشرح الكبير».

وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة. قال الإمام أبو عبد الله الأُبيّ في «شرح مسلم»: «قال بعضهم: الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنّما هو في الاستقلال نحو: اللهمّ صلّ على فلان، وأما بالتبع نحو: اللهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذريته فجائز، وعلى الجواز فإنما

يُقصد بها الدعاء؛ لأنها بمعنى التعظيم خاصةٌ بالأنبياء كخصوص «عزّ وجلّ» بالله تعالى، فلا يقال: محمد ﷻ وإن كان ﷺ عزيزاً جليلاً. وكذا السلام هو خاص به ﷺ فلا يقال: أبو بكر عليه السلام»اهـ.

(وآله) ﷺ: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وهذا قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه؛ وفيمن فوقهم إلى بني غالب قولان. أمّا ما فوق غالب فليسوا بآل.

(وصحبه): الصحابة جمع صحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بمحمّد ﷺ سواء رآه أو لا، كابن أمّ مكتوم الأعمى، وهذا هو سرّ التعبير بالاجتماع دون الرؤية. وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل علي كرّم الله وجهه، وتنفرد الصحبة في نحو: الصديق رضي الله عنه، وتنفرد الآلية[1] في نحو: زين العابدين. (والمقتدي): المتبع؛ أي للنبي ﷺ.

قوله: (وبعد فالعون) إلى **قوله**: (السالك) بعدُ: من الأسماء اللازمة للإضافة. والتقدير: وبعد الحمد والصلاة والسلام متقدمي الذكر، وكذا حكم قبلُ. ومنه: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾. والعون والإعانة: الظهور على الأمر والتقوّي عليه. و(المجيد) صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها.

وقوله: (في نظم) أي على نظم؛ والنظم اصطلاحاً: الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية. والأميّ: منسوب إلى الأمّة الأميّة التي هي على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها.

وحاصل معنى البيتين أنّ الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم أبيات تنفع الأميّ قراءتُها وتفهُّم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلّمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوُّف وهو مراده بطريقة الجُنيد رضي الله عنه.

---

(1) الآلية تعني الانتماء إلى آله ﷺ.

(عَقْدِ) مصدر عَقَدَ يعقِد إذا جزم وأضافه إلى (الأشعري) لأنه واضع علم العقائد، كما أُضيف الفقه إلى (مالك) لأنه إمام الفقهاء وقدوتهم، والطريقة إلى (الجنيد) لذلك أيضاً والله أعلم. وانظر التعريف بهؤلاء الأعلام في «الشرح الكبير».

توفي الإمام أبو الحسن الأشعري سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد، وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس ﵁ صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي الإمام أبو القاسم الجنيد سيّد الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين [للهجرة].



كتاب الاعتقاد

كتاب الاعتقاد

مقدمة

6 - وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا   وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ اَوْ وَضْعٍ جَلَا

قوله: (مقدمة) ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه وأول واجب على المكلَّف وشروط التكليف، وجعل ذلك مقدمةً لكتاب الاعتقاد؛ لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاثة.

والاعتقادات أول الواجبات في الجملة، ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل.

الحكم العقلي وأقسامه

قوله: (وحكمنا) إلى **قوله**: (جلا) الحُكمُ: هو إثبات أمرٍ لأمر أو نفي أمرٍ عن أمر، فمثال الإثبات: قولنا مثلاً: العالَم حادث. ومثال النفي: قولنا مثلاً: مولانا تعالى ليس بحادث. فقد أثبتنا في المثال الأول أمراً وهو الحدوث لأمر وهو العالَم. والحدوث: الوجود بعد العدم. والعالَم في اصطلاح المتكلمين: هو كُلُّ ما سِوى الله تعالى من الحوادث، سميّ بذلك؛ لأن كل حادث فيه علامة تميّزه عن مُوجده المولى القديم حتى لا يلتبس به أصلاً. ونَفَيْنا في المثال الثاني أمراً وهو الحدوث عن أمر وهو الله تعالى.

ثم الحاكم بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر إما أن يَستنِد في حكمه إلى العقل كالمثالين المتقدمين، إذ بالعقل يُحكَم على العالَم بكونه حادثاً وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث. ويُسَمَّى الحكم العقلي، نُسِبَ إلى العقل؛ لأنه بالعقل يُدرك لا بالشرع ولا بالعادة، وإمَّا أن يستند إلى الشرع، كقولنا في الإثبات: الصلوات الخمس واجبة، وفي النفي: صوم عاشوراء ليس بواجب، ويُسَمَّى الحكم الشرعي؛ لأنه يُدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة. وإمَّا

أن يستند إلى العادة والتجربة والتكرّر والاختبار، كقولنا في الإثبات: الطعام يُشبع، وفي النفي: الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ويُسَمَّى الحكم العادي؛ لأنه أدرِك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع.

فقول الناظم: (قضية) كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم.

وقوله: (بلا وقف على عادة) أخرج به الحكم العادي، فإنه لم يثبت إلا بواسطة العادة والتجربة حتى تَحقّق أنه ليس باتفاق.

وقوله: (أو وَضْع) أي جَعْلٍ، عُطِفَ على عادة، أخرج به الحكم الشرعي؛ لأن المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتَوفُّر شروط التكليف فيهم، وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوَضْع والجَعْلِ.

أقسام الحكم العقلي

7 - أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ   وهْيَ الْوُجُوبُ، الاسْتِحَالَةُ، الْجَوَازْ

8 - فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ   ومَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالْ

9 - وجَائِزاً مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ   لِلضَّرُورِي والنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

قوله: (أقسام) إلى **قوله:** (كُلٌّ قُسِمْ) أخبر أنَّ أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبيَّن بالحصر، وتلك الأقسام هي: الوجوب، والاستحالة، والجواز. ودليل الحصر في الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثالث، وهو أنَّ كل ما يَحكم به العقلُ إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معاً، أو يقبل الثبوت فقط، أو الانتفاء فقط. فالأول: هو الجائز ويسمى الممكن أيضاً، والثاني: الواجب، والثالث: المستحيل.

ومعنى **قوله:** (مقتضاه) أي مُتعلَّقه، إذ الحكم هو إثبات أمر أو نفيه كما تَقدَّم، وهذه الأقسام إنما هي لمُتعلَّقه وهو المحكوم به.

ومعنى **قوله**: (للضروري والنظري) إلخ؛ أنَّ كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم إلى قسمين: ضروري: وهو الذي يُدرَك بغير نَظرٍ ولا تأمّلٍ، ونظري: وهو ما يُدرك بعد النظر والتأمل. فمثال الواجب الضروري: التحيُّز للجِرم: وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ، فإن ثبوت هذا المعنى للجِرم ضروري لا يفتقر إلى تَأَمُّلٍ، وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد. ومثال الواجب النظري: ثُبوت القِدَم لمولانا جلّ وعزّ، فإن العقل لا يُدركه إلا بَعد النظر والتأمل فيما يترتّب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما، ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين. ومثال المستحيل الضروري: تَعرّي الجسم عن الحركة والسكون معاً بحيث لا يوجد فيه واحد منهما، فإن العقل ابتداءً لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجِرم. ومثال المستحيل النظري: كون الذات العَلِيَّةِ جِرماً ـ تعالى الله عن ذلك ـ فإنّ استحالة هذا المعنى عليه تعالى إنما يُدركه العقل بَعد النظر فيما يترتّب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان مخالفته تعالى للحوادث. ومثال الجائز الضروري: اتّصاف الجِرم بخصوص الحركة مثلاً؛ فإن العقل يُدرك ابتداءً صحة وجودها للجِرم وصحة عدمها له. ومثال الجائز النظري: تعذيب المطيع الذي لم يعصِ الله قَطُّ، فإن العقل قد يُنكر ابتداءً جواز هذا بل ويتوهّمه مستحيلاً. وأمّا بَعد النظر في أنّ الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء، لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كافر أو دونه فلا يُنكر، فهذه سِتَّةُ أقسام باعتبار تقسيم كُلٍّ من أقسام الحكم العقلي إلى ضروري ونظري، ثم كُلُّ واحدٍ من الست ينقسم إلى إثبات ونفي فتبلغ اثني عشر قسيماً.

تنبيه: قد يَعرِض للجائز الوجوبُ؛ لإخبار الشرع بوقوعه، فيسمى الواجب العرضي، أو الاستحالة؛ لإخبار الشرع بعدم وقوعه، ويسمى المستحيل العرضي. وما تقدَّم في تفسير الواجب والمستحيل إنما هو في الذاتيين لا العَرَضيّين، إذ هما من القسم الجائز لولا ما عَرَض لهما كما ذُكر.

التكليف وعلاماته

10 - أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا   مُمَكَّناً مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

11 - اللَّهَ والرُّسْلَ بِالصِّفَاتِ   مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ

قوله: (أول) إلى **قوله**: (الآيات) أخبر أنَّ أوَّلَ ما يجب على المكلّف - وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكناً من النظر - هو معرفة الله تعالى ومعرفة رُسُله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نَصَبَ الله تعالى عليها الآيات؛ أي أقام عليها الأدلَّة والبراهين، إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف. وإنما قال (مُمَكَّناً من نظر) ليحترز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ، فلا تجب عليه المعرفة، إذ لا يُتَوَصَّلُ لها إِلَّا بالنظر، والفرض أنه لم يتمكن منه.

وما ذكره من كون المعرفة هي أول واجب هو أحد الأقوال في المسألة ونُسب للشيخ الأشعري. وقيل: أول واجب: النظر وهو مذهب جماعة منهم الإمام الأشعري أيضاً فله إذاً قولان. وقيل: أول واجب القصد إلى النظر؛ أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الأستاذ وإمام الحرمين، وقال القاضي: أول واجب أول جزء من النظر.

قال ابن العربي: والنظر: هو «الفكر المرتَّبُ في النفس على طريقٍ تُفضي إلى العلم، يطلب به من قام به علماً في العِلميَّات أو غلبة ظن في المظنونات».

والمعرفة الواجبة: هي الجزم المطابق عن دليل، فخرج بالجزم مَن كان إيمانه على ظنٍّ أو شكٍّ أو وَهْم، فإيمانه باطل بإجماع، وخرج بوصفه بالمطابق، الجزم غير المطابق ويُسمى الاعتقاد الفاسد، والجهل المركب كاعتقاد الكافرين التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك، والإجماع على كفر صاحبه أيضاً وأنه آثم غير معذور مخلّد في النار اجتهد أو قلَّد.

قال في «شرح الكبرى»: «ولا يعتدّ بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة».

وقوله عن دليل: أي عن ضرورة أو برهان احترز به عن الجزم المطابق

لا عن دليل، وهو الذي حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد إلى دليل، فإن الذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنّة أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية.

قال في «شرح الكبرى»: «وهو الحق المبين الذي لا شكّ فيه، ثم قال: وقد حصّل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مؤمن غير عاص بترك النظر.

الثاني: أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة.

الثالث: أنه كافر».

والضرورة: إلجاءُ المولى سبحانه النفسَ لِأَنْ تجزم بأمر جزماً مطابقاً بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسها ذلك الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر، ومثاله: جزمنا بِوجود أنفسنا، وبأن الواحد مثلاً نصف الاثنين ونحو ذلك، مما هو كثير.

والبرهان: الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها أو منتهية في الاستدلال عليها إلى علوم ضرورية، مثال ذلك: إذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر أربعين درهماً، فَجَزْمُنا بأنه اشتراها بدرهم واحد ليس بضروريٍّ لنا نُدرِكُه بلا تأمل، بل لا يحصل لنا الجزمُ العِرفانيُّ بذلك من غير تقليد لأحد حتى نختبر لأنفسنا، انظر بيان ذلك في «شرح صغرى الصغرى».

وقوله: (مما عَلَيْهِ) مفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم يُنصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك.

شروط التكليف

12 ـ وكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

13 ـ أَوْ بِمَنيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أَوْ بِثَمانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

قوله: (وكل) إلى **قوله**: (ظهر) لَمَّا قرَّر أنّ أول واجب على المكلَّف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بَيَّنَ هنا شروط التكليف

فقال: إن شرط التكليف العقل والبلوغ. وقاعدة الشرط: أنه يلزم من عدمه العدم، فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مُكلَّفٍ، وكذا غير البالغ.

والعقل: قوة مهيئة لقبول العلم، وقيل: قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح، انظر بقية الكلام عليه في «الشرح الكبير».

والبلوغ: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يُستدل بها على حصولها.اهـ. والعلامات خمس، أشار إليها الناظم بقوله: (بدم أو حمل) إلى آخرها، وهي على قسمين: ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى، واثنان تختص بهما الأنثى. فالثلاث المشتركة:

أولها: الاحتلام: وهو خروج المني. (ابن شاس): ويثبت الاحتلام بقوله إن كان ممكناً، إلَّا أن تُعارضه ريبة.

والثانية: إنبات الشعر؛ أي شعر الوسط، والمراد به الخشن لا الزغب. (ابن العربي): ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات. وأنكره عز الدين وقال: إنه كالنظر لعين العورة.

والثالثة: السنّ: وهو ثماني عشرة على المشهور، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة.

والاثنتان اللتان تختص بهما الأنثى هما: الحيض والحمل، على أنه قد يُكتَفَى بالإنزال عن الحمل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل. وزاد الشهاب القرافي رائحة الإبطين، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف، وبعض الطبائعيين غلظ الصوت. (البرزلي): ومن ذلك أن يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا.

ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبي ﷺ ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته ﷺ كُلَّ أحد فَذِكْرُ هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.

(كتاب أم القواعد؛
وما انطوت عليه من العقائد)

(كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد) ذَكر في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس، وهي: الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فَبَدَأَ بِذِكْرِ العقائد وبراهينها، ثم ذكر أنَّ جميعها مندرجٌ في كلمة التوحيد، ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يَصحُّ شيء منها إلا بعد وجودها كما يقول بعد: **وهي الشهادتان شرط الباقيات**. سمَّاها أم القواعد، فهي شرط شرعي لصحَّة بقية القواعد كما أنَّ وجود الأمِّ شرط عادي في وجود الولد.

الصفات الواجبة لله تعالى

14 - يَجِبُ لِلّهِ الْوُجُودُ والْقِدَمْ   كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

15 - وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ   وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ والْفِعَالْ

16 - وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ   سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذي وَاجِبَاتْ

قوله: (يجب لله الوجود) إلى قوله: (واجبات) لما ذَكر الناظم في مقدمة كتاب «الاعتقاد» أن معرفة الله تعالى بالصفات التي نَصب تعالى الدليلَ عليها واجبةٌ، شَرَعَ هنا في ذكر تلك الصفات، وقَسَّمها كغيرها إلى ثلاثة أقسام:

قسم واجب في حقه تعالى، بمعنى أنَّ وصفه تعالى به واجبٌ عقلاً لا يُتَصَوَّرُ في العقل عدمُه، وهي التي ذكر في هذه الأبيات الثلاث.

وقسم مستحيل عليه تعالى، بمعنى أنَّ وصفه تعالى به محال عقلاً لا يُتَصَوَّرُ في العقل وجوده وهو ضد الصفات الواجبة وإليها أشار بقوله بعد: **ويستحيل ضد هذه الصفات**. الأبيات الثلاث أيضاً.

وقسم جائز في حقه تعالى، بمعنى أنَّ وصفه تعالى به ليس بواجب ولا

مستحيل، بل يُجَوِّزُ العقل أنْ يوصف به تعالى وأنْ لا يوصف، وإليها أشار بقوله: **يجوز في حقّه فعل الممكنات**... البيت.

فالقسم الأول الذي تَعرَّض له في هذه الأبيات ثَلاثَ عشرة صفة:

1 ـ **الوجود**: فَوَصْفُهُ تعالى بالوُجود واجب لا يُتصوَّرُ في العقل عدمه. قال في «شرح الصغرى»: وفي عَدِّ الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامحٌ لأنَّه عنده عينُ الذاتِ ليس بزائدٍ عليها، والذات ليست بصفة، لكن لمّا كان الوجودُ توصَف به الذاتُ في اللفظ، فيقال: ذات مولانا موجودة صَحَّ أن يُعدَّ صفة على الجملة. وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالإمام الرازي فعَدُّه من الصفات، صحيح لا تسامح فيه.

2 ـ **القِدَم**: وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود. فهو تعالى موجود كما مرَّ، وبعد اتصافه تعالى بالوجود وُجودُه قديم؛ أي لم يكن معدوماً ثم وُجد فيكون وجوده مسبوقاً بعدم، بل لم يزل تعالى موجوداً. هذا معنى القِدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته، أمَّا إذا أُطلق في حق الحادث كقولنا: هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثاً مسبوقاً بعدم.

3 ـ **البقاء**: وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود. فهو تعالى موجود كما تَقدَّم ولا يَلحَقُ وجودَهُ عَدمٌ، بل هو تعالى باق لا ينعدم.

4 ـ **الغنى المطلق**: وهو قيامه تعالى بنفسه؛ أي بذاته العَلِيَّة، فلا يفتقر لشيء من الأشياء ولا لمحلٍّ؛ أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف؛ لأن ذلك لا يكون إلا للصفات، وهو تعالى ذات موصوف بالصفات، وليس هو تعالى بصفة كما تدّعيه النصارى، ولا يفتقر أيضاً تعالى إلى مخصّص؛ أي فاعل يُخصّصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته؛ لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته، وإنما يحتاج إلى المُخَصِّص من يقبل العدم، ومولانا جلّ وعزّ لا يقبله؛ فبعدم افتقاره تعالى إلى المحل لزم كونه ذاتاً لا صفة، وبعدم افتقاره إلى المُخَصِّصِ لزم أنَّ ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضاً،

فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبَّر به الناظم وذلك لا يمكن إلا لمولانا ﷻ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: 15].

5 ـ مخالفته تعالى للحوادث: أي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في صفاته ولا في أفعاله. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

6 ـ الوَحدانية: أي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فذاته تعالى واحدة؛ أي ليست مُركَّبةً من أجزاء كذواتنا، وبعدَ كونها غير مركبة ليس ثَمَّ في الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى، وصفاته تعالى واحدة بمعنى أنَّ علمه تعالى مثلاً وَاحِدٌ ليس له ثان يماثله لا قائماً بذاته تعالى ولا قائماً بذات أخرى، وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس في الوجود من له تأثيرٌ في شيء من الأشياء مثل ما لمولانا ﷻ.

7 ـ القدرة: وهي صفة يَتَأَتَّى بها إيجاد الممكن وإعدامُه على وفق الإرادة؛ أي يتيسَّر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه من الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جِرماً أو عَرَضاً مكتسباً للحيوان أو غير مكتسب.

8 ـ الإرادة: وهي صفة يَتَأَتَّى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، ومعنى ذلك: أنَّ الممكنات نسبتها إلى قدرته تعالى على حدّ سواء، فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز، فإذاً لا بدّ لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى، وليس إلا صفة الإرادة.

9 ـ العلم: وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه. قال في «شرح المقدمات»: يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم، وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز، ومعنى ينكشف؛ أي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميَّز عن غيره اتضاحاً لا خفاء معه، وهذا مُخْرِجٌ للظنِّ والشك والوهم؛ فإنَّ الاحتمال

الواقع فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنونِ والمشكوكِ والموهومِ ويوجب له خفاءً، قف على تمام شرحه لهذا الحدّ في الكبير.

10 ـ **الحياة**: وهي صفة تُصحّح لمن قامت به أن يتّصف بالإدراك بمعنى أنّها شرط عقلي للإدراك يلزم من عدمها عدم الإدراك، ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه بدليل النائم مثلاً.

11، 12 ـ **السمع والبصر**: قال في «المقدمات»: والسمع الأزلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يُباين سِواه ضرورة والبصر مثله والإدراك على القول به مثلهما. اهـ. فسمعه تعالى وبصره ليسا كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان إلا ببعض الموجودات، فسمعنا إنما يتعلق بالأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدًّا، وبصرنا إنما يتعلق بالأجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة. أمَّا سمع مولانا ﷻ وبصره فيتعلقان بكل موجود قديماً كان أو حادثاً ذاتاً كان أو صفة وجودية أو ألواناً أو أكواناً أو غير ذلك.

13 ـ وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة ـ **الكلام**: قال في «المقدمات»: والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبَّر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزّه عن البعض والكُلِّ والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب، وسائر أنواع التغيير المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات. اهـ.

فكلامه تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والأصوات والسرّ والجهر والتقديم والتأخير وبالعربية أو غيرها من سائر اللغات، بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا بصوت ولا يُوصَف بِسِرٍّ ولا بجهرٍ ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات، ويُعبَّر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوارة والإنجيل والزبور والفرقان. وليست هذه عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات، وإنما هي دالة على كلام الله القديم فأُطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدالّ باسم المدلول، انظر بقية الكلام في «الكبير».

تنبيهات:

[الأوّل]: تكلّم الناظم في البيت الثالث من هذه الأبيات على **صفات المعاني**: وهي كل صفة موجودة في نفسها، ولم يتكلم على **الصفات المعنوية**: وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً، وذلك، والله أعلم، بناء على مذهب (الإمام الأشعري) من نفي الحال، وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم؛ فالثابت عنده من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني. أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصفات بالذات لا أنَّ لها ثبوتاً في الخارج عن الذهن. أما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الأحوال وهي: **صفات ثبوتية** ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجودٍ فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بدَّ من ذكرها، وعلى كُلٍّ فصفات المعاني أصلٌ للصفات المعنوية؛ لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعانى؛ أي باعتبار التَعَقُّل لا باعتبار التأخر في الزمان؛ فاتّصاف محل من المَحَالّ بكونه قادراً مثلاً فرعٌ عن قيام القدرة به وكذا بغيره. وصفات المعاني عِلَلٌ للصفات المعنوية، وليس معنى ذلك أن الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني، فالمعنوية آثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال، بل المراد أن صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها. وصفات المعاني مُخْتَلَفٌ فيها نفاها المعتزلة وأثبتوا أحكامها وهي المعنوية وقالوا: تجب له تعالى لذاته ولا تُعَلَّلُ بصفات المعاني كما هو في الشاهد وأثبتها أهل السنّة، والمعنوية مُجْمَعٌ عليها حتى عند من قال بنفي الحال كما مرّ. ويلزم من قال بنفي صفات المعاني نفيُ أحكامها؛ أي لَازِمِها وهي المعنوية ونفي المعنوية كفر. فإن قلنا: لازمُ القول يُعدُّ قولاً كفَّرنا من نفى المعاني وإلا فلا.

[الثاني]: صفات المعاني باعتبار تَعلُّقها وعدمه على قسمين: قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة؛ أي لا تقتضي زائداً على القيام بمحلها وإنما هي شرط في الإدراك كما تقدَّم، وقسم يتعلق وهو سائِرُها، والمتعلِّق من الصفات هو ما يقتضي أي يطلب لذاته زائداً على القيام بمحله؛ فالقدرة تقتضي زائداً

على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتأتّى بها إيجاده وإعدامه، والإرادة تقتضي لذاتها مراداً يتخصَّصُ بها، والعلم يقتضي معلوماً ينكشف بالعلم، والكلام يقتضي معنى يدل عليه، والسمع يقتضي مسموعاً، والبصر يقتضي مُبْصَراً؛ فمُتعلِّقُ القدرة والإرادة واحدٌ. وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات، إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة. فالقدرة صفة تؤثِّرُ في إيجاد الممكن وإعدامه، والإرادة صفة تُؤثِّر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلاً عن مقابله. ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير الإرادة، إذ لا يُوجِدُ تعالى من الممكنات أو يُعْدِمُ بقدرته إلا ما أراد سبحانه وجوده أو إعدامه وتأثير الإرادة على وفق العلم. فكل ما علم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده تعالى. ولا تَتَعلَّق القدرة والإرادة بواجب أو مستحيل؛ لأن تعلقهما بالواجب إن كان لإعدامه فعدمه محال، إذ الفرض أنه واجب لا يقبل العدم، وإن كان لإيجاده فهو من باب تحصيل الحاصل، وكذا تَعَلُّقهُما بالمستحيل إن كان لإيجاده فوجوده محال وإن كان لإعدامه فمن تحصيل الحاصل أيضاً. ومُتعلَّقُ العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق بجميعها، بمعنى أنها منكشفة له تعالى بصفة العلم، وكذا الكلام الأزلي متعلَّقُه الأقسام الثلاثة بمعنى أنه دالّ عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت واجبة أو جائزة، فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والإرادة عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والإرادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن، ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن.

[الثالث]: هذه الصفات التي ذكرها الناظم في هذه الأبيات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **يسمى صفة نفسية** وهي: الوجود، والصفة النفسية: هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير مُعلَّلة بعلّة سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا عَزَّ وَجَلَّ أو حادثة كالتحيُّز للجرم مثلاً.

القسم الثاني: **يسمى صفات السلوب** وهي خمس: القدم والبقاء والقيام

بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية، سُمِّيت بذلك لأنَّ كل واحدة منها سَلَبَتْ ونَفَتْ عنه تعالى أمراً لا يليق به.

القسم الثالث: يسمى صفات المعاني وهي سبع: القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام. وصفات المعاني هي كل صفة موجودة في نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع أو حادثة كبياض الجِرم وسواده. وبقي على الناظم من أقسام صفاته تعالى ثلاثة:

الأول: الصفات المعنوية اللازمة لصفات المعاني وهي: كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيًّا وسميعاً وبصيراً ومتكلماً كما تقدَّم.

الثاني: صفات الأفعال وهي: عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي حادثة.

الثالث: الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة.

الصفات المستحيلة في حقّه تعالى

17 - وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ ... الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ

18 - كَذَا الْفَنَا والِافْتِقَارُ عُدَّهْ ... وأَنْ يُمَاثِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ

19 - عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ ... وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ، عَمًى، صُمَاتْ

قوله: (ويستحيل) إلى قوله: (صمات) هذا هو القسم الثاني وهو الذي يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر أيضاً كعدد الواجبات؛ لأنها أضدادها ورتّب رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القسم على الأول الواجب. فالعدم ضد الوجود، والحدوثُ ضد القدم، والفناء ضد البقاء والافتقار ضد الغنى، والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها، ونفي الوحدة ضد الوحدانية في الذات والصفات والأفعال كما مرّ، والعجز ضد القدرة، والكراهة ضد الإرادة وذلك بحيث يفعل تعالى فعلاً وهو كاره له؛ أي غير مريد له تعالى عن ذلك. وأما إيجاده

تعالى الفعل مع كراهته له أي نهيه عنه فجائز، والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم، وكون العلم نظرياً ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له، والممات ضد الحياة، والصمم ضد السمع، والبكم ضد الكلام، والعمى ضد البصر.

قوله: (ذا للحادثات) الإشارة للعدم والحدوث على مراعاة ما ذكر. والمعنى أنه إنما يوصف بهما الحادث لا القديم تبارك وتعالى.

قوله: (صُمات) لغة في الصمت وكأنه عَنَى بالبكم عدم الكلام أصلاً لوجود آفة تمنع منه، وبالصمت كونه بالحروف والأصوات؛ لأن المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف، صامتٌ عن حرف آخر وإن كان موصوفاً بالكلام في الجملة والله أعلم، فيستحيل عليه تعالى الأمران معاً عدم الكلام رأساً، وكون كلامه بحرف أو صوت أو غيرهما من صفات كلام المخلوقات.

الصفات الجائزة في حقّه تعالى

20 - يَجوزُ فِي حَقّهِ فِعْلُ المُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكِهَا فِي العدَمَاتْ

قوله: (يجوز) إلى **قوله:** (العدمات) هذا هو القسم الثالث: وهو الجائز في حقه تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها، وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم، فكلُّ ممكن يَصُحُّ وجودُه وعدمُه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه، بل يفعل منه ما أراد تعالى ويترك ما أراد سبحانه؛ وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرَّزق والإماتة والإحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك، وهذا القسم هو المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة كما مر.

دليل وجوده تعالى

21 - وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

22 - لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لاجْتَمَعَ التَّسَاوِ والرُّجْحَانُ

23 - وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلاَزُمِ

قوله: (وجوده) إلى **قوله:** (تلازم) لمَّا فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة في حقّه تعالى، أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليُخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المُخْتلَف في إيمان صاحبه، وبدأ بالوجود فأخبر أنَّ لوجوده تعالى دليلاً قاطعاً أي لكل شبهة وهي افتقار كل محدَث إلى صانع يصنعه وهو المحدِث له، وبيان افتقاره إليه أن الحادث إذا حدث في الوقت المُعَيَّن، فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحَّة تقدّمه على الوقت الذي وُجد فيه بأوقات أو تأخُّرِه عنه بساعات، فاختصاصه بالوجود بدلاً عن العدم المُجَوَّزِ عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى مُحْدِثٍ يُخَصِّصُه بما ذُكر بدلاً عن مقابله. ثم بيّن اللازم على تقدير حدوث العالم من غير محدث **بقوله:** (لو حدثت بنفسها الأكوان. . .) إلى آخره؛ أي لو حدث العالم بنفسه لَاجْتَمَعَ التساوي والرجحان، واجتماعهما محال لأنهما متنافيان، وبيانه أنَّ العالَم يصح وجوده ويصحُّ عدمه على السواء كما مَرَّ. فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى مُحدِثٍ لزم أن يكون وجوده الذي فُرِضَ مساواتُه لعدمه راجحاً بلا سبب على عدمه الذي فُرِضَ أيضاً مساواته لوجوده وهو محال، فتعيَّن أن يكون المرجِّحُ لوجُوده على عدمه ولكون وجوده في وقت دون الآخر هو غيرُه وليس هو إلا الله تعالى بدليل برهان الوحدانية الآتي. والأكوان أعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، ولعلَّ مراد الناظم ما هو أعمُّ من الأعراض والجواهر.

قوله: (التساو) بحذف الياء للوزن. والإشارة في **قوله:** (وذا محال) راجعة إلى اجتماع المساواة والرجحان. وحدوث العالم إلى آخره: لَمَّا قرر في برهان الوجود حدوث العالم وسَلَّمه تَسْلِيماً جَدَلياً استدرك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة. فإنَّ أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون، وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيّرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم، فلو كانت قديمة لزم أن لا تنعدم لأن ما

ثبت قدمه استحال عدمُه وإذا ثبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها في الأزل لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها في الأزل قطعاً لاستحالة انفكاك الأجرام عن الأعراض؛ إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورةً وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض لوضوحه والله أعلم.

فقوله: (وحدوث العالم)؛ أي حدوث العالم مستفاد من أمرين حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم.

وتقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو أن تقول في دليل وجوده تعالى: العالم حادث وكل حادث لا بدّ له من مُحدِث ينتج: العالم لا بدّ له من محدث وليس هو إلا الله تعالى بدليل الوحدانية. وتقول في دليل حدوث العالم: أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة، وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث ينتج: أجرام العالم حادثة. وتقول في دليل حدوث الأعراض: الأعراض شوهد تَغَيُّرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج: الأعراض حادثة.

واعلم أن برهان حدوث العالم ينبني عندهم على إثبات أربعة مطالب:

الأول: إثبات زائد تتصف به الأجرام.

الثاني: إثبات حدوث ذلك الزائد.

الثالث: إثبات كون الأجرام لا تنفك عن ذلك الزائد.

الرابع: إثبات استحالة حوادث لا أَوَّل لها.

ثم المطلب الثاني منها وهو حدوث الزائد يَتوقَّف أيضاً على أربعة أصول:

الأول: إبطال قيام ذلك الزائد بنفسه.

الثاني: إبطال انتقاله.

الثالث: إبطال كمونه وظهوره.

الرابع: إثبات استحالة عدم القديم. فمجموع الأصول التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة كما مَرَّ.

والحاصل أنَّ دليل وجوده تعالى حدوثُ العالَم. ودليل حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة فهو أي دليل حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث أحد المتلازمين وهو الأعراض على حدوث الآخر وهو الأجرام، ويتوقَّف حدوث العالَم على سبعة مطالب كما تقدَّم، انظر «شرح الحفصي المراكشي على صغرى الشيخ السنوسي» فقد بَيَّن ذلك وبسط فيه القول بقدر المقام.

قلت: وقد كنت لفقت في ذلك أبياتاً لتحفظ هذه المطالب وإن كنت لا أحسن ذلك وهي هذه:

وجود مولانا له دليل ... حدوث هذا العالم الحفيل
ثم حدوث عالم دليله ... تلازم العرض ذا تفصيله
وهو آيل للاستدلال ... بالمتلازمين لا تبالي
فيتوقف حدوث العالم ... على ثبوت عرض ملازم
ثم حدوث العرض اعلمنه ... وعدم انفكاك جرم عنه
ثم استحالة حوادث فقل ... لا أول لها فجد لا تمل
والثاني منها متوقف على ... أربعة من الأصول مسجلا
إبطال كون عرض يقوم ... بنفسه حققه لا تلوم
ثم انتقالاً وكموناً ابطلا ... وعدم القديم سبع تجتلى

براهين بقيّة الصفات

24 - لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ... حُدُوثُهُ دَوْرٌ، تَسَلْسلٌ، حُتِمْ
25 - لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لانْتَفَى الْقِدمْ ... لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
26 - لَوْلَمْ يَجِبْ وصفُ الْغِنَى لَهُ ٱفْتَقَرْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ
27 - لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيّاً مُرِيداً عَالِما ... وَقَادِراً لَمَا رَأَيْتَ عَالَما
28 - وَالتَّالِ فِي ٱلسِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ ... قَطْعاً مُقَدَّمٌ إذاً مُمَاثِلُ

29 - وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ والْكَلَامُ		بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

30 - لَوْ ٱسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا		قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُوماً أَوْجَبَا

قوله: (لو لم يك) إلى **قوله**: (حتم) شرع الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قائلاً في برهان كل منها: لو لم يكن كذا لزم كذا ولو كان كذا لزم كذا، وعن ذلك عبَّر بالقضايا في البيت الخامس. والجزء الأول من كل قضية وهو قوله: **لو كان كذا** يسمى مقدَّماً، والثاني وهو قوله: **لزم كذا ونحوه** يسمى تالياً باللام، فذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم وأنه تعالى لو لم يكن موصوفاً بالقدم لزم حدوثه، وإذا كان حادثاً افتقر قطعاً إلى مُحدِثٍ لِمَا عرفتَ قبلُ في حدوث العالم، ثم مُحْدِثُهُ يفتقر أيضاً إلى مُحْدِثٍ وهكذا. فإن انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذي انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخَّر وجوده عنه فيكون سابقاً عليه في الوجود متأخراً عنه وذلك لا يُعقل. وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يُعقل إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئاً بعد شيء أبداً، وأمّا أن يوجد في الحال والمضيّ فلا يعقل. فلو لم يكن تعالى قديماً لكان حادثاً ويلزم على حدوثه تعالى الدور أو التسلسل وهما محالان، وما أَدَّى إلى المُحَال مُحَالٌ.

فقوله: (دور وتسلسل) في الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها، والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه؛ أي على الحدوث، فكأنه يقول: لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه ويترتّب على الحدوث الدور أو التسلسل.

تنبيه: وكما يجب وصف ذاته العليَّة بالقِدَم، فكذلك صفاته السَنِيّة، انظر برهانه في «الكبير».

قوله: (لو أمكن) إلى **قوله**: (انحتم) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث، وذلك أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم، لكون وجوده تعالى على هذا التقدير

يكون جائزاً لا واجباً لِصِدْق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته العلية، وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه، فتكون الذات العلية على هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزاً لا واجباً. وإذا كان وجودها جائزاً كعدمها افتقرت إلى محدِث لِمَا تقدم من استحالة حدوث الأكوان بنفسها فينتفي عنها وصف القِدَم، ثم ننقل الكلام إلى ذلك المحدِث فيفتقر أيضاً إلى محدِث ويلزم الدور أو التسلسل كما مرّ. وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالَفة للحوادث بأن ماثلَ شيئاً منها لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه. وبالجملة لو ماثل تعالى شيئاً من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث، وذلك جمع بين متنافيين ضرورة. وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث وإذا بطل نقيضهما تعينا.

قوله: (لو لم يجب) إلى **قوله**: (قدر) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه، ـ ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ـ ودليل الوحدانية. وقد تقدَّم أن القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحِلّ والمُخَصِّصِ. وذكر هنا أنه لو لم يجب وصفُه تعالى بالغنى أي عن المحل والمُخَصِّصِ لزم افتقاره أي لهما وافتقاره تعالى لهما محال، فعدم وجوب استغنائه عنهما مُحَالٌ أيضاً، ووصفه بالغنى عنهما واجب، وبيان استحالة افتقاره تعالى إلى محِلّ أي ذاتٍ ـ أو مُخَصِّصٍ أي فاعل ـ أنه لو افتقر إلى ذاتٍ يقوم بها لزم أن يكون تعالى صفة، إذ لا يقوم بالذوات إلا الصفات، ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعاني ولا المعنوية، ومولانا تعالى يجب اتصافه بهما فليس بصفة وإن افتقر إلى مُخَصِّصٍ أي فاعل يُخَصِّصُه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثاً فيفتقر إلى مُحْدِثٍ فيلزم الدور أو التسلسل كما تقدَّم في برهان القدم.

ثم ذكر أيضاً أنه تعالى لو لم يكن واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله كما تقدم لما قدر على إيجاد شيء، والفرض أنه تعالى المُوجد لكل العوالم فهو إذاً واحد، وبيان ذلك: أنه لو قَدَّرنا وُجود إلَهٍ آخر فأكثر فأراد أحدهما إيجاد

ذاتٍ وأراد الآخر استمرار عدمها فلا جائز أن تنفذ إرادتهما معاً ولا بدّ من نفوذ إحدى الإرادتين. فمن لم تنفذ إرادته ليس بإله لأنه عاجز، ومن نَفَذَت إرادته إن كان مماثلاً للآخر فليس بإله أيضاً لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز، وإن كان غير مماثل له فهو الإله الحقيقي، هذا إذا اختلفا، وكذا يلزم العجز إذا اتفقا أيضاً لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين. لأن الإرادتين إذا توجهتا إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فَرْدٍ فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة ويأتي ما سبق، وأيضاً فاتفاقهما ليس واجباً بل هو جائز فيجوز اختلافهما ويأتي ما تقدَّم أيضاً، وقد بيّنّا في «الشرح الكبير» أن قول الناظم لما قدَرْ دليل لأوجه الوحدانية الخمسة وهي: نفي الكم المتصل والمنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي الشريك في الأفعال كما تقدَّم في صفة الوحدانية.

قوله: (لو لم يكن) إلى **قوله**: (عالماً) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، فأخبر أنه لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزاً فلا يوجد شيئاً من العوالم والعوالم موجودة، فهو تعالى غير عاجز. ودليل ذلك: أنه تَقرَّر عند أهل السنّة أنَّ تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى لذلك الأثر فلا يُوجِدُ تعالى بقدرته أو يُعْدِمُ بها إلا ما أراد وجودَه أو إعدامَه، وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم، والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شرط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل. فإذاً وجود حادث ـ أيّ حادث كان ـ موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع، فلو انتفى شيء منها لما وُجد شيء من الحوادث وعالم الأول: بكسر اللام وصف له تعالى والثاني: بفتحها وهو ما سوى الله تعالى.

قوله: (والتال) إلى **قوله**: (مماثل) جرى في عبارة الناظم رحمه الله في هذه البراهين أن يقول: لو لم يكن كذا لكان كذا، وعن ذلك عبَّر بالقضايا جمع قضية. فالجزء الأول من كل قضية وهو قوله: لو كان كذا أو لم يكن كذا يسمى مقدماً، والجزء الثاني منها وهو قوله: لكان كذا يسمى تالياً باللام،

فأخبر هنا أنَّ التالي في كل قضية باطل. فالمقدم مثله في البطلان فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله: **لو لم يك القدم وصفه**... البيت. هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل، فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقِدَم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل، فالمقدم وهو إمكان الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا إلى آخرها.

قوله: (والسمع) إلى **قوله**: (ترام) أخبر أنَّ لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين:

أحدهما: شرعي، ويقال فيه: نقلي وسمعي وهو المراد بقوله بالنقل.

والثاني: عقلي وإليه أشار بقوله: (مع كماله) فالسمعي كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 137]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]. وفي الحديث عنه ﷺ: **«ارْبعُوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً بصيراً»**[1].

وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلي هو أن نفي هذه الصفات يَدلُّ على اتصافه تعالى بضدّها وهي نقائص في الشاهد والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه إلى من يكمله ويدفع عنه النقص، ولِمَا يلزم عليه من أنَّ بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص. ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه، وقد ذكرنا في «الشرح الكبير» أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلي والنقلي على أربعة أقسام:

- قسم لا يصح أن يُعلم إلا بالدليل العقلي كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والحياة.

- وقسم لا يصح أن يُعلم إلا بالدليل النقلي وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة.

---

(1) البخاري، كتاب الجهاد، باب 131.

- وقسم يَصُحُّ أن يُعلم بالدليل العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام.

- وقسم اختُلِفَ فيه هل هو من القسم الأول أو من الثالث كالوحدانية.

قوله: (لو استحال) إلى **قوله**: (أوجبا) قد تقدَّم أن الجائز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصي وبَعْثِ الرُّسُلِ ووجود الجنة والنار ونحو ذلك، وأنه يجوز في حقه تعالى فعلُ كلِّ ممكن أو تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه. وذكر الناظم هنا برهانَ ذلك، وأنّه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقته إلى حقيقة الواجب الذي لا يصحُّ في العقل إلا وجوده، وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل إلا عدمه. وما فُرض أنه ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه يستحيل أن يوصف وجوده بوجوبٍ أو استحالةٍ لأنه تهافت.

صفات الرُّسل وبراهينها

31 - يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ ... أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

32 - مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ ... كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ

33 - يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ ... لَيْسَ مُؤَدِّياً لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

34 - لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ ... أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

35 - إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ ... صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

36 - لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ ... أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

37 - جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ

الصفات الواجبة:

قوله: (يجب) إلى **قوله**: (يحق) قد تقرَّر أنّه يجب على كل مكلَّف أن يعرف ما يجب في حق مولانا ﷻ وما يستحيل وما يجوز، وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام. ولمّا فرغ الناظم

من القسم الأول شرع في الثاني فأخبر أنه يجب في حق الرُسُل، عليهم الصلاة والسلام، ثلاثة أشياء - بمعنى أن وصفهم بها واجب لا يَصُحُّ في العقل عدمه -:

- الصدق في كل ما يُبلِّغُونه عن المولى تبارك وتعالى، ومعنى صدقهم أنَّ ما أخبروا به مطابقٌ وموافق لِمَا في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمداً إجماعاً ولا سهواً عند المحققين.

- الأمانة وهي: حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في مُحَرّمٍ أو مكروه وسُمِّي صاحبها أميناً للأمن في جهته من المخالفة.

- تبليغ كُلِّ ما أمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئاً لا نسياناً ولا عمداً.

الصفات المستحيلة في حقّهم:

قوله: (محال) إلى **قوله:** (يا ذكيّ) أخبر أنه يستحيل في حقّهم، عليهم الصلاة والسلام، أضداد الصفات الواجبة لهم، بمعنى أنّ وصفهم بأضداد تلك الصفات مستحيل لا يُتَصوَّر في العقل وجوده وهي ثلاثة:

- الكذب وهو ضدّ الصدق؛ والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر.

- الخيانة بفعل مُحَرَّم أو مكروه وهو ضد الأمانة.

- كتمان شيء مما أُمِرُوا بتبليغه للخلق وهو ضدّ التبليغ.

وقوله: (الكذب)؛ أي وقوع الكذب.

وقوله: (المنهي)؛ أي وفعل المنهي عنه.

وقوله: (يا ذكي) تكميل للبيت والذكي الفطن الحاذق.

الصفات الجائزة:

قوله: (يجوز) أخبر أنه يجوز في حقهم، عليهم الصلاة والسلام، كلُّ ما

هو من الأعراض البشرية التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والألم وإذاية الخلق لهم والأكل والشرب والنكاح والنسيان، لكن بعد التبليغ أو فيما لم يُؤمَروا بتبليغه فقولهم الأعراض؛ أي الصفات الحادثة المتجدّدة، واحترزوا بذلك من الصفات القديمة التي هي صفات مولانا عَزَّ وَجَلَّ فلا يصحُّ أن يَتَّصف بها غيره، واحترزوا بقيد البشرية كما مثّل من صفات الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهي غِنَاهُمْ عن هذه الأعراض التي وضعها الله في البشر، فلا يُشترط ذلك في الرُسُل عليهم الصلاة والسلام، لعدم تَوقُّف الرسالة عليها، وأسقط الناظم هذا القيد للعلم به في هذا المقام والله أعلم.

وخرج بقولهم التي لا نقص فيها ما فيه نقص فإنه لا يجوز في حقّهم، لتنزّه منصبهم عن ذلك، وكل ما أَوهم في حقهم أوْ في حقّ الملائكة نقصاً من الكتاب أو السنّة وجب تأويله.

براهين الصفات:

قوله: (لو لم) **إلى قوله:** (خبر) ذكر في هذين البيتين واللذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فأخبر هنا أنهم لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به عن الإلّه تعالى للزم كذبه ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم؛ لأنَّ المعجزة تتنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدّقهم الله تعالى بالمعجزة لكان تصديقه كذباً؛ لأن تصديق الكاذب كذب، والكذب عليه تعالى محال؛ لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً، فخبره تعالى لا يكون إلا صدقاً. والمعجزة: الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه، الذي يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله. ومعنى التحدي به: أن يقول آية صدقي كذا، فيقع ذلك، وذلك كانشقاق القمر فرقتين وكلام الضَبِّ وحنين الجذع ونحو ذلك مما لا يُحصى كثرة. وانظر «الكبير على شرح حدِّ المعجزة» هذا وعلى ما يرد على قولهم: والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً.

وقوله: (صدق هذا العبد) هذا هو القول المحكي بالقول وجملة (وبَرَّ)؛ أي صدق.

قوله: (لو انتفى) إلى قوله: (لهم) يعني: أنه لو انتفى عن الرُسُل، عليهم الصلاة والسلام، وَصْفُ التبليغ بأن كتموا شيئاً مما أُمِرُوا بتبليغه، أو انتفى عنهم وَصْفُ الأمانة بأن خانوا فوقع منهم منهيٌّ عنه من مُحَرَّمٍ أو مكروهٍ لصار ذلك الكتمان أو المنهي عنه طاعة في حقهم فنكون نحن مأمورين بالكتمان وبفعل المنهي عنه؛ لأنَّ الله تعالى أَمَر بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، كيف والكتمان مُحَرَّمٌ ملعون فاعله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ إلى ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 89]. وفعل المعصية منهي عنه أيضاً. قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [الأعراف: 7] وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص، وإنما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحاً إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب؛ لأنهم يفعلون المباح بِنِيَّةٍ صالحة فيصير قُربةً.

قوله: (جواز) إلى قوله: (حكمته) يعني: أنَّ دليل جواز الأعراض البشرية على الرُسُل، عليهم الصلاة والسلام، مشاهدةُ وقوعها بهم لأهل زمانهم، ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم، فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولكن حدّ ذلك منهم البدن الظاهر، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار، فلا يُخِلُّ المرضُ ونحوه بقلامة ظفر منها.

وأشار بقوله: (تَسَلٍّ حكمته) وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا؛ أي التصبُّر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبُّه لِخِسَّة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام.

قواعد الإسلام

38 - وَقَـوْلُ لَا إِلَـهَ إِلا الـلّـهُ مُـحَـمَّـدٌ أَرْسَـلَـهُ ٱلْإِلَـهْ
39 - يَـجْـمَـعُ كُـلَّ هَـذِهِ الْـمَـعَـانِـي كَـانَـتْ لِـذا عَـلامَـةَ الإيـمَـانِ
40 - وَهْـيَ أَفْـضَـلُ وُجُـوهِ الـذِّكْـرِ فَٱشْغَلْ بِهَا العمْرَ تَفُزْ بِٱلذُّخْرِ
41 - وَطاعَـة الـجَـوارِحِ الْـجَـمِـيـعْ قَوْلاً وَفِعْلاً هُو الإسْلامُ الرَّفِيعْ
42 - قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجبَاتْ وَهْيَ الشّهادتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ
43 - ثُمَّ الصَّلاةُ والزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ ٱسْتَطَاعْ

أهمية الشهادتين:

قوله: (وقول) إلى **قوله**: (الإيمان) لمَّا ذكر ما يجب على المُكلَّف معرفته من عقائد الإيمان في حقِّ مولانا عَزَّ وَجَلَّ وفي حقّ رُسُله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل، كَمَّلَ هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرّفة وهي قولنا: «**لا إلَـه إلا الله محمد رسول الله**» ليحصل العلمُ بعقائد الإيمان إجمالاً وتفصيلاً، ويُعرف بذلك شرفُ هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن. وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإلَه أنَّه المُسْتغني عن كلّ ما سواه المفتقِرُ إليه كل ما عداه، فإذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإلَه صار المعنى لا مُستغنٍ عن كل ما سواه ومُفْتَقِرٌ إليه كلُّ ما عداه إلا الله تعالى، فوَصْفُه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يُوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المُخَصِّصِ وهو أحد جزأي معنى القيام بالنفس، إذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان تعالى حادثاً فيفتقر إلى مُحدِثٍ ويلزم الدور أو التسلسل. كيف والفرض أنه غنيٌّ عن كُلِّ ما سِواه ويُوجب له تعالى أيضاً الاستغناء عن المحل، وهو أحد جزأي معنى القيام بالنفس وإلّا لكان مفتقراً إلى ذلك المحل؛ كيف والفرض أنه غنيٌّ، ويُوجب له أيضاً التنزُّه عن النقائص، فيدخل

في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام؛ إذ لو لم تَجِبْ له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه النقائص، كيف وهو الغنيّ عن كل ما سواه، ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه؛ إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلاً كالثواب مثلاً، لكان تعالى مفتقِراً إلى ذلك الشيء ليتكمّل به، إذ لا يجب في حقّه تعالى إلا ما هو كمال له؛ كيف وهو الغنيُّ عن كُلِّ ما سواه، ويُؤخذ منه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثرٍ مَّا بقوة أودعها الله تعالى فيه كالنار في الإحراق والماء في الري؛ لأنه يصير حينئذ مولانا ﷻ مفتقراً في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة، كيف والفرض أنه غنيٌّ عن غيره.

ووصفه تعالى بافتقار كُلِّ ما سواه إليه يُوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم؛ إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئاً من هذه الحوادث، فلا يفتقر إليه شيء كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه. ويوجب أيضاً له تعالى الوحدانية؛ إذ لو كان معه تعالى ثانٍ في ألوهيته لما افتقر إليه ﷻ شيء للزوم عجزهما حينئذ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه، ويؤخذ منه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بِطَبْعِهِ وإلا لزم أن يستغنيَ ذلك الأثر عن مولانا ﷻ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره؛ إذ لو كان شيء منه قديماً لكان ذلك الشيء مستغنياً عنه تعالى؛ كيف وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سِواه!

والحاصل أَنَّ استغناءَه تعالى عن كُلِّ ما سِواه يُوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدَّم، ويُزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز: وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً وأنّه لا تأثير لشيء من الكائنات في أثرٍ مَّا بِقُوَّةٍ جعلها الله فيه، وأنَّ افتقار كُلِّ ما سِواه إليه يُوجب له خمس صفات من الصفات الواجبة ويُزاد على ذلك أن لا تأثير لشيء من الكائنات بطبعه وحدوث العالم بأسره، فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثَلاثَ عَشَرَة وهي الأصول، فإذا أضفت إليها السبع المعنوية بلغت عشرين، وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها، لاستحالة الجمع بينهما.

وهذا كله مندرج تحت قولنا: لا إلـٰه إلا الله، وأمّا قولنا: مُحَمَّدٌ رسول الله ﷺ فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك، فمن صدّق برسالته ﷺ وجب عليه التصديق بجميع ما أخبر به من ذلك، ويُؤخذ منه وجوبُ صدقِ الرُسُل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم، وإلا لم يكونوا رُسلاً أمناء لمولانا العالم بالخفيّات، ووجوب الأمانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كُلِّها من الكتمان وغيره من سائر المعاصي؛ لأنهم عليهم الصلاة والسلام أُرسلوا ليُعلِّمُوا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم، فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا ﷻ الذي اختارهم على جميع خلقه وأمّنَهم على سرّ وحيه، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم؛ إذ ذاك لا يُقدح في رسالتهم وعلوّ منزلتهم عند الله تعالى؛ بل ذلك مما يزيد فيها؛ فقد بان لك تَضَمُّنُ كلمتيْ الشهادة، مع قلة حروفها، لجميع ما يجب على المُكلَّف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رُسُله عليهم الصلاة والسلام.

وقوله: (كانت لذا علامة الإيمان)؛ أي لأجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الإيمان جعلها الشرع علامةَ الإيمان وترجمةً يُترجم عنه بها ولم يَقبل من أحد الإيمان إلا بها. وانظر الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر وللمسلم بالأصالة في الكبير. وذكرنا فيه بعض ما يتعلّق بضبطها وإعرابها ومعناها، وهل ينتفع المكلّف بمجرد ذكرها وإن لم يفهم لها معنى أم لا. وأشار الناظم لبيان فضلها بقوله:

قوله: (وهي أفضل) إلى قوله: (بالذخر) أخبر أنّ كلمةَ التوحيد أفضلُ ما يُذكر لما جاء في فضلها وثوابها، فعلى العاقل أن يشغل بها عمره ويُعمّر بذكرها أوقاته، فإنْ فَعلَ ذلك فاز بالذخر؛ أي بالذخيرة التي لا يعادلها شيء. قال في «القاموس»: اذَّخَرَهُ: اخْتارَهُ. والذخيرة ما ادُّخِرَ. انتهى.

وأشار الناظم بالبيت إلى ما رواه الترمذي والنسائي أنه ﷺ قال: «**أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إلـٰه إلّا الله وأفضل الذكر لا إلـٰه إلّا الله**

وأفضل الدعاء الحمد لله»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: «**أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إلـٰه إلّا الله وحده لا شريك له**»[2] رواه الإمام مالك في موطئه. إلى غير ذلك مما ورد في فضلها كما نقله في «شرح الصغرى».

قوله: (فصل وطاعة) إلى **قوله**: (الرفيع) تعرّض الناظم في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبيان الإيمان والإحسان والدين، فأخبر في هذا البيت أن طاعة جميع الجوارح ـ أي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان ـ أي الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهي عنه قولاً كان أو فعلاً هو الإسلام أي في عرف الشرع. ووصفه بالرفيع لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها، وفُهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاماً كاملاً؛ بل إمَّا إسلامٌ ناقص أو كفر وليس بإسلام رأساً وهو كذلك؛ لأنه إن كان هذا البعض المنقاد به النُطقُ بالشهادتين وحده أو مع غيره من خصال الإسلام فهو إسلام ناقص. وذلك كما هو مشاهد في الناس كثيراً من فعل المأمور به وعدم ترك المنهي عنه، ويثبت حكم الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره. وإن كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأساً ولو صَلَّى وصام مثلاً، وهذا في حق من كان كافراً وأراد الدخول في الإسلام، ويأتي بقية الكلام في ذلك في شرح البيتين الآتيين هذا معنى الإسلام في عرف الشرع.

تعريف الإسلام:

وأما الإسلام لغة: فهو مطلق الانقياد والطاعة والجوارح الكواسب ـ أي

---

(1) ورد هذا الحديث عند الترمذي في كتاب الدعوات في باب ما جاء أن دعوة المسلم فيما به بهذه الصيغة: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله»

(2) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء/ 572، طبع دار صادر، بيروت 2004 ص107 كذلك ورد في كتاب الحج، باب جامع الحج/ 1270 ص205 نفس الطبعة. وقد بدأ الحديث بقوله: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل...».

الأعضاء السبعة التي يكتسب بها الخير والشر وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن. **وقوله**: (الجميع)؛ أي جميعها.

وقوله: (قولاً وفعلاً)؛ أي في القول والفعل نَبَّه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق به، وفي الفعل بفعل المأمور به، يريد وترك المنهي عنه كما مَرَّ.

قواعد الإسلام:

قوله: (قواعد الإسلام) إلى **قوله**: (من استطاع) أخبر أنّ قواعد الإسلام؛ أي أُصوله التي بُني عليها خمس؛ كلٌّ واحدٍ من تلك الخمس واجب، ومعنى كونها قواعد وأصولاً له أنها أعظم خصاله، وآكدها.

القاعدة الأولى: الشهادتان: أي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الإجمال واعتقاده.

وقوله: (شرط الباقيات) صفة للشهادتين؛ أي أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الأربع الباقية يريد، وشرط صحة في غيرها أيضاً من بقية خصال الإسلام، لكن هذا بالنسبة إلى الكافر، فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادراً عليه وأمكنه ذلك، فإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب، هذا هو المشهور. وأما المسلم بالأصالة وهو من وُلِد في الإسلام فيجب عليه ذكرُها مرَّة في العمر فيذكرها مرَّة بنية الوجوب؛ فإن أَدَّى الواجب فينبغي له أن يكثر من ذكرها؛ فإن ذكرها ولم ينوِ الوجوب قط فقد ترك واجباً وهو عاص وإيمانه صحيح، وإن لم يذكرها رأساً؛ فإن كان ذلك لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شيء عليه؛ وإن كان ذلك إباية وامتناعاً فهو كافر بلا شك فهو مرتدٌّ، وإن كان عدمُ ذكرِه لها لغفلة حصلت له فقط، ففي كونه كافراً كالممتنع أو مؤمناً كمن نطق قولان. وما ذكرنا في النطق بالشهادتين من اشتراط فَهْم معناهما ولو مجملاً، واعتقاده صحيح لا شك فيه؛ إذ هو نفس الإيمان الذي لا يصح الإسلام الشرعي بدونه، انظر فتاوى العلماء

بذلك في «الشرح الكبير» آخر الفصل الرابع من الفصول التي ذكرناها عند قوله وقول: لا إلّـه إلّا الله.

القاعدة الثانية: الصلاة؛ أي الصلوات الخمس، والمراد إقامتها والإتيان بها كما ينبغي.

القاعدة الثالثة: الزكاة فيما تجب فيه من أنواع المتموّلات وهي: الماشية والعين والحرث وبعض الثمار، ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر.

قوله: (في القِطاع)، يطلق على الدرهم وعلى النَعَم الشامل للإبل والبقر والغنم ـ قاله في القاموس ـ وقد أطلقه الناظم على ما هو أعمّ من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل.

القاعدة الرابعة: الصوم؛ أي صوم شهر رمضان.

القاعدة الخامسة: الصوم حجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

فقوله: (من استطاع) متعلق بالحج ويحتمل تعلّقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى أيضاً، والأول أسبق للفهم والله أعلم.

الإيمان

44 ـ اَلْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكُتُبْ وَالرُّسْلِ وَالأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ

45 ـ وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ حَوْضُ النَّبِيِّ، جَنَّةٌ، ونِيرَانْ

تعريف الإيمان:

قوله: (الإيمان جزم) إلى **قوله**: (جنة ونيران) أخبر أنَّ الإيمان هو الجزم؛ أي القطع بأشياء:

فمنها **الجزم بالإلّـه** تعالى؛ أي بوجود الإلّـه واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود الإلّـه تعالى وأنّه قديم باق مخالف للحوادث، غنيّ عمن سواه، واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولا شريك له في ألوهيته ـ وهي

استحقاق العبادة ـ وبأنه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات، وبالإرادة لجميع الكائنات، وبالعلم لجميع المعلومات، وبالحياة من غير روح، وبالسمع بلا صماخ، وبالبصر بلا حدقة، وبالكلام من غير حرف ولا صوت، وبأنه لا يقع في ملكه إلا ما يشاء من خير أو شر أو نفع أو ضرّ، وبأن وقوع الطاعات هو بإرادته ومحبَّته ورضاه وأمره، ووقوع المعاصي بإرادته دون محبَّته ورضاه وأمره والكل منها بقضائه وقَدَرِه.

ومنها **الجزم بالكتب** وهو التصديق بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته، المنزّه عن الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رُسُله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك، وبأنَّ كُلَّ ما تضمنته حَقٌّ صِدْقٌ، وبأنَّ بعض أحكامها نُسِخ، وبعضها لم يُنسَخ وهي ـ كما قال الزمخشري وغيره ـ مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها خمسين على شيث، وثلاثين على إدريس، وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

ومنها **الجزم بالرسل** وهو التصديق بأنَّ الله تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم، وأيَّدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلَّغوا عنه رسالته وبيَّنُوا للمكلفين ما أُمروا ببيانه، وأنَّه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم، وأنه تعالى نَزَّههم عن كل وصمة ونقص، فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوّة وبعدها.

ومنها **الجزم بالأملاك** ـ أي الملائكة ـ وهو التصديق بأنّهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من تَأَلُّهِهم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تَنَقُّصِهم، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، بأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن، صادقون فيما أخبروا به عنه وبأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: 31]، «**أطت السماء وحق لها أن تَئِطَّ ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع**»(1).

(1) ابن ماجه، كتاب الزهد، 19.

تنبيه: ما تقدَّم من وجوب الإيمان بالكتب والرسل والملائكة فيه إجمال، وتفصيله: أنَّ من ثبتت تسميته وجب الإيمان به على التعيين، حتى إنَّ من لم يصدّق بمُعَيَّنٍ من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمن به إجمالاً، انظر «الكبير».

ومنها **الجزم بالبعث** وهو التصديق بأنه يقع لا محالة، وهو الخروج من محل الإقبار إلى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لأن كل ما هو آت قريب.

ومنها **الجزم بالقَدَر** وهو التصديق به أيضاً؛ أي أنَّ ما قدَّره الله تعالى في أزله لا بدّ من وقوعه وما لم يُقدِّره يستحيل وقوعه، وبأنه تعالى قَدَّر الخير والشرَّ قبل خلق الخلق، وأنَّ جميع الكائنات بقضائه وقَدَرِه وإرادته لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿96﴾﴾ [الصافات: 96]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿49﴾﴾ [القمر: 49].

ومنها **الجزم بالصراط** وهو التصديق بأنه حقٌّ، وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم، فمنهم من يجوز كالريح، ومنهم كالبرق، ومنهم كأجاويد الخيل، فناج مسلم، ومخدوش مكردس[1].

ومنها **الجزم بالميزان** وهو التصديق بأنّه حق؛ وأنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن فيه أعمال العباد: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿8﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿9﴾﴾ [الأعراف: 8، 9] وهل الموزون صحف أعمال بني آدم أو أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها؟ في ذلك تردُّد ولا يكون الوزن مَقَاصَّةً[2] بين العبد وربّه كما ذهب إليه (الجبائي) من المعتزلة فقال: توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة، وما بقي عليه من السيئات خلّد به في النار؛ فإن ذلك باطل لا يصح ولا قائل به من أهل السنّة. ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم فضلاً عن العامة.

---

(1) تكردس الرجل: انقبض واجتمع بعضه إلى بعض.

(2) التبادل والأخذ والعطاء وجعل الدَّين مقابل الدين.

ومذهب أهل الحق: أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة، فهو في المشيئة فلّله ﷻ أن يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعاته وله أن يغفرها، وإنما فائدة الوزن أنَّ العبد إذا وضعت صحيفته في الميزان أطلعه الله تعالى على ما وجّه إليه من الثواب والعقاب إن شاء كثيراً وإن شاء قليلاً، فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على أنه لا يخلّد في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحة من المردود منها، ويعلم المغفور من الأعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة وأقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة، وتقع النَّصَفَةُ بين المظلومين عند ذلك. راجع «شرح الوسطى».

ومنها **الجزم بحوض النبيّ** ﷺ وهو التصديق به، وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبينا ﷺ تَرِدُه أمته ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل مَنْ شرب منه لم يظمأ أبداً؛ كيزانه[1] على عدد نجوم السماء، وهل هو قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح؟ أقوال.

ومنها **الجزم بالجنّة والنار** وهو القطع بأنهما حق وأنهما مخلوقتان الآن معدّتان لمن أراد اللَّهُ نعيمه وعذابه، قال في «الرسالة» و«أن الله تعالى قد خلق الجنة فأعدَّها دار خلود لأوليائه، وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم، وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه. وخلق النار فأعدَّها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته». فإن قلت: ظاهر النظم يقتضي أنَّ الإيمان لا يطلق إلا على التصديق بجميع ما ذُكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسله. فالجواب: أنه قد تقرَّر أن الإيمان برسل الله المراد به الإيمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله تعالى؛ وقد جاء ﷺ بذلك كُلِّه بل وبأكثر منه، فيدخل جميع ما في النظم في الإيمان برسول الله ﷺ.

(1) كيزان: جمع كوز = كأس.

الإحسان

46 - وأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ ... أَنْ تَعْبُدَ اللّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ
47 - إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ ... والدِّينُ ذِي الثَّلاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

تعريف الإحسان:

قوله: (وأما الإحسان) إلى **قوله**: (عراك) الإحسان: مصدر أَحْسَنَ، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع. والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني فإن المخلص في عبادته محسن إلى نفسه بإخلاصه. وإحسان العبادة: الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبُّس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى. **وقوله**: (من دراه)؛ أي من علمه.

وأشار **بقوله**: (أن تعبد الله...) إلى آخره، إلى أن للإحسان حالتين أرفعهما:

الأولى: وهي أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتَّى كأنه يراه بعينه وعليها نَبَّه **بقوله**: (كأنك تراه)؛ أي وهو يراك.

الحالة الثانية: أن يستحضر أَنَّ الحقَّ مُطَّلِعٌ عليه يرى كُلَّ ما يعمل وعليها نَبَّه **بقوله**: (فإنه يراك) وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته.

قال الإمام محيي الدين النووي: ومعنى الحديث: إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

وأشار **بقوله**: (والدين ذي الثلاث) إلى أنَّ الدِينَ هو مجموع هذه الثلاث التي هي الإسلام والإيمان والإحسان.

وقوله: (خذ أقوى عراك) إشارة إلى أن الدين هو أقوى وأوثق عروة

يُستمسك بها. قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: 256]. والأصل فيما ذكرهُ الناظم في الإسلام والإيمان والإحسان حديث الصحيحين: البخاري ومسلم. وفي آخره بعد بيان الثلاثة: «**هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم**»[1]. قال الإمام أبو عبد الله البخاري: فجعل ذلك كله ديناً. اهـ. وهو الذي عدّ الناظم في **قوله**: **(والدين ذي الثلاث)**، انظر الحديث بروايتي الإمامين المذكورين وما نقلنا عنه من شرح ابن حجر وغيره في «الكبير».



مقدمة في علم أصول الفقه

48 ـ ٱلْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ٱلْمُقْتَضِي فِعْلُ الْمُكَلَّف افْطُنَا

49 ـ بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ اَوْ بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ اَوْ ذِي مَنْعِ

قوله: (مقدمة) إلى **قوله**: (الفقه) ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه، وأفاد هنا أنَّ هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه وأنها معينة ـ أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة ـ على التوصل إلى معرفة حقائق أحكام تلك الفروع؛ فإذا قيل: هذا واجب أو مندوب مثلاً عُلم من هذه الترجمة حقيقةُ الواجب والمندوب وكذا وغيرهما من بقية أحكام الشريعة الخمسة.

قوله: (الحكم) إلى **قوله**: (أو ذي منع) تقدَّم أن الحكم: هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، وأنه ينقسم بالنظر إلى مستنده إلى ثلاثة أقسام: **شرعي، وعادي، وعقلي**. وتقدَّم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب «الاعتقاد»؛ لأن المعتقدات محصورة في أقسام الحكم العقلي، فتأكَّدَ لذلك معرفته ومعرفة أقسامه قبل المعتقدات.

تعريف الحكم الشرعي:

وذكر هنا الحكم الشرعي وأقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما تَقَدَّم الإيماء إليه قبل البيتين، فأخبر أنَّ الحكم الشرعي ـ أي المُسْتَنِدِ إلى الشرع وهو الذي لا يُعلم إلا من الشرع ولا يُتوصل إليه بعقل ولا عادة ـ هو: خطاب الله تعالى المقتضي أي الطالب لفعل المُكلَّف والمتعلق به. ثم إنَّ طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلّقه به إما أن يكون بطلب أو إذن؛ أي بأن يطلب فيه طلباً أو بأن يأذن فيه ويُبيحه، يعني من غير وضع على ذلك بدليل مقابلة ويُسمى هذا القسم **خطاب التكليف**، وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والصدقة، وكذا الأطعمة والأشربة؛ لأنّها إما مباحة أو حرام أو

مكروهة. وإمَّا أن يكون بوضع؛ أي بنصب أمارة من سبب أو شرط أو مانع على ما ذكر من الطلب والإذن ويسمى هذا القسم **خطاب الوضع**، هذا ظاهر كلام الناظم وغيره، والأولى والله أعلم أن يقال في التقسيم، ثم إنّ طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلُّقه به هو بالطلب أو بالإذن، وكل منهما إمَّا بغير وضع أو بوضع إلى آخر ما ذُكر، ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلُّف.

فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وذلك كالذكاة في الحيوان مأكول اللحم فيلزم من وجودها حِلِيتُّه ومن عدمها عدم حِلِّيتَه، وكالزوال لوجوب صلاة الظهر.

والشرط: ما يلزم من عدمه العَدَمُ ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته، وذلك كالحول لوجوب الزكاة، فإنَّه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها؛ إذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلاً.

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وذلك كالحيض لوجوب الصلاة، فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدم وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها؛ إذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره.

ثم الطلب في القسمين إمَّا طلبُ الفِعل أو طلبُ التركِ.

فطلب الفعل إما طلباً جازماً بحيث لا يجوز للمكلف تركه وذلك كالإيمان بالله ورسله، وكقواعد الإسلام الخمس أو طلباً غير جازم بأن يجوز له الترك وذلك كصلاة الفجر ونحوها.

وطلب الترك إما طلباً جازماً بحيث لا يجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه، أو غير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً.

وأما **الإذن**: فالمراد به إذن الشارع في الفعل والترك معاً من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه، وهذه هي أقسام الشريعة الخمسة الآتية في الأبيات بعد هذين البيتين.

واعلم أنَّ خطاب التكليف يُشترط فيه علم المُكَلَّف وقدرته كالصلاة، وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبيّ والمجنون ولذا يقول الفقهاء: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء»، وذلك لأن ضمان المُتْلَفات من باب خطاب الوضع الذي لا يُشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمُّد. وسُمِّي هذا القسم بخطاب الوضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام، فكأنّه يقول: إن وُجِدَ السببُ وُجِدَ الحكمُ وإن عُدِمَ عُدِمَ وذلك خاصيته، وإنْ عُدم الشرطُ عُدِمَ الحكمُ وذلك خاصيته، وإن وُجِدَ المانعُ عُدِمَ الحكمُ وذلك خاصيته. والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أنَّ الحكمَ في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرَّر بالأسباب والشروط والموانع، قاله العراقي في «شرح جمع الجوامع» وقال: «إنّ خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغيّبة عنّا». اهـ.

و(في) من قول الناظم في الشرع بمعنى: الباء؛ أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب إلى آخره، ويحتمل بقاؤها على ظاهرها؛ أي الحكم في عرف الشرع، وإضافته للشرع قرينة إرادة الحكم الشرعي.

و(افطُنا) آخر البيت الأول بضم الطاء، فعل أمر من فطن. تكميل للبيت و(بطلب) يتعلق بخطاب.

وقوله: (أو ذي منع) صفة لمحذوف؛ أي أو بوضع لأمر ذي منع والمراد به المانع.

تنبيهان:

الأول: قد يكون الحكم مركباً من خطاب التكليف والوضع معاً، وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الأمر بها، ومن خطاب الوضع من جهة أنها شرط في الصلاة، وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء، ومن خطاب الوضع بعد الوقوع، وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب

التكليف، فإذا وقع، صار سبباً لملك المشتري يتصرف في المبيع فهي أربعة أقسام: خطاب وضع، وخطاب تكليف، ومركب منهما، وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع. قاله ابن راشد أول شرحه على ابن الحاجب ونزّل أبواب الفقه على هذه الأقسام الأربعة من باب الطهارة إلى الفرائض.

التنبيه الثاني: تقدَّم أنَّ خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة عن سبب أو شرط أو مانع على الطلب وأقسامه أربعة كما تقدَّم وعلى الإذن، فتبلغ الأقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة في خمسة عدد أقسام الحكم الشرعي المذكور في الأبيات بعد، انظر مثلها في «الكبير».

أقسام الحكم الشرعي

50 ـ أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ، وَنَدْبٌ، وَكَرَاهَةٌ، حَرَامْ

51 ـ ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

52 ـ ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

أقسام الفرض والمندوب

53 ـ والْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

قوله: (أقسام) إلى **قوله**: (ذا تمام) أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام؛ أي تقصد وهي: 1 ـ الفرض 2 ـ والندب 3 ـ والكراهة 4 ـ والحرام 5 ـ والإباحة. ثم فَسَّر هذا الإجمال **بقوله**: (فمأمور جزم) إلى آخره، يعني: أن المأمور بفعله إن جُزِمَ بالأمر به؛ أي طَلَبَ الشارع فعله طلباً جازماً بحيث لم يجوّز تركه فهو **الفرض** وذلك كالإيمان بالله وبرسله وقواعد الإسلام الخمس، وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلبه طلباً غير جازم بحيث جوّز تركه فهو **المندوب** وذلك كصلاة الفجر ونحوها، وأمَّا المنهي عن فعله؛ أي الذي طلب الشارع تركه إن كان النهي من غير تحتم بحيث جوّز فعله فهو **المكروه** وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً، وإن كان مع تحتم بحيث لم يُجوّز فعله فهو **الحرام** وذلك

كشرب الخمر ونحوه. وأنَّ ما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو **المباح** وجملة (وُسِمْ)؛ أي عُلِمَ من الوسم وهي العلامة، وأفاد **بقوله**: (ذا تمام) أنّ **المباح** هو تمام أقسام الحكم الشرعي، **والفرض والواجب** مترادفان ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ من فَرَضَ الشيءَ إذا قدّره ومن وجب الشيء وجوباً إذا ثبت، **والندب**: الحثُّ على الشيء والرغبة فيه، **والمكروه** ضد المحبوب، **والحرام** ما أوجب الشرع احترامه واتقاءه، **والمباح** الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضِيق من قولهم باحة الدار؛ أي ساحتها ويقال فيه: الحلال لأنه انحلت عنه التَبِعات فلا حقَّ فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق.

قوله: (والفرض) إلى **قوله**: (بذين) أخبر أنَّ **الفرض** الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين **فرضُ عين**؛ أي على كُلِّ مكلَّفٍ كالصلوات الخمس ونحوها، **وفرضُ كفاية** يحمله من قام به، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين كإنقاذ الغريق وتجهيز الميّت.

وأنَّ **المندوب** الذي هو أحد الأقسام الخمسة أيضاً يشمل السنّة، أي يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضاً حالة كون السنّة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية.

فسُنّة العين كالوتر ونحوه، وسُنّة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من الجماعة. وشمول المندوب للسنّة، هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور. وأنَّ المندوب والمستحبَّ والتَطَوُّعَ والسنّة ألفاظ مترادفة؛ أي أسماء لمسمىً واحدٍ وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم؟ أو هو على معنى أنَّ المندوب أعمّ فيصدق بالسُنَّة وبغيرها، وهو المتبادر من كلام الناظم، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما؟ وأنَّ الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنّة، وإن لم يواظب عليه بأنْ فعله مَرَّةً أو مرتين فهو المستحبُّ، وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوُّع. والمندوب يشمل جميعها.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

54 - فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
55 - إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
56 - إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ ... كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

أقسام المياه:

لمَّا فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة **بالقاعدة الأولى** من قواعد الإسلام وهي: الشهادتان شرع في بيان ما يتعلَّق **بالقاعدة الثانية** وهي: الصلاة، وبدأ من ذلك بالطهارة لأنها شرط فيها والشرط متقدّم على المشروط، ولمَّا كانت الطهارة إنّما تكون بالماء، إلا إذا فُقِدَ، احتيج إلى معرفته قبلها؛ إذ هو كالآلة لها فلذلك قَدَّم الكلام عليه فقال:

قوله: (فصل وتحصل) إلى **قوله:** (كالذائب) أخبر أَنَّ الطهارة تحصل بالماء الذي سَلِمَ من أن يَتغيَّر أيْ أحدُ أوصافه. **لونه** أو **طعمه** أو **ريحه** بشيء من الأشياء، أعني النَجِسَة أو الطاهرة ولذلك نَكَّر شيئاً.

وشمل قوله **الطهارة**: طهارة الخبث وهو: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شيء مما ذكره إلا بالماء المطلق، وأمَّا عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره. وشمل أيضاً طهارة الحدث وهي: الوضوء والغسل؛ لأن الحدث هو المنع المرتَّب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل، أو على بعضها وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء؛ فلا يرتفع الحدث في الوجهين إلا بالمطلق اتفاقاً. هذا هو حكم الماء الذي لم يتغيَّر بشيء من الأشياء، فإن تغيَّر الماء بشيء من الأشياء ففيه تفصيل أشار له **بقوله:** (إذا تَغيَّر بنجس) البيتين.

وحاصله: أن الماء إذا تغيَّرت أوصافه أو أحدها؛ فإما أن يتغيَّر بطاهر كاللبن والزيت أو بَنَجِسٍ كالبول والخمر. فإن تغيّر بنَجِسٍ فإنّه يُطرح لنجاسته

فلا يُستعمل في العبادات من وضوء أو غُسل أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان، ولا في العادات من شرب أو طعام؛ لأنّ حكمه حكم مُغَيِّرِهِ ومُغَيِّرُهُ نَجِسٌ فهو كذلك نَجِسٌ أيضاً. وإن تغيَّر بطاهر فإنه يصلح للعادات دون العبادات؛ ثم استثنى من المُتَغَيِّر بطاهر ما تغيَّر بما يلازمه ولا ينفك عنه غالباً كالمتغيّر بالمَغْرَةِ والزرنيخ إذا كان الماء يجري عليهما، وحُكم عليه بأنّه مطلقٌ فيستعمل في العادات والعبادات معاً، **والمطلق** هو الباقي على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء، ويقال له: طَهُور، وإلى هذا ذهب الناظم حيث حكم على المتغيّر بالمغرة ونحوها بأنه مطلق وكذلك المتغيّر بالطُحلب، وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه، وكذلك المتغيّر بالمكث وهو طول الإقامة، وإنَّما لم يضر تغيّره بذلك لمشقة الاحتراز من المغيِّر المذكور. قاله في «التوضيح».

وقوله: (كالذائب) تشبيه لإفادة الحكم، ومعناه: أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامداً فهو مطلق أيضاً وذلك كالثلج والبرد والجليد؛ وسواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده لكن بموضعه.

وقد ذكرنا هنا في الأصل **عشرة تنبيهات**:

التنبيه الأوّل: هل الماء المطلق والطَهُور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر النظم، أو الطَهُور أعمُّ من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب. وعليه فكلُّ مطلقٍ طَهُور وليس كل طهور مطلقاً؛ لأنَّ الذي لم يتغيَّر والمتغير بما لا ينفك عنه غالباً كالزرنيخ والمَغْرة طَهُورٌ وليس بمطلق؛ لأنَّ المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شيء أصلاً وهذا قد خالطه غيره.

التنبيه الثاني: في تقسيم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء ويلحق به في الحكم المخالط بما لا ينفك عنه غالباً.

- القسم الثاني: ما خولط بما ينفك عنه غالباً ولم يتغيَّر وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل؛ وبين أن يكون المخالط الذي لم يُغَيِّره طاهراً أو نَجِساً.

- القسم الثالث: ما خولط بما ينفك عنه غالباً وتغيّر.

(التنبيه الثالث) في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصلان به من المطلق أو غيره.

(التنبيه الرابع) في تقييد قول الناظم وتحصل الطهارة إلى آخره بغير الاستنجاء، أما الاستنجاء فيكفي في رفع حكم الخبث إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها ولو مع وجود الماء.

(التنبيه الخامس) في شمول قول الناظم بما سَلِمَ من التغيّر؛ تَغَيُّرُ اللون والطعم والريح وما في الريح من الخلاف.

(التنبيه السادس) في بيان الطاهرات من الأشياء والنَجِسَة منها لِمَا تقدَّم من التفصيل بين أن يتغيّر الماء بطاهر أو بنجس، فاحتيج لأجل ذلك إلى معرفة الطاهر من النجس وانجرّ الكلام من ذلك لبيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يُؤكل حيث عُدُّوا من الطاهرات ما ذُكي وجزاه إلا محرّم الأكل؛ أي فلا تعمل فيه الذكاة.

(التنبيه السابع) في حكم إزالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها مُحَقَّقَةً أو مشكوكاً فيها.

(التنبيه الثامن) فيما يُعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه.

(التنبيه التاسع) في ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة.

(التنبيه العاشر) في ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا، فيقولون: ثمانية مسائل هي من باب إزالة النجاسة، ويكفي فيها المسح عن الغسل وثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش وثمانية أشياء تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان، فإن تعلَّق لك غرض بشيء من ذلك فراجعه في «الشرح الكبير».

فرائض الوضوء

57 - فَصْلٌ فَرَائِض الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِي ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
58 - ولْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ... أَوْ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
59 - وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... ومَسْحُ رَأسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
60 - والْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ ... والْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
61 - خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ... وَجْهٍ إِذا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

قوله: (فصل فرائض الوضوء) إلى **قوله**: (ظهر) لَمَّا فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة، شرع في بيان أحكام الطهارة، وبدأ بالصُغرى لأنها المتكرّرة كثيراً فأخبر أنّ **فرائض الوضوء سَبْعٌ**:

1: **الدَّلْكُ**: قال في «التوضيح» وفي الدلك ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب. الثاني: «لابن عبد الحكم» نفي وجوبه. والثالث: أنه واجب لا لنفسه؛ بل لتحقق إيصال الماء فإذا تحقّق إيصاله لطول مكثه أجزأه.اهـ. ولا يجوز له التوكيل على الدلك إلا مع العجز عنه، ويتدلك مع صبّ الماء أو بعده على المشهور.

2: **الفور**: ويُعَبَّرُ عنه بالموالاة، (ابن بشير): الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق، (ابن الحاجب): والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمداً، والمشهور أنه إنما يجب مع الذكر والقدرة فإن فَرَّقَ وضوءه عامداً مختاراً ابتدأ وضوءه[1]؛ وإن فَرَّقه ناسياً بَنَى على ما فعل منه بِنِيَّةٍ طال أو قَرُبَ، وإن فرّقه عاجزاً بَنَى ما لم يطل. والمشهور أنَّ الطولَ معتبرٌ بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

3: **النِّيَّةُ**: والكلام فيها اتباعاً للناظم من ثلاثة أوجه:

(1) أي أعاد الوضوء من البداية.

الوجه الأول: أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: 5]. وقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات**»[1]. وروي عن مالك عدم وجوبها.

الوجه الثاني: أنّ محلها في ابتداء الوضوء كما نبّه عليه **بقوله**: **(في بدئه)** والمشهور أنّ محلّها عند غسل الوجه إذ هو أوّل الفرائض، وقيل: عند غسل اليدين أولاً، (خليل): والظاهر هو القول الثاني، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنِيَّة أوَّل الفعل ويستصحبها إلى أوَّلِ المفروض.

الوجه الثالث: في المنوي بها وإليها أشار **بقوله**: **(ولينوِ رفع حدث)** البيت؛ فذكر أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء، إما رفع الحدث أي عن الأعضاء والحدث المنع المترتّب على الأعضاء كما مرَّ، وإما أداء الوضوء الذي هو فرضٌ عليه فيخرج منه الوضوء للتجديد ويدخل في الوضوء للنوافل؛ لأنّه فرض لها كالفريضة، وكذا الوضوء قبل دخول الوقت؛ لأنّه فرض في الجملة وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه. وأمَّا استباحة ما كان ممنوعاً عنه كالصلاة والطواف ومسّ المصحف ونحو ذلك فأيّها نوى كفاه.

وقوله: **(أو مفترض)** معطوف على رفع **(واستباحة)** عَطْفٌ على رفع أيضاً. وقد ذكرنا في «الشرح الكبير» فائدة في بيان حِكْمَةِ وجوب النِّيّة فيما تجب فيه، وفي ضابط ما تجب فيه النيَّة مما لا تجب فيه من الأفعال، وفي بيان معنى التعبُّد المُفتَقِر للنيّة ومعقول المعنى الذي لا يفتقر لها، وذكرنا أيضاً أَحدَ عشر فرعاً جُلُّها مما يتعلق بالنيّة.

4: **(رابع الفرائض)**: **غسل الوجه**: وحده طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم[2] ولا يدخل موضع الصلع، وحَدُّه عرضاً من الأذن إلى الأذن وإلى حدّه عرضاً أشار **بقوله**: **(والفرض عم مجمع الأذنين)** ويجب تخليل شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب

---

(1) البخاري، كتاب بدء الوحي. (2) موضع بدء انسياب الشعر.

وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (وشعر. وجه إذا من تحته الجلد ظهر)، وفُهم منه أنّه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء.

5: **غسل اليدين** اتفاقاً مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نَبّه **بقوله**: (والمرفقين عم) وقيل: لا يجب غسل المرفقين. ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين في الوضوء كما نبّه عليه **بقوله**: (خلل أصابع اليدين) والأصل في الأمر إذا أُطلق الوجوبُ، وأيضاً لو أراد الاستحبابَ ما خصّ أصابع اليدين، وقيل باستحبابه.

6: **مسح الرأس**: فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة، ويمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما يحول بين المسح والشعر، ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة، وقيل: آخره منبت القفا المعتاد، فإن مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص، وابن مسلمة يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: يجزئ مسح الناصية.

7: **غسل الرجلين** اتفاقاً مع الكعبين على المشهور، وعلى دخول الكعبين في الغسل نبّه **بقوله**: (والمرفقين عم والكعبين) وقيل: لا يجب غسل الكعبين، والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين، ويُستَحَبُّ تخل أصابع الرجلين على المشهور، وقيل: يجب.

سُنَنُ الوُضُوءِ

62 - سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

63 - مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

قوله: (سننه) إلى **قوله**: (المختار) لَمَّا فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فأخبر أنَّ **سُنَنَ الوضوء سبع**:

1: **غسل اليدين** في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الإناء وكونه سُنّة هو المشهور، وقيل: إنّه مستحبٌّ. وفي كونه مُتعبَّداً به لم يطلع على حكمته وهو

قول ابن القاسم، أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان، وعلى التعبُّد يعيد غسلهما مَنْ أَحْدثَ في أثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد، ويحتاج في غسلهما إلى نيّة ويغسلهما مفترقتين، وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع، قال صاحب «التوضيح» وغيره.

2: **رَدُّ مسح الرأس،** (ابن عرفة): مِنْ سُنَنِ الوضوء رَدُّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه.

3: **مسح الأذنين** ظاهرهما وباطنها فمسحُ ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه[1]، (ابن حبيب): ولا يتبع غضونهما، (ابن يونس): مسح داخل الأذنين سنّة ومسح ظاهرهما قيل: فرض، والظاهر من قول مالك: أنه سُنّة، (ابن الحاجب): وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل: ما يواجهه.

4: **المضمضة** وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ثُمَّ يَمُجُّه.

5 و6: **الاستنشاق والاستنثار:** وهو أنْ يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده، (عياض): الاستنشاق والاستنثار عندنا سُنّتان وعَدَّهُما بعض شيوخنا سُنَّةً واحدة، (ابن عرفة): وهو ظاهر «الرسالة» و«المدوّنة».

7: **ترتيب الفرائض** فيما بينهما فيُقدِّمُ الوجه على اليدين واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، وكونه سُنَّةٌ هو الأشهر عند ابن الحاجب. ولذا قال الناظم: (وذا المختار) وقيل: إنَّ الترتيب بين الفرائض واجب ورواه عليّ عن مالك، ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان. وانظر حكم ما لو نكس ناسياً أو متعمّداً في «الكبير».

---

(1) ثقبتي الأذنين.

فضائل الوضوء

64 ـ وأَحدَ عَشْرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
65 ـ تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
66 ـ بَدْءُ المَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبْ
67 ـ وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ

قوله: (وأحد عشر) إلى **قوله**: (بِقَدَمِهِ) أخبر **أنَّ فضائل الوضوء؛ أي مستحباته أحد عشر**:

1: **التسمية** أن يقول ـ أيْ أول الوضوء ـ: باسم الله، وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية.

2: **أن يتوضَّأ في موضع طاهر** لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجساً.

3: **تقليل الماء** من غير تحديد إذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء؛ بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرفق والخرق[1].

4: **أن يجعل الإناء عن يمينه**؛ لأنَّه أَمْكَنُ له في تناوله كما في «الرسالة». (عياض): اختار أهل العلم أنَّ ما ضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره.

5: **الغسلة الثانية والثالثة**: بمعنى أنَّ تكرار المغسول ثلاثاً مُستَحَبٌّ وهو المشهور وظاهر النظم: أنَّ الغسلتين معاً فضيلةٌ واحدة وهو الذي شهره في «التوضيح»، وقال ابن ناجي: كل واحدة فضيلة مستقلَّةٌ، وهل الرِجْلَانِ كغيرهما أو لا؟ فضيلة في تكرار غسلهما؛ لأن المقصود منه الإنقاء؛ لأنهما محل الأقذار غالباً. قولان.

---

(1) ضد الرفق.

6: **البداءة بالميامن** قبل المياسر على المشهور. وفي «المدونة» عن عليّ وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا.

7: **السواك** ولو بأصبعه إن لم يجد غيره والأخضر لغير الصائم أحسن، واستحسن إذا بَعُدَ ما بَيْنَ الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل اليسرى، وينبغي أن يكون ذلك برفق لا بعنف.

8: **ترتيب السنن** فيما بينها فيُقَدِّمُ غسلَ اليدين على المضمضة، والمضمضةُ على الاستنشاق، قال في «التوضيح»: وأما ترتيبُ المسنون مع المسنون فمستَحَبٌّ وإنما زاد قوله: (وندب) ـ وإن استفيد ندبه من تعداده في الفضائل ـ للقافية والله أعلم.

9: **ترتيب السُنَنِ مع الواجبات** فيقدِّم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويُقدِّم مسحَ الأذنين على غُسْلِ الرجلين ويُؤَخِّره عن مسح الرأس.

10: أن يبدأ في **مسح رأسه من مقدمه** وحكى فيه ابن رشد قولاً بالسُنِيَّة.

11: **تخليل أصابع الرجلين.**

مكروهات الوضوء

68 ـ وكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

قوله: (وكره الزيد) إلى **قوله:** (ما حُددا) أخبر أنَّ ما فَرْضُه في الوضوء المسحُ كالرأس والأذنين يُكره فيه الزيادة على الفرض؛ أي على ما فرضه وقدّره فيه الشارع وهو المسح ورَدّه في الرأس والمرَّةُ الواحدة في مسح الأذنين، فأطلق الفرضَ على التقدير، وأنَّ ما فرضُه الغسلُ تُكره فيه الزيادة على القدر الذي حَدَّده الشارع فيه وهو الثلاث على خلافٍ في الرجلين كما

تقَدَّم، وكلامه صريح في كراهة الغَسْلَةِ الرابعة قاله في «التوضيح» ونحوه في «المُقدّمات»، وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري: بل تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع؛ وهذا إذا تحقَّق فعل الثلاث. وأما إذا شكَّ هل غسل اثنتين أو ثلاثاً، فقيل: يأتي بأخرى قياساً على الصلاة، وقيل: لا يأتي بشيء خوفاً من الوقوع في محرم أو مكروه على القولين المتقدمين.

التباطؤ والتفريق في الوضوء

69 - وعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ ... بِيُبْسِ اَلْأعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

قوله: (وعاجز الفور) إلى **قوله**: (معتدل) تقَدَّم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء، وأَنَّ المشهور وجُوبه مع الذكر والقُدْرة، وسقوطه مع العجز والنسيان. أخبر هنا أن من أخلَّ به عاجزاً كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأُريق له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته، فإن لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأ من أوله، وإن وجد الماء بأثر إراقة مائه الأول فإنه يَعْتَدُّ بما فعل ويُكملُ وضوءَه، والطولُ هنا معتبرٌ بالزمان التي تجفُّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

فقوله: (الأعضاء) هو على حذف الصفة؛ أي المعتدلة يدلُّ عليه **قوله**: (في زمان معتدل) وفُهم من **قوله**: (وعاجز) أنَّ النّاسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك، فإذا فعل بعض الوضوء ونسيَ باقيه ثم تذكَّر فإنه يبني على ما فعل ويُكمل ما بقيَ ويُجدِّدُ النيَّةَ وسواء تذكَّر بالقرب أو بعد طول.

نسيان فرض أو سنّة في الوضوء

70 - ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ ... فَقَطْ وَفِي القُرْبِ المُوالِي يُكْمِلُهْ

71 - إنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

قوله: (ذاكر فرضه) إلى **قوله**: (لما حضر) أخبر أنَّ من نسيَ من وضوئه شيئاً فإمَّا أن يكون ذلك المنسيُّ فرضاً أو سُنّةً.

فإن كان فرضاً ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسيَّ فقط ولا يعيد

ما بعده، وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه. فإن لم يذكر في الوجهين حتَّى صَلَّى بطلت صلاته وأعادها أبداً؛ لأنه صَلَّاها بلا وضوء.

وإن كان المنسيُّ سُنّةً فإنَّه يفعله وحده لِمَا حَضَرَ وقته؛ أي لِمَا يَسْتَقبِلُ من الصلوات، يريد ولم يعُد ما صَلَّى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم.

وفُهم كون الترك في المسألتين على وجه النسيان من **قوله**: (ذاكرُ فرضه) ومن **قوله**: (ومن ذكر سُنَّتَه)، إذ لا يقال: ذكر إلا مع النسيان. هذا حكم الترك نسياناً.

ترك فرضٍ أو سنة عَمْداً:

وأما من ترك شيئاً من وضوئه عامداً؛ فإمَّا أن يترك أيضاً فرضاً أو سُنّةً؛ وإمَّا أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول. فإن ترك فرضاً عمداً وطال بطل وضوؤه لإخلاله بالموالاة عمداً اختياراً، وإنْ أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسياً وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده. وإن ترك سنّة متعمّداً وصلّى استُحِبَّ له أن يعيد في الوقت.

نواقض الوضوء

72 - نَوَاقِضُ الوُضوءِ سِتَّةَ عَشَرْ   بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَلَـسٌ إذَا نَـدَر
73 - وغَـائِـطٌ نَـوْمٌ ثَـقِـيـلٌ مَـذْيُ   سُـكْـرٌ وَإغْـمَـاءٌ جُـنُـونٌ وَدْي
74 - لَـمَـسٌ وَقُـبْـلَـةٌ وَذَا إنْ وُجِـدَتْ   لَـذَّةُ عَـادَةٍ كَـذَا إنْ قُـصِـدَتْ
75 - إلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ   وَالشَّكُّ فِي الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

قوله: (نواقضه) إلى **قوله**: (من كفر) ذكر في هذه الأبيات نواقض الوضوء وهي على قسمين: أحداث وأسباب.

فالحدث: ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذيُ والوديُ والمنيُّ في بعض صوره.

والسبب: ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث كالنوم، فإنه مؤدٍّ إلى خروج الريح، والمُلَامَسَةِ فإنها مؤدية لخروج المذي مثلاً.

وقوله: (ستة عشر) يعني باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب، وما يَؤولُ إلى الحدث كالرِدَّةِ والشكِّ في الطهارة. وباعتبار تنوّع زوال العقل إلى أربعة أوجه: بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون. وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم.

1 ـ 2: (بول وريح) هما من الأحداث، ومراده بالريح الخارج من الدُبُرِ لا الخارج من القُبُل فإنه لا ينقض.

3: (سلس) يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة، فَعَطَفَهُ على البول والريح. وحاصل كلامه: أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح المعتادين، وبالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سَلَسَ بولٍ أو ريحٍ أو غيرهما كما مَرَّ، إلا أن النقض بالسلس مُقَيَّدٌ بما إذا كان إتيانه أَقلَّ من انقطاعه كما نبّه عليه **بقوله**: (إذا ندر)؛ أي نَدَر: قَلَّ، وفُهم منه أنَّه إذا لم يَقِلَّ لا ينقض وهو كذلك، وهذا المفهوم صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض، ولكن يُسْتَحَبُّ منه الوضوء ما لم يكن بردٌ أو ضرورةٌ وصادقٌ بما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه ولا ينقض أيضاً على المشهور. أما إن لم يفارق أصلاً فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولا يستحَبُّ، وهذا التفصيل إنَّما هو في سَلَسٍ لم يقدر على رفعه، أمَّا ما قدر على رفعه بمداوا أو تسرّ أو نكاح ـ في سلس المذي مثلاً ـ فإنه ينقض مطلقاً على المشهور.

4: (وغائط) هو من الأحداث كما تقدَّم.

5: (نوم ثقيل) النوم من الأسباب على المشهور وقيل: من الأحداث، وعلى المشهور من كونه سبباً فينقض إن كان ثقيلاً كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل ولا إشكال في كونه ناقضاً، وللثقيل القصير، وفي النقض به قولان مشهورهما النقض. وعلامة الثقيل أنْ تنحلَّ حُبْوتُه، أو يسيلَ لعابه، أو تسقطَ السبحة من يده، أو يُكَلَّمَ مِنْ قُرب ثم لا يتفطَّنُ لشيء من ذلك.

وفُهم من **قوله**: (ثقيل) أن النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك؛ وسواء كان طويلاً أو قصيراً، لكن يُسْتَحَبُّ الوضوء من الخفيف الطويل. والحاصل أن الأقسام أربعة: ثقيل ينقض قصيراً كان أو طويلاً، وخفيف لا ينقض طويلاً كان أو قصيراً، وهذه طريقة اللخمي.

6: (مذي) بالذال المعجمة الساكنة ـ وهو من الأحداث كما تقدَّم ـ قال في «الرسالة» وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذَّة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وهل يجب منه غَسْلُ جميع الذكر أو موضع الأذى فقط؟ قولان. وعلى غَسلِ موضع الأذى فقط فلَا نِيَّةَ في غاسله. وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غَسله لِنيَّةٍ أو لا؟ قولان. وعلى افتقاره لنية ففي بطلان صلاة تاركها قولان، وفي بطلان صلاة من غَسَلَ موضع الأذى فقط قولان.

7 ـ 10: (سكر وإغماء جنون ودي) الوديُ من الأحداث والثلاثة قبله من الأسباب. وقد جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل؛ أي استتاره ناقضاً مستقلاً، واصطلاح غيره أن يُعَدَّ زوال العقل ناقضاً واحداً؛ أي سبب زال بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون كما في «الرسالة» وغيرها، ولا فرق في السكر والإغماء بين أن يطول أو لا، ولا فرق في الجنون بين أن يكون بِصَرَعٍ أو لا. والوديُ: قال في «الرسالة»: وهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول.

11 ـ 12: (لمس وقبلة) هما من الأسباب أيضاً. واعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مَسًّا، فإن كان بالجسد سُمِّي مُبَاشَرَةً، وإن كان باليد سُمِّي لَمْساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سُمِّيَ قُبْلَةً.

قوله: (وذا إن وجدت. لذة عادة كذا إن قصدت) الإشارة للحكم المتقدّم وهو النقض باللمس والقبلة؛ أي يشترط في النقض بهما أحد أمرين: إما وجود اللذة المعتادة أي سواء قَصَدَها اللامسُ أم لا، أو قصدها أي اللّذَةَ سواء وجدها أم لا. وفُهم منه أنَّ اللامس إذا لم يَقْصُد لذةً ولا وَجَدَها فلا نَقْضَ وهو كذلك، وأما الملموس فإن وجد لذة انتقض وضوؤه وإلا فلا.

وفُهم من قوله: (لذة عادة) أنَّ لمس من لا يُلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التي لا تُشتهى، لا يَنْقُضُ الوضوءَ وهو كذلك، وهذا إن لم يقصد ولم يجد، فإن قصد الفاسق الالتذاذ بالمحرم أو وجدها فالنقض. ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء. وهذا التفصيل في اللَّمْسِ ولا إشكال وقريب منه في القبلة، فإن كانت لمحرم أو صغيرة لا تُشتهى فلا نقض، وقُبلة غيرهما إن قَصَدَ لذةً أو وجدها نقضت كاللمس، وإن لم يَقْصِد بالقبلة لَذَّةً ولا وجد فقولان: أحدهما: إيجاب الوضوء، الثاني: لا وضوء، وزاد ابن عرفة ثالثاً: إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا؛ وفي «المدونة» ولا شيء على من قَبَّلَته امرأة على غير الفم إلا أن يتلذذ، (ابن الحاجب): والمشهور أنَّ القبلةَ في الفم تنقض للزوم اللذة.

13: (إلطاف امرأة) هو من الأسباب أيضاً ومعناه: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها. وفُهم منه أنَّ مَسَّها لفرجها دون إلطاف لا ينقض، وكذلك على رواية ابن أويس، وروى ابن زياد: الوضوء بالمَسِّ ألطفت أم لا.

14: (كذا مسّ الذكر) هو من الأسباب أيضاً وإنما ينتقض الوضوء بمسّ الذكر على المشهور إذا مَسَّهُ بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبهما كما صرَّح الناظم بذلك في الغُسْل حيث قال:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كُفَّ　　عن مسه ببطن أو جَنْبِ الأكف

أو أصـــــــبـــــــع

قال في «الطراز»: إذا مسّه بين أصبعيه أو بحرف كفّه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم.اهـ. ولا فرق في مَسِّهِ بما ذُكر بين أن يكون لِلذَّةٍ أو لغير لَذَّةٍ عمداً أو سهواً، فالنقض مطلقاً على المشهور، فإنْ مَسَّهُ من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفاً على المشهور.

15: (والشك في الحدث) يعني: أنَّ من توضَّأ ثم شَكَّ هل هو باق على وضوئه أو انتقض وضوؤه فإنه يجب عليه الوضوء. قال في «الرسالة»: ومن أيقن بالوضوء وشَكَّ في الحدث ابتدأ الوضوء. وفي ابن يونس: من أيقن

بالوضوء ثم شكَّ فلم يَدْرِ أَأَحْدَثَ بعد الوضوء أم لا؟ فَلْيُعِدْ وضوءه إلا أن يكون مُسْتَنْكَحاً[1] فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة.اهـ. ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطاً فهو من باب النقض بالحدث وفي المسألة خلاف، انظر «الكبير».

16: (كُفْرُ من كَفَرَ) يعني: أنَّ المسلم إذا توضَّأ ثم ارتدَّ أي كفر بالله ـ نعوذ بالله من ذلك ـ ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] وفي كون الردَّة موجبة للوضوء وهو المشهور، كما عند الناظم أو للغُسْل قولان حكاهما ابن العربي. وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، انظر «الكبير».

الاستبراء والاستجمار والاستنجاء

76 - وَيَجِبُ ٱسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وٱلشَّدَّ دَعْ

77 - وَجَازَ ٱلٱسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيراً ٱنْتَشَرْ

تعريف الاستبراء:

قوله: (ويجب) إلى **قوله:** (دع) **الاستبراء:** هو استخراج ما في المحلين من الأذى، قاله ابن الجلاب. وفي «التوضيح» هو استفراغ ما في المخرجين. **والأخبثان:** البول والغائط، ومعنى كلامه: أنَّه يجب على قاضي الحاجة أن لا يُبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار وبالأحجار مثلاً؛ بل يتربَّصُ حتى تنقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قَدَرَ على إخراجه، ويدرك انقطاع ذاك بالإحساس به ولا إشكال في ذلك في محلِّ الغائط والبول من المرأة. وأما البول من الرجل فإنه تبقى في الذكر بقية ما خرج، فلذلك أُمِرَ بأن يَسْلِتَه سَلْتاً خفيفاً وينتره نتراً خفيفاً كما نبَّه عليه **بقوله:** (سلت ونتر ذكر والشدّ دَعْ) وصفة ذلك: أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه

---

(1) كثير الشكر، لا يفارقه في كل شيء.

ويمرهما من أصله إلى آخره، وإنما أُمِرَ بترك الشَدّ في السَلْت لأنَّه يُرخي المثانة، ولا تحديد في المرات لأنَّ أَمْزِجَةَ الناس مختلفة. (الشيخ زروق). وقد جرّب لطول البول أن يمر بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل. (اللخمي). من عادته احتباس بوله، فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد. انتهى، هذا حكم الاستبراء وصفته. وأما إزالة ما على ظاهر المخرجين من الأذى بالماء أو بغيره فهو من باب زوال النجاسة، وحكمه يأتي. **والنتر**: جذب بخفاء. قاله الجوهري. ومعنى **دع**: اترك.

تعريف الاستجمار:

والاستجمار: مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط، انظرها وما يتعلق بها في «الكبير».

قوله: (وجاز) إلى **قوله**: (انتشر) يعني: أنْ **الاستجمار** بالحجر ونحوه يجوز؛ أي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر، وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيراً، فلا بُدّ فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء. وفُهم من **قوله** (ذكر) أنَّ بول المرأة لا يكفي فيه استجمار ولا بدّ من الماء أيضاً وهو كذلك. وكذلك يتَعيَّن الماء في المذي، والمنيّ حيث يجب منه الوضوء فقط كما يأتي أو لمن فَرْضُه التيمُّم إذا كان معه من الماء ما يزيل به النجاسة. وكذا يتعيَّن الماء في الحيض والنفاس لمن فَرْضُها التيمُّم كما في المنيّ.

تعريف الاستنجاء:

والاستنجاء: إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه، والاستنجاء والاستجمار من باب زوال النجاسة يجب مع الذِكْر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما سيأتي إن شاء الله.

ويكفي الاستجمار فيما ذُكر ولو مع وجود الماء على المشهور. وقال

ابن حبيب: إنما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها، والاستنجاء بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما، فإن كان مقتصراً على أحدهما ولا بُدَّ فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الأحجار. وهل المطلوب في الاستجمار الإنقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الإنقاء؟ قولان. وعلى الثاني: فهل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين معاً أو لكل مخرج؟ ثلاثة، قولان، وفي إجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان، وفي إمرارها على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان، حكى هذه الأقوال ابن الحاجب.

الغُسْلِ

78 - فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

79 - فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ والإِبْطِ والرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ

80 - وصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمَنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ والتَّوْكِيلِ

فرائض الغسل:

قوله: (فصل فروض الغسل) **إلى قوله:** (والتوكيل) أخبر أنَّ **فرائض الغسل أربعة:**

1: **النِيَّةُ** وعنها عبَّر **بالقصد** وَوَصَفَهُ بـ **يُحْتَضَرْ**؛ أي يُطلب حضورُه عند ابتداء الغسل؛ لأنَّ المطلوب أنْ تكون النيةُ مصاحبةً للمنوي. قال في «التوضيح»: واتُّفق هنا على وجوب النية؛ أي ولم يُخْتَلَفْ فيها كما في الوضوء وينوي إنْ كان الغسل واجباً رَفْعَ الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء. ومَحَلُّ النية عند الشروع في الغسل، أمَّا عند إزالة الأذى إنْ بدأ به كما هو المستحَبُّ أو عند غيره مما بدأ به، فإن نَوَى عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غَسْل ذلك المحل؛ لأنَّ إزالةَ النجاسَةِ لا تفتقر لِنيَّةٍ، وتكفيه غسلة واحدة لإزالة الأذى ورفع الحدث خلافاً لابن مسلمة وابن

الجلاب ومن قال بقولهما أن الغسلة الواحدة لا تجزىء لهما وأنه لا بدّ من تَقَدُّم طهارة المحلِّ على غسل رفع الحدث وعليه فيُعيد الاستنجاء وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني.

2: **الفور** وهو الموالاة، بحيث يفعل الغسلَ كُلَّه في دفعة واحدة عضو بعد عضو إلى أن يفرغ، والتأخيرُ اليسيرُ مغتفَرٌ، والكثيرُ إن فعله عامداً؛ أي غير ناسٍ لكونه في حالة الغسل مختاراً أيْ غَيْرَ مضطر لذلك فهو مبطلٌ لِمَا فَعَلَ، ويبتدئه من أوله، وإن فعله ناسياً ثم تذكّر ولو بعد طول كَمَّل ما بقيَ وصحَّ غسله، وإن فعله عاجزاً لفراغ مائه مثلاً ثم وجد ما يُكْمِلُ به غُسْلَه من الماء، فإن وجده بالقرب كَمَّل وصَحَّ ما فعل قبل ذلك، وإن لم يجده إلا بعد طول بَطُلَ غُسْلُه وابتدأه من أوله، والطول هنا: قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء.

3: **الدلك**: أي لجميع البدن، وعلى ذلك نبَّه **بقوله**: (عموم الدلك) ويتدلك بيده، فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخِرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والأمة أيَّ موضع كان، فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرّة والركبة وَكَّل على دلكه من شاء.

وعلى ذلك كلّه نبّه بقوله في البيت الثالث: (وصل لما عسر بالمنديل) البيت؛ أي شَقَّ عليه دلكه وأحرى ما عجز عنه رأساً.

4: **تخليل الشعر** وظاهره سواء كان كثيفاً أو خفيفاً؛ كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما؛ كان مضفوراً أم لا، وهو كذلك ما لم يكن ضفره مشدوداً بحيث لا يدخله الماء فلا بدّ من حَلِّه وَإرخائه، ولمَّا قَدَّم وجوب الدلك لجميع البدن استَنْتَج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها، فقال مصدّراً بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عمَّا قبلها (فتابع الخفي) البيت.

وقوله: (مثل الركبتين والإبط) كلٌّ منهما على حذف مضاف؛ أي مثل طي ركبتين وتحت الإبط و(الرفغ) أصل الفخذ من القدم (وبين الأليتين) هو الشق الذي بين الفخذين من خلف، وإنما نبّه على هذه المواضع بالخصوص

وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء، فقد يُغفل عنها فاعتنى بذكرها ليُحَافَظَ عليها، ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق، وأحرى تخليل أصابع يديه ونحوها كما في «الرسالة».

وقوله: (وصل لما عسر بالمنديل) إلى آخره تقدَّم بيانه في الفريضة الثالثة.

سُنَنُ الغُسل

81 - سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ   بَدْءاً والِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبَ الْأُذُنَيْنِ

قوله: (سننه) **إلى قوله:** (الأذنين) أخبر أنَّ **سنن الغسل أربعة:**

1: **المضمضة:** يريد مرّةً واحدة.

2: **غسل اليدين:** أي مرّة أيضاً إلى الكوعين وذلك في ابتداء غُسله قبل إدخالهما في الإناء وعلى ذلك نبّه **بقوله:** (بدءاً)؛ أي في الابتداء، انظر «الكبير».

3: **الاستنشاق:** يريد مرّةً واحدة أيضاً واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنّه من تمام الاستنشاق.

4: **مسح ثقب الأذنين:** وهو الصماخ **فقوله:** (ثقب) أي مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها.

مندوبات الغسل

82 - مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى   تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83 - تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا   بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِين خُذْهُمَا

قوله: (مندوبه) **إلى قوله:** (خذهما) أخبر أن **مستحبات الغسل سبعة:**

1 - أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، يعني بعد غسل يديه

أولاً على وجه السُنِّية كما تقدَّم في السُنَنِ. وهل يُعيد غسل محلّ الأذىِ بِنِيَّةِ الجنابة أو لا؟ تقدَّم أنَّ فيه خلافاً.

2 ـ التسمية.

3 ـ أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً. قال في «التوضيح»: الفرض مرة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس.اهـ. وهذا بعد أن يُخِلِّلَ شعر رأسه ببلل أصابعه كما في «الرسالة» وغيرها ولم يذكره الناظم.

4 ـ تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنيَّة الحدث الأكبر، ولذلك يغسلها مرة مرّةً إذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه، والمستحَبُّ إنّما هو تقديمها على غيرها، (اللخمي) وينوي بغسلها الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه «التوضيح»، ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها. وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور، وقيل: يُؤخِّر غسلهما إلى آخر غسله. ثالث الأقوال يؤخره إن كان الموضع وَسِخاً.

5 ـ قلة الماء من غير تحديد كما تقدَّم في فضائل الوضوء.

6 ـ البدء بأعلى البدن قبل أسفله.

7 ـ البدء بالميامن قبل المياسر. قال ابن بشير: من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن وضمير خذهما هي لاستحباب البدء بالأعلى واليمين.

مستحبات الغُسل

84 ـ تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ		عَنْ مَسِّهِ بِبَطنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

85 ـ أَوْ إِصْبعٍ ثمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ		أَعِدْ مِنَ الْوُضُو مَا فَعَلْتَهُ

قوله: (ما فعلته) البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في ضمن استحباب البداءة بغسل الأذى، وإنما أعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من أن

المُغْتَسِلَ إذا غسل فرجه يُطلبُ منه أن يَكُفَّ ويُمسك عن مَسِّه ببطن الكفِّ أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء، فإذا وقع ونزل ومَسَّه بما ذكر في أثناء الوضوء فإنَّه يُعيد ما فعل من أعضاء الوضوء، يريد وإن مَسَّه بعد كمال الوضوء في أثناء غسله أو بعد الفراغ من الغسل فإنه يعيد غسل جميع أعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك؛ وإنما خَصَّه لكونه الغالب. فضمير مَسِّه للفرج.

وقوله: (أو أصبع) عطف على الأكف مدخول لبطن. و(جنب)؛ أي أو ببطن أصبع أو جنبها.

تنبيه: إذا أحدث المُغْتَسِلُ في أثناء غسله بِمَسٍّ أو غيره فهل تفتقر إعادته لغسل أعضاء الوضوء لنية أم لا؟ في ذلك تفصيل. فإذا أعاد غسلها في أثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخان، فقال ابن أبي زيد: يجب تجديد النيّة وإن لم يجدّدها لم يجزئه ذلك عن وضوئه، وقال القابسي: يجزئه. وانظر مبنى الخلاف بينهما في «الكبير». وإن لم يُعِدْ غسلها إلا بعد كمال الغسل، فأما الشيخ أبو محمد فيقول: بتجديد النِيّة من باب أولى، وأما الشيخ أبو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير؟ قولان للمتأخرين قاله المازري ونقله في «التوضيح»، وأما إن لم يحدث إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقاً ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً والله تعالى أعلم.

موجبات الغُسل

86 ـ مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إسْجَالْ

قوله: (موجبه) إلى **قوله:** (إسجال) لَمَّا ذكر فرائض الغُسل وسُنَنَهُ ومستحبَّاته شرع في بيان موجِباته بكسر الجيم؛ أي أسبابه، فذكر **أربعة:**

1 ـ 2: انقطاع دم الحيض والنفاس **فقوله:** (حيض نفاس) على حذف مضاف؛ أي انقطاعهما.

3: الإنزال وهو خروج المنيّ المقارن لِلَّذة المعتادة، فإن خرج بغير لَذَّةٍ

أصلاً كمن ضُرب أو لدغته عقرب فأمنى، أو خرج لِلذَّةِ لكن غير معتادة كمن حَكَّ الجرب أوْ ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه؛ بل يتوضأ فقط فإن خرج لِلذَّة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل.

4: مَغِيبُ الحشفة، وتُسمى الكمرة وهي رأس الذكر، في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حيٍّ أو مَيِّتٍ بإنعاظ أم لا؛ أنزل أم لا في قُبل أو دُبر. وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة. أشار **بقوله**: (إسجال) إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يُقَيِّد.

وقد عدّ ابن الحاجب موجبات الغسل أربعة:

الأول: الجنابة وهي إمَّا بخروج المنيّ المقارن لِلَّذة المعتادة، وإما بمغيب الحشفة في الفرج.

الثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس.

الثالث: الموت وسيأتي للناظم في محله.

الرابع: الإسلام لأنه جُنُبٌ على المشهور ولم يُصَرِّح الناظم بالرابع لاندراجه في الجنابة بالإنزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غُسلَ الكافر إذا أسلم للجنابة لا تعبداً، وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا غسل عليه، انظر «الكبير» فقد ذكرنا فيه في هذا المحل فروعاً حسنة تتعلق بموجبات الغسل، وذكرنا أيضاً ثلاثة فصول: الأول في تعريف الحيض والنفاس. والثاني في معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته. والثالث في تقسيم النساء إلى مبتدأة ومعتادة وحامل، ثم فروعاً حسنة تتعلق بذلك.

موانع الحدث الأكبر

87 - والْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إلَى ... غُسْلٍ والآخِرَان قُرْآناً حَلَا

88 - والْكَلَّ مَسْجِداً وَسَهوَ الاغْتِسَالْ ... مِثْلَ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

قوله: (والأولان) إلى **قوله**: (ولم تعد موال) ذكر في البيت الأول

وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان يَعْنِي بالأوَّلَيْن لتصديره بهما في البيت قبل هذين يمنعان الوطء، ويَستمِرُّ المنعُ منه إلى أن تَغْتَسِلَ، فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقاً ولا بعد انقطاعه ولا قبل الاغتسال على المشهور. وأخبر أيضاً أنَّ الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللَّذان؛ يَعْنِي بالآخرين يمنعان قراءة القرآن، يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضاً وهذا هو المشهور.

وجملة (حَلا) صفة قرآناً، وفُهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور، وأَنَّ الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك، ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد. والحاصل أنَّ دخول المسجد ممتنِعٌ لِلكُلِّ والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة، وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس.

السهو في الغسل:

قوله: (وسهو الاغتسال)... إلخ يريد أنَّ حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي إن ترك لمعة من غسله ثم تذكَّرها بالقرب فإنه يغسلها [فوراً وإلا بَطَلَ الغُسل لإحلاله بالموالاة][1] ولا يعيد ما بعدها وهو المعبَّر عنه بالموالي كما نبّه عليه **بقوله**: (ولم تعد موال). أما إن لم يتذكرها إلا بعد طول فإنه يغسلها فقط كما في الوضوء، وإن لم يتذكَّر حتى صَلَّى فَعَلَ المنسيَّ وأعاد الصلاة، وقد تقدَّم هذا المعنى في شرح **قوله**: (ذاكر فرضه بطول يفعله) البيتين، فراجعه إن شئت. و(تعد) بِضَمِّ أوله. و(موال) مفعوله أصله موالياً.

---

(1) الزيادة من متن ميارة الصغير الوارد في حاشية ابن حمدون.

التيمّم

89 - فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أو عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

تعريف التيمم:

قوله: (فصل لخوف) إلى **قوله**: (التيمما) والتيمم في اللغة: القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267]؛ أي لا تقصدوه. وفي الشرع: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين ليُستباح بها ما مَنَعهُ الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء، انظر «الكبير». وكلام الناظم في التيمّم دائر على ستة فصول:

الفصل الأول: في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم.

الفصل الثاني: ما يُفعل بالتَيمُّم.

الفصل الثالث: ما يُتيمم له وما لا يُتيَمَّم له.

الفصل الرابع: في فرائضه وسُنَنِه ومستحبَّاته.

الفصل الخامس: في وقت التيمّم وهو جملة الفرائض.

الفصل السادس: فيما ينقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت.

أسباب التيمّم:

أشار بهذا البيت إلى الفصل الأول وأَمَرك أن تعوّض التيمّم من الطهارة بالماء؛ أي تجعله بدلاً منها؛ إما لخوف ضُرٍّ يلحقك في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلاً، ولا فرق في الطهارة التي يعوّض عنها التيمُّم بين الكبرى والصغرى، فكما يتيَمَّمُ المحدِثُ الحدث الأصغر لما ذُكر من خوف ضرر أو عدم ماء؛ فكذلك يَتيمَّمُ المحدث الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو نفاس للخوف مما ذُكر؛ فيَتَيَمَّمُ لخوف حدوث مرض

أو زيادته إن كان حاصلاً أو تأخُّر البرء. (ابن وهب). ويَتَيَمَّم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، وكذلك المار في البحر، ولو كان الماء معهما إذا لم يقدرا على الوضوء به لضعفهما أو لضرر الماء بهما. (ابن القصار). ويَتَيَمَّم الصحيح إذا خاف نزلة أو حُمَّى وكذا يَتيمَّم مريضٌ يقدر على الوضوء والصلاة قائماً، فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن قام جفّ عرقه ودامت عِلَّته فيتيمم ويُصَلِّي للقبلة إيماء، فإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يُعِدْ، وكذا يَتَيَمَّمُ من عنده ماء إن توضَّأ به خافَ العطش سواء خاف الموت أو الضرر، وكذا يَتَيَمَّم لخوف عطش حيوان غير آدمي. (ابن الحاجب). وكظنّ عطشه عطش من معه من آدميّ أو دابة.اهـ. فإن كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما. ويتَيَمَّم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقاً، وكذا من خاف على ماله على المشهور، وهذا بعض ما يتعلق بالسبب الأول: في كلام الناظم وهو **خوف الضرر**.

وأما ما يتعلق بالسبب الثاني: وهو **عدم الماء** فإن تحقّق عدمه تيمَّم من غير طلب؛ إذ طلبُ ما يَتحقَّقُ عدمُه عَبَثٌ وإن لم يتحقق عدمه، فإن تحقَّقَ وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهَّم فيجب عليه أن يطلبه، فإن طلبه ولم يجده تيمَّم. والطلب يختلف فليس مَنْ ظَنَّ عدمَ الماء كمن شك ولا الشاكّ كالمتوهم؛ بل طلب الأول أقوى من الثاني وطلب الثاني أقوى من الثالث، وليس الناس أيضاً في القوّة والضعف سواء، فليس الرجل كالمرأة غالباً ولا الشاب كالشيخ، فالواجب على كل أحد أن يطلب الماء طلباً لا يَشُقُّ بمثله. قال مالك: من الناس من يشقّ عليه نصف الميل. وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه لطهارته، وكذا المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه، وكذا من وجد ماء في بئر مثلاً ولم يجد الآلة التي توصله إليه كالحبل والدلو، وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا المحل من «الشرح الكبير» فروعاً عدّةً فراجعها إن شئت.

ما يُفعَلُ بالتَّيَمُّمِ

90 - وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصِلْ جَـنَـازَةً وَسُـنَّـةً بِـهِ يَـحِـلْ

قوله: (وصل) إلى **قوله:** (به يحل) ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم؛ فأمر من يَتَيَمَّم للفرض أن لا يصلّي بذلك التيمم إلا فرضاً واحداً وهو المُتَيَمَّمُ له، فإن صَلَّاه جاز له وحَلَّ له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة، وأن يُصَلِّيَ به سُنّة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها إذا كان ذلك مُتَّصِلاً بالفرض الذي تيمَّم له، وظاهر كلام الناظم وغيره أنَّ هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح، وأنَّ كُلَّ واحد منهم لا يجوز له أن يتنفَّل بتيمُّمِ الفرض بعده خلافاً لمن خَصَّصَ ذلك بالأولين دون الحاضِرِ الصحيح كما يأتي.

وفُهم من **قوله:** (وإن تَصِلْ) تأخير السنّة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرَّح به، فيشترط اتصال إحدى الصلاتين بالأخرى، ويشترط تَقَدُّم الفرض فتكون السنّة تبعاً له، وإذا جاز له إيقاع السنّة تبعاً للفرض فأحرى أن يجوز ما دونها تبعاً له كالرغيبة والنافلة، فإن صلّى فريضتين بتيمُّم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور، وفي تعليل ذلك ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب. وإن صلّى الفرض وطال لم يُصَلِّ النافلة بتيمّم الفرض لأنَّ اتصال التيمم بالصلاة شرط، وإن تيمَّم للفرض فتنفل قبله كما لو صلّى الفجر بتيمم الصبح ثم صلّى الصبح ففي «الموازية»[1] أعاد أبداً ثم قال: هذا خفيف وأرى أن يُعيد في الوقت.

فرع: وأما من تيمَّم لنافلة فلا يجوز أن يصلّيَ به الفرضَ فإن فعل ففي «التوضيح» عن «المَوَّازية»: «من تيمَّم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلّى مكتوبة أعاد أبداً». وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمَّمَ لركعتي الفجر فصلّى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلّى به الظهر: أنه يعيد في الوقت.

(1) كتاب فقه لابن الموّاز.

ما يُتيَمَّمُ له وما لا يتيمّم له

91 - وَجازَ لِلنَّفْلِ ٱبْتِداً وَيَسْتَبِيحْ　　ٱلْفَرْضَ لَا ٱلْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

قوله: (وجاز) إلى **قوله**: (صحيح) هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمّم كما مرَّ، وهو ما يُتيمّمَ له وما لا يُتَيمَّم له فأخبر أنه يجوز التيمّم للنافلة ابتداءً؛ أي استقلالاً، واحترز به من إيقاع النفل بتيمُّم الفرض تبعاً له، فقد تقدَّم في البيت قبل هذا. وأخبر أيضاً: أن الحاضر الصحيح إذا عَدِمَ الماء كالمسجون مثلاً إنما يستبيح بالتيمم؛ أي استقلالاً لأنَّ الكلام فيه ما عدا الجمعة من الفرائض، أما الجمعة والنوافل فلا يُتَيَمَّمُ لهما. وما ذكره من جواز التيمم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل النص في التيمُّم، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا، ويدل لهذا التقييد **قوله**: (ويستبيح) الفرض لا الجمعة حاضر صحيح، حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم إلا من الفرائض ما عدا الجمعة، ففُهم منه أنَّه لا يستبيح بالتيمم استقلالاً الجمعة ولا النوافل، وإذا كان كذلك فجواز التيمُّمِ للنافلة استقلالاً المُتَقَدِّم صَدْرَ هذا البيت إنما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر.

أما الجمعة فقال أشهب: لا يُتَيَمَّمُ لها فإن فعل لم يُجزِهِ. قال في «التوضيح» وهو ظاهر المذهب.

وحكى ابن القَصَّار وغيره أنه يُتَيَمَّمُ لها، وأما النوافل فالمشهور أنه لا يُتَيَمَّمُ لها استقلالاً وإنما يصليها بتيمم الفرض بحسب التبع له كما مرّ، وقيل: إنه كالمسافر والمريض فتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام، وقيل: لا يتنفل بتيمم الفرض إلا المريض والمسافر، أما الحاضر الصحيح فلا يَتنفَّل بِتَيمُّم الفرض كما لا يتيمَّم للنافلة استقلالاً. حكاه بعض شرّاح المختصر، وعليه فَيُقَيَّدُ قول الناظم في البيت قبل هذا: (وإن تَصِلْ. جنازة وسُنّة به يحل) بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم.

فرائض التيمّم

92 ـ فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَالْيَدَيْنِ ... لِلْكوعِ والنِيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْن
93 ـ ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
94 ـ آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ فَقَطْ ... أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

قوله: (فروضه) إلى **قوله**: (الوسط) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومُستحبَّاته، واندرج في المُستحبَّات بيان صفته الخاصة؛ إذ هي من المستحبات على المشهور، كما اندرج في الفرائض الفصل الخامس في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فأخبر أن:

فرائض التيمم ثمانية:

1 ـ **مسح الوجه** (ابن شعبان) ولا يتّبع غضونه.

2 ـ **مسح اليدين إلى الكوعين** (ابن الحاجب) وينزع الخاتم على المنصوص، قالوا: ويُخلّل أصابعه. «التوضيح» الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداءً ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور.

3 ـ: **النِيّة**: ومَحَلُّها عند الضربة الأولى ولم يُعِيّنه الناظم لظهوره والله أعلم. وفي كلام الناظم احتمال تعيينه، انظر وجه ردِّه في «الكبير». وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثاً الحدَث الأصغر أو كان جُنُباً فإن نسيَ الجنابة لم يجزه.

4 ـ: **الضربة الأولى**: والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه، فقول الناظم أولى الضربتين، احترز بأولى من الضربة الثانية فليست فرضاً وستأتي مع السنن.

5 ـ: **الموالاة**: وهي الفور كما في الوضوء قال في «المدونة»: من فرّق

تَيَمُّمَه وكان أمراً قريباً أجزاه؛ وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال: وتنكيس التيمُّم كالوضوء.

6 ـ الصعيد الطاهر: واختُلف في تفسير الصعيد، وفي تفسير الطيّب في آية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]. قال ابن العربي: الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنَّ الصعيدَ وجهُ الأرض على أيّ وجه كان من رمل أو حجارة أو مَدَرٍ أو تراب؛ ومذهب مالك أنَّ المراد بالطيّب الطاهر، وعلى هذين التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد في رسالته حيث قال: والتيمُّمُ بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة. ومَنْ عَدِمَ الماءَ والصعيدَ معاً فالمشهور أنه لا يُصَلِّي وإذا بقيَ عادماً لهما حتى خرج الوقت رأساً فلا يقضي، وفي المسألة أقوال أُخَر انظرها في «الكبير» نظماً ونثراً مع فروع تتعلق بالمحل.

7 ـ أن يكون موصولاً بالصلاة: قال ابن الجلاب: مِنْ شرط التيمم أنْ يكون مُتَّصلاً بالصلاة؛ فلذلك لا يجوز أن يُصلّيَ فريضتين بتيمُمٍ واحد ولا بأس أن يُصلّيَ نوافل بِتيمُّمٍ واحد إذا كان في فور واحد.

8 ـ دخول الوقت: فلا يَصُحّ التيمُّم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمُّم؛ ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا؛ إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها، ووجه اشتراط اتصاله بها أنَّ التيمُّمَ طهارةٌ ضرورية ولا ضرورةَ لفعلها قبل الوقت. ولما ذكر أن دخول الوقت من الفرائض وكان الوقت في الاستعمال الغالب زماناً مُتَّسِعاً تشوّقت النفس لبيان الأَوْلى للمُتَيَمِّم هل يُبادر به أوَّل الوقت أو لا، وكان الفقهاء قسّموا المتيمِّمين بالنسبة لوقت تَيَمُّمِهم المستحِبّ إلى ثلاثة أقسام: قسم يَتَيمَّم أول الوقت المختار، وقسم وسطه، وقسم آخره.

أشار الناظم لبيان الأقسام الثلاثة **بقوله**: **(آخره للراجي)** البيت، فأخبر أن الراجي وهو الذي غلب على ظنّه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت. والمراد بالوقت ـ إذا أطلق في هذا الباب ـ الوقتُ المختارُ، وإذا أَخَّر الراجي، فالموقن بوجود الماء في الوقت كذلك من باب أَوْلى. ثم أشار لمن

يتيمَّم أول الوقت **بقوله**: (آيس فقط أوله) يعني: أن الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يَتيمَّمُ أوله إذ لا فائدة في تأخيره، يريد وكذلك لا يؤخر من شاركه في المعنى ممن غلب على ظنّه عدم وجوده في الوقت؛ لأنَّ غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع، وكذا المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء، وأخرج **بقوله**: (فقط) الراجي والمتردّد ونحوهما لا من شارك الآيس في المعنى كما مرّ.

ثم أشار لمن يَتيَمَّمُ وسط الوقت المختار **بقوله**: (والمتردد الوسط يعني: أن المتردّد يتيمَّمُ وسط الوقت المختار، وأطلق في التردُّدِ فيشمل المترِدّدَ في اللحوق وفي الوجود وهو كذلك، فالمترِدّدُ في اللحوق هو الذي تَيَقَّنَ وجود الماء وتردَّد هل يلحقه في الوقت المختار أو بعد خروجه، والمتردِّد في الوجود لا علم عنده هل هناك ماء أم لا، ويُعبِّر بعضهم عن هذا الثاني بالجاهل. قال في «التوضيح»: ويلحق بالمتردّد الخائف من سباع ونحوها، والمريض الذي لم يجد من يُناوله إياها أي فيتيمَّمَان وسطه كالمتردِّد، والمراد بوسط الوقت: نصف القامة في الظهر. قاله ابن أبي زمنين، وقيل غير ذلك. والمراد بآخره: أن يبقى من الوقت ما يتيمم فيه ويصلّي. قاله أبو الحسن الصغير، وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط، وكونه مُستَحبًّا هو المشهور. (ابن الحاجب) وروى آخره في الجميع وقيل: وسطه إلا الراجي فيؤخِّر، وقيل: آخره إلا الآيس فيُقدِّم.

سنن التيمم ومندوباته

95 ـ سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبُ بَقِي

96 ـ مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ....

سنن التيمم:

قوله: (سننه) إلى **قوله**: (حميد) أخبر أن **سنن التيمم ثلاثة**:

1 ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدَّم.

2 ـ الضربة الثانية لمسح اليدين.

3 ـ الترتيب فيقدّم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكس وصلّى أجزاه.

مندوبات التيمم:

ثم ذكر أن مندوباته **التسمية والوصف الحميد**؛ أي الصفة المُستحَبّة في مسح اليدين ولم يبينها اتكالاً على شهرتها والله أعلم. وهو أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق؛ ثم يجعل كفّه على باطن ذراعه من طيّ مرفقه قابضاً عليه إلى آخر الأصابع؛ ثُمَّ يمسح اليسرى باليمنى كذلك، وفي «الرسالة» بعض مخالفة لهذا الوجه، انظره في «الكبير» مع بعض ما يتعلق بالمحل من الفروع.

نواقض التيمم

. . . . نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

97 ـ وجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98 ـ كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

قوله: (ناقضه) إلى **قوله:** (قد عدما) أخبر أنَّ كل ما يَنْقُضُ الوضوءَ من الأحداث والأسباب المتقدمة فإنه ينقض التيمم أيضاً، ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء؛ وهو وجود الماء قبل الصلاة، قال في «التلقين»: «من تيمَّم فوجد الماء قبل أن يُصلّيَ لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيمّمه إلّا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به». اهـ؛ أي لا يلزمه استعمال الماء إن ضاق الوقت ولا يبطل تيمّمه على الصحيح من المذهب. قاله اللخمي.

وفُهم من **قوله**: (قبل إن صَلَّى) أنَّ وجوده في الصلاة أو بعدها لا يُنقض التيمّم وهو كذلك في الجملة، فإن وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحله فتذكره في الصلاة فإنّه يقطع. قال في «المدونة»: «وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع، ولو أتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته».اهـ. والفرق بينهما أنَّ الأول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز. وأما إنْ وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يَبطل تيمَّمه وصلاتُه صحيحة. وهل يعيد في الوقت أم لا؟ في ذلك تفصيل باعتبار المتيمِّمِين؛ فمنهم من يعيد سواء صلّى في الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أو صلّى في غيره، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذي أُمر بالتيمم فيه، وإلى بعض هذا التفصيل أشار الناظم **بقوله**: (وإن بعدُ يَجِدْ يُعِدْ بوقت إن يكن) إلى آخره؛ أي وإن وجد المتيمِّمُ الماءَ بعد أن صلّى فإنه يعيد في الوقت إن يكن كخائف من لصّ أو سبع أو نحوهما، وكالراجي إذا قدَّم الصلاة أول الوقت، وكَالزَمِنِ ـ أي المُقْعِدِ ـ الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه وكونه كواحد من هؤلاء، إمَّا في كونه مُقصِّراً فيما طلب منه أو مخالفاً لما أُمر به، فالخائف مُقصِّرٌ في الطلب والزَمِنُ مُقصِّرٌ في استعداد الماء، والراجي إذا قَدَّم مخالفٌ لما أُمر به من التوسط وأحرى في الإعادة للمخالفة المذكورة الموقن بوجود الماء إذا قَدَّم ويدخل تحت الكاف من (كخائف) مَنْ وجد الماء بقربه بعد أنْ صلّى، ومَنْ أضلَّ مَاءَهُ في رحله فخشي خروج الوقت فيتيمَّم وصَلَّى ثم وجده، والمتردد في لحوق الماء، وناسي الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد ما صلّى؛ فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضاً على المشهور، انظر وجه إعادتهم في «الكبير». وما ذكره من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق بين أن يُصَلِيَا في الوقتِ المستحَبِّ لهما وهو وسط الوقت أو يُصَلِّيا أوّله. وقد جمعت فذلكة مفيدة في الأسباب الناقلة إلى التيمم وفي عدد المتيممين وفي وقت تيمُّمِهم وفيمن يُعيد منهم ممن لا يعيد. فانظرها في «الكبير» نظماً ونثراً مع فصلين بقيا من كتاب الطهارة على الناظم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر.

باب المسح على الخفين(1)

وَلهُ أن يمسحَ على الخفين في الحضَر والسفر ما لم ينزعهما، وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسَلَهما في وُضوءٍ تَحلُّ به الصلاة فهذا الذي أحدث وتوضَّأ مَسحَ عليهما وإلاَّ فلاَ. وصفة المسِح: أن يجعل يده اليُمنى من فوق الخفّ من طرف الأصابع ويده اليُسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بِيَدْيه إلى حدّ الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليُسرى من فوقها واليمنى من أسفلها.

ولا يمسح على طين في أسفل خُفِّه أو روث دابةٍ حتى يُزيله بمسحٍ أو غَسْلٍ.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

99 - فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

تعريف الصلاة:

قوله: (فرائض) إلى **قوله:** (مفتقره) الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه، قال القاضي عياض: وتسمية الدعاء صلاةً معروف في كلام العربِ فأضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال، وقيل: منقولة من الصِلةِ وهي ما يربط بين شيئين لأنها صِلَةٌ بين العبد وربِّه. وقد نقلنا في «الكبير» فيما يتعلق بوقت فرضها وكيفيته، هل فُرض ركعتين أو أربعاً؟ وحُكْمُ من تَرَكَهَا جاحداً لوجوبها أو مقرّاً به وعِظَمُ قَدْرِها من الشريعة وجُرْمُ تارِكها ما يَسُرُّ الواقف عليه.

تعريف الشرط والفرض والفرق بينهما:

واعلم أن للصلاة شروطاً وفرائض وسُنَناً ومُسْتَحَبَّاتٍ، والفرق بين الشرط والفرض أنَّ الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها. ثم اعلم أن الشرط على قسمين:

- **شرط وجوب** وهو مَا لا يُطلب من المكلف لكونه ليس في كسبه.
- **وشرط أداء** وهو ما يُطلب منه لكونه في كسبه وطوقه.

فشروط وجوبها **خمسة**: الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت، وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته ﷺ وقد ذكر الناظم من هذه الشروط أثناء هذا الفصل النقاء ودخول الوقت حيث قال: **(شرط وجوبها النقاء من الدم)** البيتين، واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدَّم صدر الكتاب من قوله: **(وكُلُّ تكليفٍ بشرط العقل. مع البلوغ)** وأسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته ﷺ لجميع أهل الأرض، وأسقط الإسلام أيضاً بناءً - والله أعلم -

على القول بأن الكُفَّارَ مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا يَتوقَّفُ وُجُوبها على الإسلام.

وشروط أدائها **أربعة** جمعها الناظم كما يأتي في بيت واحد وهو قوله:

شرطها الاستقبال طهر الخبث ... وستر عورة وطهر الحدث

ويأتي الكلام عليها في محلّها إن شاء الله، وأخبر في هذا البيت أن فرائض الصلاة ستّ عشرة وهي المذكورة بعد هذا البيت، وأنَّ شرطها؛ أي شروط أدائها أربعة وهي المتقدّمة قريباً وستأتي أيضاً كما مرّ.

فرائض الصلاة

100 ـ تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ وَالْقِيَامْ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرامْ

101 ـ فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... والرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضوعْ

102 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلامُ وَالْجُلُوسْ ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أداءٍ فِي الأُسُوسْ

103 ـ وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنّاً بِٱلْتِزَامْ ... تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

104 ـ نِيَّتُهُ ٱقْتِداً كَذَا ٱلْإِمَامُ فِي ... خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

قوله: (تكبيرة) إلى **قوله**: (مُسْتَخْلَفٌ) لمّا ذكر أنَّ فرائض الصلاة **ستّ عشرة** شرع الآن في بيانها:

ـ 1 ـ **تكبيرة الإحرام**: أي التكبيرة التي يدخل بها المُصَلِّي في حُرْمَةِ الصلاة، وهي واجبة على الإمام والفذّ والمأموم ولفظها: «**الله أكبر**» لا يجزئ غيره ، والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النيَّة اتفاقاً، وأمَّا العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري: تكفيه النيّة. وقال أبو الفرج: يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام، وقيل: يدخلها بمرادف التكبير في لغته، ولا خلاف أنَّه لا يُعوّض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي. وينتظر الإمامُ تكبيرة الإحرام قَدْرَ ما تستوي الصفوف. ويُشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنيّة الصلاة المعيَّنة. وانظر حكم من نَسِيَها من فذّ أو إمام أو مأموم في «الكبير».

ـ 2 ـ **القيام لتكبيرة الإحرام**: وعلى تكبيرة الإحرام يعود ضمير لها، وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها، وفي المسبوق: يجد الإمام راكعاً فكبّر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام تأويلان في وجوب القيام عليه وعدم وجوبه؛ سَبَبُهُمَا أنه قال في «المدونة»: إنْ كبَّر للركوع ونوى بها الإحرام أجزأته فمن حمل المدونة على أنَّه كَبَّر للركوع في حال القيام أوجبه على المسبوق؛ ومن حملها على أنه كَبَّر وهو راكع أسقطه عنه.

ـ 3 ـ **النيَّة**: التي تُرام بها الصلاة ـ أي تُقصد ـ فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عنه فلا خِلَاف في عدم الإجزاء، وإن تقدّمت بكثير لم تُجزِ اتفاقاً، وبيسير قولان، ظاهر المذهب الإجزاء والأصحُّ عدم اشتراط نيّة عدد الركعات.

ـ 4 ـ **قراءة الفاتحة**: وهي واجبة على الإمام والفذّ دون المأموم وأوجبها عليه «ابن العربي» في السريّة وهذا الحكم في الفريضة، وأما قراءتها في النافلة فسُنَّةٌ على المشهور قاله «البرزلي»، ويقرؤها إثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوَّذُ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة، ويجب تعلُّمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سَعَةٌ وكان قابلاً للتعليم، فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتمَّ بمن يُحْسِنُها فإن لم يجد إماماً يَأتمُّ به ولا من يُعلِّمه سقطت قراءتُها عنه؛ ولا يذكر غيرها عوضاً عنها. وهل يجب عليه حينئذٍ قِيامٌ بقدر قراءتها فقط أو بقدر قراءتها وقراءة السورة، أو لا يجب ذلك بل يُستَحَبُّ الفصل بوقوف ما؟ أقوال. وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الأكثر من ركعات الصلاة أو في النصف أو في ركعة؟ أقوال، انظر ما ينبني على ذلك في «الكبير».

ـ 5 ـ **القيام لقراءة الفاتحة**: وهو من الفروض المتَّفق عليها للإمام والفذّ سواء قلنا إنه واجب لأجل الفاتحة أو فرض مستقِلٌّ، وأمَّا المأموم فلا يجب عليه القيام لها إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها. قاله في «التوضيح»؛ أي من يقول: إنه واجب لأجلها فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفته للإمام؛ فوجوبه عليه لئلا يخالف

إمامه. وأمّا من يقول بأنّه فرضٌ مستقلٌّ فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم.

ـ 6 ـ **الركوع**: وأقلُّه أنْ ينحنيَ بحيث تَقْرُبُ راحتاه ـ أي كَفَّاهُ ـ من ركبتيه، ويُستَحَبُّ أن ينصب فيه ركبتيه ويضع كَفَّيْهِ عليهما ويُبَاعِدَ مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض ولا يرفعه ويكون ظهره مستوياً.

ـ 7 ـ **الرفع**: من الركوع، فإن تركه وجبت الإعادة على المشهور لقوله ﷺ للأعرابي: «**صَلِّ فإنك لم تصلِّ**»[1]. ورُوي عن مالك أنَّ الرفع سُنَّةٌ، وسمع ابن القاسم: من خَرَّ من ركعته ساجداً لم يُعْتَدَّ بها، وأحبَّ تماديه معتداً بها ويُعيد صلاته.

ـ 8 ـ **السجود**: وينبغي أن يكون مصحوباً بخضوع وتَذلُّل مستحضراً كونه واقفاً بين يَدَيْ الله تعالى، وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (**والسجود بالخضوع**) قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً. (ابن القاسم): فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاه. (عبد الوهاب): ويعيد في الوقت استحباباً.اهـ. ويُستَحَبُّ تقديم اليدين قبل الركبتين في الهويّ إلى السجود وتأخيرهما عند القيام، ويأتي ذلك للناظم آخر المندوبات، ويُستحبُّ مباشرةُ الأرض بالوجه واليدين؛ لأن ذلك من التواضع إلا لحرٍّ وأو بردٍ وأمّا بغيرهما فلا، فإن شاء سجد على الأرض أو على ثوب أو غيره.

ـ 9 ـ **الرفع من السجود**: فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه. قاله بعض الأصحاب. (سحنون) وخفَّفَ ذلك بعضهم.

ـ 10 ـ **السلام**: ويتعيَّن لفظ: «السلام عليكم» بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ «السلام»، فلو نَكَّر فقال: سَلَامٌ عليكم لم يُجزه على المشهور، ولو جمع بين التعريف والتنوين جَرَى على الخلاف في

(1) البخاري في كتاب الأذان، 757؛ مسلم في كتاب الصلاة، 397.

اللحان في الفاتحة وسيأتي، ولو عرَّف بالإضافة فقال: «سلامي» أو «سلام الله عليكم» أو قدَّم الخبرَ على المبتدأ فقال: «عليكم السلام»، لم يُجزه، وَيجمع ضمير «عليكم» كان وحده أو مع غيره. وهل يشترط أن ينويَ بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك؟ قولان.

ـ 11 ـ **الجلوس للسلام**: أي الجلوس بقدر ما يَقَعُ فيه السلام، وأما الزائد عليه فسُنّة كما يأتي في السُنَنِ، ويُستحبُّ في صفة جلوسه للتشهّد أو بين السجدتين جعل الورك الأيسر على الأرض ورجله اليمنى على اليسرى، وبطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض وكَفَّاهُ مفتوحان على فخذه.

ـ 12 ـ **ترتيب أداء الصلاة**: بحيث يُقَدِّمُ القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس. قال القبَّاب: فلو عكس أحدٌ صَلَاتَه فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تُجْزِه صلاته بإجماع.

وقوله: (في الأسوس) صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف ـ والأسوس: الأصول ـ ويعني بها هنا الفرائض، واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسُنَنِ، كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السُنَنِ كردّ المأموم السلام على إمامه، ثم على مَنْ على يساره فإن ذلك سُنَّةٌ لا واجب، والله أعلم.

ـ 13 ـ **الاعتدال**: وهو نصب القامة، (ابن الحاجب) فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم: أجزأه ويستغفر الله.

ـ 14 ـ **الطمأنينة**: وهي سكون الأعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال؛ إذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه، وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته، ولَمَّا كان **قوله**: (مطمئناً) حالاً غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال، وخاف أن يتَوَهَّم أنَّ ذلك الاطمئنانَ على طريق الأَوْلَى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويُبَيِّنُ كونَه من الفرائض وهو **قوله**: (بالتزام) فهو

متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئناً.

ـ 15 ـ **متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام**: بمعنى: أنَّه لا يُحرم إلا بعد أن يُحرم إمامُه ولا يُسَلّم إلا بعد سلامه، وفُهم منه أنَّه إذا ساواه فيهما وأَحْرَى إذا سبقه بطلت صلاته، وهو كذلك في السلام وفي الإحرام إذا لم يعده بعد إمامه.

وفُهم من **قوله**: (بإحرام سلام) أنَّ متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب، فإن ركع أو سجد أو رفع مثلاً مع إمامه دفعة واحدة فمكروه، وإن سبقه في ذلك فقد فعل حراماً وصلاته صحيحة.

ـ 16 ـ **نِيَّة الاقتداء**: وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الإمام في بعضها كما ذكر هنا، فيجب على المأموم أن ينويَ أنه مُقْتَدٍ بالإمام ومُتَّبعٌ له فإن لم يَنْوِهِ بَطُلَتْ صلاته.

متى ينوي الإمام الإمامة؟

ويجب على الإمام أن ينويَ أنه مُقْتَدًى بِهِ، وأنَّه إمامٌ في أربع مسائل:

ـ أ ـ في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة.

ـ ب ـ وفي الجمع ليلة المطر.

ـ ج ـ وفي صلاة الجمعة.

ـ د ـ وفي الاستخلاف فيلزم المستخلَف ـ بفتح اللام ـ أن ينويَ كونه صار إماماً لأنه دخل على أنه مأموم فلمَّا صار إماماً لزمته نِيَّةٌ ما صار إليه، فهذه فريضة واحدة وهي نِيَّةٌ خاصَّة زائدة على النِيَّة المشترطة في سائر الصلوات.

فرع: لا يحصل للإمام فضل الجماعة إلا إذا نوى أنَّه إمام فإن لم ينوه حَصَلَ الفضل للمأموم دونه. وقال اللخمي: يَحْصُلُ للإمام أيضاً وإن لم يَنْوِ أنَّه إمام، وقد ذكرنا في الأصل هنا ثلاثة تنبيهات:

ـ **الأول**: أنَّه بقي من الفرائض الخشوع وقد لوّح له الناظم بقوله: والسجود بالخضوع.

ـ **الثاني**: أنَّ الفرائض المذكورة على قسمين: قسم واجب في الصلاة في الجملة أَوْقَعَهَا فَذًّا أو جماعة وهي الأربعة عشر الأُوَّل، وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الأخيران.

ـ **الثالث**: في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه أو تركه مختاراً.

شروط الصلاة

105 ـ شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وطُهْرُ الْحَدَثِ

106 ـ بِالذِّكْرِ والْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأخيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وعَاجِزٍ كَثِيرْ

107 ـ نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْت كَالْخَطَا في قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوْ الغِطَا

أ ـ شروط الأداء:

قوله: (شرطها) إلى **قوله**: (أو الغطا) أخبر أن شروط الصلاة؛ أي شروط أدائها **أربعة**:

1 ـ **استقبال القبلة**: وهو شرط ابتداء ودواماً مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرَّح به أَوَّلَ البيت الثاني، فمن صَلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها، فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروط الصلاة اختياراً، ومن صلّى لغيرها ناسياً أعاد في الوقت استحباباً كما نبَّه عليه في عموم **قوله**: (ندباً يعيدان بوقت) إذ ضمير المثنى في يعيدان للناسي والعاجز إلا ما أخرج **بقوله**: (لا عجزها أو الغطا) وإن صلّى لغيرها عاجزاً لمرض ونحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها. وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات إلا في النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة؛ فيجوز له أن يتنفَّل عليها حيثما توجّهت به دابته وتراً أو غيره سواء ابتدأها إلى القبلة أو لا على المشهور.

2 ـ **طهارة الخبث**: أي النجس، يعني إزالةُ النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، وهو شرط ابتداء ودواماً أيضاً مع الذِكْر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبَّه عليه أوَّلَ البيت الثاني، فمن صَلَّى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكراً قادراً على إزالتها فَصلاتُه باطلةٌ يُعيدها أبداً، وإن صَلَّى بِهَا ناسياً أو ذاكراً لكنَّه عاجز عن إزالتها أعاد في الوقت استحباباً كما نبّه بعموم **قوله**: (**ندباً يعيدان بوقت**) إذ ضمير التثنية في (**يعيدان**) للناسي والعاجز كما مرّ.

3 ـ **ستر العورة**: وهو أيضاً شرط مع الذِّكْر والقُدرة، ساقطٌ مع العجز والنسيان، فمن صَلَّى مكشوفَ العورة ذاكراً قادراً على سترها فَصَلَاتُه باطلةٌ، ومَنْ صَلَّى كذلك ناسياً أو عاجزاً عمَّا يَسْتُرُها به فلا تبطل صلاته. ثم إنْ كان ذلك لعجزٍ فوَجدَ ثوباً في الوقت فلا إعادةَ عليه كما نبّه **بقوله**: (**أو الغطا**) وإن كان لنسيان ثم تذكَّر فَظاهرُ عموم قول الناظم (**ندباً يعيدان بوقت**) أنَّه يعيد في الوقت، وظاهر كلام ابن رشد أنَّ هذا الشرط ابتداءً ودواماً أيضاً، انظر «الكبير».

4 ـ **طهارة الحدث**: وهو أيضاً شرط ابتداءٍ ودواماً، فمن افتتح الصلاة مُتَطهِّراً ثم أحدث فيها بَطُلَت صلاته كمن افتتحها مُحْدِثاً، ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار، ولهذا قال الناظم: (**في غير الأخير**)؛ أي إنَّ تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة إنما هو في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث، فإنَّه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأُوَّلِ المُقَيَّدَةِ بالذِكر والقدرةِ. ولَمَّا ذكر أنَّ فروع ناسِيّ الشروط المذكورة والعاجزِ عنها كثيرة أفاد الحكم فيها **بقوله**: (**ندباً يعيدان**) البيت، فأخبر أنَّ الناسِي لأحد الشروط الثلاثة الأُوَّل أو العاجز عنه إذا صَلَّى غير مُحَصِّلٍ له فَتذكَّر أو زال عجزه فإنه يُستحبُّ له أن يُعيد في الوقت؛ إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما لقوله: (**لا عجزها أو الغطا**) فبقي محل الإعادة العاجز عن إزالة النجاسة والناسي في الشروط الثلاثة؛ أي من صَلَّى لغير

القبلة أو مكشوف العورة أو بنجاسة ناسياً فضمير عجزها للقبلة. والمراد بـ(الغطا) سِتْرُ العورة.

وقوله: (كالخطا) في القبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة في الوقت، ومعناه: أنَّ من اجتهد في طلب جهة القبلة فأدَّاهُ اجتهاده إلى جهة فصَلَّى إليها ثم تبيَّن له أنه أخطأ وصلّى لغير القبلة فإنه يُعيد في الوقت، وقد ذكرنا في الأصل فروعاً تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم الرعاف فراجعه إن شئت.

سِتْر المرأة

108 - وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ ... يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

109 - لَكنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

قوله: (وما عدا) إلى قوله: (المقر) لما قدَّم أن سِتْر العورة شرط مع الذِّكر والقدرة دون العجز والنسيان أخبر هنا أنّه يجب على المرأة الحُرّة في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفَّيْها وجوباً كوجوب ستر العورة؛ أي في تقييده بالذكر والقدرة، وأنَّها إن أَخَلَّت ببعض ذلك مختارة فَصَلَّتْ مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كقدميها وكوعيها مختارةً، فإنَّها تُعيد في الوقت المُقرَّر عند أهل هذا الفن، وهو في الظُهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليلَ كُلَّه على مذهب «المدوّنة».

وفُهم من قوله: (الحرة) أن الأَمَةَ إذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف فلا إعادة عليها، وهو كذلك على المشهور، نعم إن صَلَّت مكشوفة الفخذ فإنها تعيد في الوقت على المشهور. وقد ذكرنا في الأصل فروعاً ومسائل تتعلق بالمحل مع ذكر المعيدين لصلاتهم في الوقت، وأن عِدَّتَهُم ثلاثون وأنهم على ثلاثة أقسام: عشرة يعيدون إلى الاصفرار، وعشرة إلى الغروب، وعشرة إلى آخر القامة. فانظر جميع ذلك في «الكبير» نظماً.

شَرْطَيْ وجوب الصلاة

110 ـ شَرطُ وُجوبِهَا ٱلنَّقَا مِنَ الدَّم بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَٱعْلَم

111 ـ فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثَمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولْ

ب ـ شرطي الوجوب:

قوله: (شرط وجوبها) إلى **قوله**: (أقول) أخبر أنَّ شرط وجوب الصلاة:

1 ـ دخول الوقت.

2 ـ النقاء من الدم؛ أي دم الحيض والنِّفاس، ويحصل النقاء المذكور (بقصة) وهي ماء أبيض كالجير أو بـ(الجفوف) وهو خروج الخرقة جافة. وإذا كان النقاء شرطاً في الوجوب وقد تقرَّر أنَّ الشرط يلزمُ من عدمه العدم؛ فيلزم من عدم النقاء ـ وذلك حالة الحيض والنفاس ـ عدم وجوب الصلاة؛ وإذا لم تَجِبْ فلا تَقْضِي الحائضُ والنُفَسَاءُ صلاة أيام الدم وإلى هذ أشار بقوله مصدراً بفاء السبب: (فلا قضا أيامه)؛ أي أيام الدم.

وقد تقدّم قبل قوله **تكبيرة الإحرام** عدّ الشروط وما ذكر الناظم منها وما لم يذكره. وانظر الكلام على الوقت نظماً ونثراً وعلى ما يُعرف به ظِلُّ الزوال وظِلُّ وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظماً ونثراً، وعلى تقسيمه إلى اختياري وضروري، وعلى أهل الأعذار، وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع، وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نظماً ونثراً في «الكبير»[1].

---

(1) زيادةً للفائدة أضفنا ما يتعلّق بأوقات الصلاة مِمَّا قاله ابن أبي زيد القيرواني في رسالته باختصار لأن ما جاء في هذا الموضوع في الكبير مطوّل جدّاً:

ـ أما صلاة الصبح: وهي صلاة الفجر، فأوّل وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دُبر القبلة حتى يرتفع فيَعُمَّ الأفق (وهو الفجر الصادق) وآخر وقتها الإسفار (الظهور) البيّن الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس. =

سنن الصلاة

112 - سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الواقيَة مَعَ القيام أوّلاً والثّانيه
113 - جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لهُمَا تكْبيرُهُ إلا الّذي تقدَّما
114 - كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ والثَّانِي لَا مَا لِلسَّلامِ يحْصُلُ
115 - وسَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ في الرّفْعِ من ركُوعِه أوْرَدَهُ
116 - الفَذُّ والإمامُ هَذَا أُكِدَّا والباقي كالمندوب في الحكم بدا
117 - إقَامَةٌ سُجُوده عَلى اليَدَيْنِ وطرف الرجلين مثل الرُّكبتينِ
118 - إنْصَاتُ مُقْتَد بِجَهْرٍ ثمَّ ردْ عَلى الإمَامِ واليَسَار وأَحَدْ
119 - بِه وزَائِدُ سكُونٍ لِلْحُضُورْ سُتْرَةُ غيْرِ مقتدٍ خاف المرورْ
120 - جَهْرُ السَّلَام كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلَّىَ عَلَى مُحَمَّدِ
121 - سُنَّ الأذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضاً بِوَقْتِهِ وغيْراً طَلَبَتْ
122 - وَقَصْرُ مَنْ سَافَر أربعَ بُرُدْ ظهْراً عِشا عَصْراً إلى حِينِ يَعُدْ
123 - ممَّا ورا السُّكْنَى إليْه إن قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أيّامٍ يُتِمْ

أ - السنن المؤكدة:

قوله: (سننها) إلى **قوله**: (أيام يتم) ذكر في هذه الأبيات اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة:

= - ووقت الظهر: إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة. وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله.

وأوّل وقت العصر: آخر وقت الظهر، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله. والذي وصف مالك: «أن الوقت فيها ما لم تصفّر الشمس».

ووقت المغرب: فغروب الشمس، فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة، ولا تؤخر وليس لها إلّا وقت واحد. ووقت صلاة العشاء: غيبوبة الشفق وهو الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حُمرة فقد وجب الوقت ووقتها إلى ثلث الليل.

1 ـ **قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة**: وعن الفاتحة عبَّر بـ**(الواقية)** لأنها من أسمائها، وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض، يُريد للإمام والفذّ، وأمَّا المأموم فيُستَحَبُّ له الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية كما يأتي في المُستَحِبَّات.

2 ـ **القيام**: أي لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية؛ وذلك للإمام والفَذِّ أيضاً، وأمَّا المأموم فواجب عليه لأجل متابعة الإمام.

3، 4 ـ **الجهر والسِرُّ بمحلّهِ**: فالجهر هو أن يُسمع نفسَه وَفَوْقَهُ قليلاً والمرأة دون الرجل في الجهر، وأقلُّ السِرِّ أن يُحرِّك لسانه وأكثرهُ أن يسمع نفسه.

5 ـ **التكبير**: إلا تكبيرة الإحرام فإنَّها فرض كما تقدَّم في الفرائض وعلى ذلك نبّه **بقوله**: **(إلا الذي تَقدَّم)** والمشهور أنَّ كل تكبيرة سُنَّةٌ، وقيل: مجموعه سنّة واحدة.

6، 7 ـ **التَشهّدُ الأوَّلُ والثَاني**: ويَعْني بأيّ لفظ كان، وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنّة أخرى تأتي في **قوله**: **(كَلِمُ التشهد)** وهل هما سُنَّتان أو سنّة واحدة؟ قولان.

8، 9 ـ **الجلوس الأوَّلُ والجلوس الثاني**: إلا القدر الذي يقع فيه السلام، فإنه فرض كما تَقَدَّم في الفرائض، وعلى ذلك نبّه **بقوله**: **(لا ما للسلام يحصل)**.

10 ـ **سمع الله لمن حمده**: في الرفع من الركوع للإمام والفذّ، وهل مجموعه سنّة واحدة أو كُلُّ واحدةٍ سنّة؟ يجري ذلك على الخلاف في التكبير، قاله ابن ناجي. وإلى بيان محلّه وكونه سنّة للإمام والفذّ دون المأموم. أشار الناظم بقوله: **(في الرفع من ركوعه أورده. الفذ والإمام)**.

قوله: **(هذا أكدا)** البيت معناه: أنّ هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يُسْجَدُ لتركها في الجملة، وأما ما عداها من السُنن فغيرُ متأكِّدٍ وحكم من تركها كمن ترك مندوباً لا شيء عليه.

ب ـ بقيّة السنن غير المؤكّدة:

11 ـ إقامة الصلاة: وهي سنّة لِكُلّ فرضٍ وقتياً كان أو فائتاً وهذا للرجل، أمَّا المرأة فإن أقامت سِرًّا فَحَسَنٌ. وتَصِحُّ الصلاة ولو تُركت الإقامة عمداً[1].

12 ـ السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين «الرسالة»، وتباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، وذلك واسع غير أنَّك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تَضُمَّ عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحاً وسطاً، وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض، وتقول إن شئت في سجودك: «**سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي**».

13 ـ إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية وأطلق في الإنصات، فَيَعُمُّ الإنصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها وهو كذلك.

14 ـ ردّ المأموم السلام على الإمام: ويردّ وَلو كان مسبوقاً فلم يُسَلِّمْ حتى ذهب إمامه، ويرد قبالته ولو صلّى بين يدي الإمام. ولو أدرك أقلَّ من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو.

15 ـ ردّ المأموم السلام على يساره إن كان ثَمَّ أحدٌ وإلا فلا يَرُدُّ، فإن كان الذي عن يساره مسبوقاً قام لقضاء ما فاته فهل يردّ عليه هذا المُسَلِّمُ أم لا؟ قولان.

16 ـ المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الأعضاء.

---

(1) وقد ذكرها الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني في رسالته الفقهية بالصيغة التالية: وَصِفَتُها: الله أكبر (مرتان) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداًرسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، (مرتان) لا إله إلا الله.

فقوله: (وزائد سكون)؛ أي السكون الزائد على القدر الواجب منه، ولم أَرَ من علَّل ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم.

وفي نسخة: «وحضور سترة» بعطف لفظ حضور على زائد سكون وإضافته لسترةٍ، وعليها فلا يكون تعليلاً ويكون مراده بحضور السترة استعمالها لا مطلق حضورها مع المصلي.

17 ـ السترة للإمام والفذّ وهما مراده **(بغير مقتدٍ)** إذا خاف المرور بين أيديهما، فإن لم يخافاه صَلَّيَا دون سترة. وقال في «التوضيح»: وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرة لا نجسة ثابتة؛ فلا يُسْتَتَر بما لا يثبت كالمجنون والصغير، في غلظ رمح وطول ذراع ومما لا يشغل المصلي كالمرأة ـ انظر «الكبير» ـ فقد ذكرنا فيه مما يتعلق بالسترة فروعاً عدة.

18 ـ الجهر بالسلام؛ أي الذي يَخرج به من الصلاة، وظاهره للإمام والفذّ والمأموم. وفي «الواضحة» وليحذف[1] الإمام سلامه ولا يمدّه.

19 ـ لفظ التشهّد الذي هو التحيات لله إلى آخره، والدعاء إلى آخره مستحبٌّ في التشهد الثاني دون الأول[2]. [استحبّ مالك: التحيّات لله الزاكيات لله الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله].

20 ـ الصلاة على النبي ﷺ؛ أي في التشهد الأخير. [اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد][3].

21 ـ الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته، فلا يُسَنُّ في حقِّ المنفرد فإن سافر أو كان بفلاةٍ من الأرض استُحبّ له الأذان، ولا يُسنُّ للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كأهل الزوايا والمدارس، ولا يُسَنُّ الأذان لغير فرضٍ ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها. وانظر «الكبير» على حكم

---

(1) ليحذف: ليُسرعْ.
(2) الزيادة من الكبير تعميماً للفائدة.
(3) وهي صيغة من الصيغات المختصرة الواردة في الكبير أضفناها تعميماً للفائدة.

الأذان وصفته وفروعه وما يتعلّق به وعلى أخذ الأجرة عليه وحده أو مع الصلاة؛ وقضية إنكار الإمام ابن عرفة على الإمام الدكالي ترك حضور الجماعة والجمعة لأخذ الإمام الأجرة على الصلاة؛ وما كتب به ابن عرفة في ذلك لأهل مصر وما أجابوه به. [وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر (مرتان) أشهد أن لا إله إلّا الله (مرتان) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان) ثم تُرجِّعْ بأرفع من صوتك أوّل مرة فتكرّرُ التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حيّ على الصلاة (مرتين) حيَّ على الفلاح (مرتين). الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله. فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا: الصلاة خير من النوم (مرتين) ولا تَقُل ذلك في غير نداء الصبح][1].

تقصير الصلاة:

22 ـ **قصر الصلاة الرباعية،** وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة بُرُدٍ[2] فأكثر، فيصليها ركعتين ولا يزال يُقَصِّرُ إلى أن يعود ويرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيَّام ـ أي صحيحة غير ملفَّقة ـ فيُكْمِلُ سواء نوى الإقامة في أثناء سفره أو في آخره وعلى ذلك نبّه **بقوله:** **(مقيم أربعة أيام يتم)**. ويبتدئ التقصير إذا جاوز المواضع المسكونة؛ أي المُتَّصلة بالبلد ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سفره، وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبّه **بقوله:** **(مما ورا السكنى إليه إن قدم)** والبريد: هو أربعة فراسخ، ففي أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، ففي الستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلاً، والميل ألفا ذراع على المشهور، ففي مسافة القصر إذن من الأذرع ستة وتسعون ألف ذراع.

ويشترط في السفر أن يكون مباحاً، فلو سافر سفر معصية أو لصيد لهو لم يُقَصِّر وتُعتبر المسافة المذكورة في الذهاب ولا تُلَفَّق فيما بين الذهاب والإيّاب. ويشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودةً ابتداء، فمن خرج

---

(1) الزيادة من الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني من باب الأذان والإقامة.

(2) جمع بريد وهو مسافة تقدّر بحوالي واحد وعشرين كيلو متراً ومائتين وسِتّة وعشرين متراً تقريباً، فتكون المسافة الموجبة للتقصير تقريباً أربعة وثمانون كيلو متراً وتسعمائة وأربعة أمتار.

يطلب مرعى أو آبقاً مثلاً في غير موضع مُعَيَّنٍ فلا يُقَصِّرُ؛ إذ لا يدري هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر أو قبلها؛ ويُقَصِّرُ الرباعية التي حضر وقتها في السفر أو فاتته وهو في السفر فيصليها سفرية ولو بعد أن حضر. وانظر «الكبير» على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر، ومن جملته نِيَّةُ الإقامة وهي إمَّا قبل الدخول في الصلاة أو في أثنائها أو بعدها وعلى كون المسافر إمَّا أن يدخل الصلاة ناوياً للإتمام أو ناوياً للقصر أو تاركاً للنيَّتين معاً ساهياً أو مضرباً، ويتنوَّع ذلك إلى عشر صور فانظرها فيه نظماً ونثراً، وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر، أو في المطر وفي الظلمة مع الطين، أو للمريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع.

مندوبات الصلاة

124 ـ مَندوبُهَا تَيامُنٌ مَعَ السَّلامْ تأمينُ من صَلَّى عدا جهْر الإمامْ
125 ـ وقَوْلُ رَبَّنَا لك الحَمْدُ عَدَا مَن أَمَّ والقنوتُ في الصبُح بَدا
126 ـ رِداً وتَسبيحُ السُّجودِ والرُّكوعْ سَدْلُ يَدٍ تكْبيرُهُ مَع الشُّروعْ
127 ـ وَبعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسطاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
128 ـ لَدى التَّشهُّدِ وبسْطُ ما خَلاهْ تَحْريكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلاهْ
129 ـ والبَطنُ من فَخِذٍ رجالٌ يُبعِدُون ومِرْفَقاً من رُكْبةٍ إذ يسجدونْ
130 ـ وَصِفَةُ الجُلوسِ تَمْكينُ اليَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ في الركوعِ وَزِدِ
131 ـ نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ المأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وضْعُ اليَدَيْنِ فَاقتفي
132 ـ لَدى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وكَذَا رفْعُ اليديْنِ عند الإحْرام خُذَا
133 ـ تَطْويلُه صُبحاً وظُهْراً سُورَتَيْنِ تَوَسُّطُ العِشا وَفَصْلُ البَاقِيَيْنِ
134 ـ كالسورة ٱلأُخْرَى كذا الوُسطى استُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعاً وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

قوله: (مندوبها) إلى **قوله**: (الركب) ذكر في هذه الأبيات مندوبات الصلاة:

1 ـ **التَيَامُن بالسلام**؛ أي إشارة المُصلي بالسلام لجهة يمينه. قال «أبو محمد صالح»: ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم.

2 ـ **قول: آمين إثر قراءة الفاتحة** وذلك في حقّ الفذّ على قراءة نفسه في السر والجهر، وللمأموم على قراءة نفسه في السّر وعلى قراءة إمامه في الجهر، وللإمام على قراءة نفسه في السرّ دون الجهر على المشهور وهذا كلّه يشمله قول الناظم: (**تأمين من صلّى عدا جهر الإمام**)؛ أي يُستَحَبُّ تأمين كُلّ مصلّ ما عدا الإمام في الجهر، فإذا لم يسمع المأمومُ قراءةً فلا يُؤَمّن، وقيل: يتحرّى فراغ الإمام من الفاتحة ويُؤمِّن.

3 ـ **قول: ربَّنا ولك الحمد**؛ يعني في الرفع من الركوع للمأموم والفذّ دون الإمام ولذا قال: (**عدا من أمّ**) وقد تقدَّم أنَّ من السُنَن قولَ: سمع الله لمن حمده، في الرفع من الركوع أيضاً للإمام والفذ، فتحصل من ذلك أنّ الفذَّ يجمع بينهما، والإمام إنما يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربَّنا ولك الحمد فقط.

4 ـ **القُنُوتُ في الصبح** ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل، ويُستحبُّ كونه بلفظ: «اللهم إنا نستعينك...»[1] إلى آخره؛ ويُستحبُّ كونه سراً، ومن تركه عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه قبل السلام بَطُلت صلاته، ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور.

5 ـ **اتخاذ الرداء للصلاة** ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

6 ـ **التسبيح في الركوع والسجود** يريد من غير تحديد، وفي «الرسالة»: يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي السجود: «سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي».. أو غير ذلك إن شئت.

7 ـ **سدل اليدين**؛ أي إرسالهما لجنبيه يريد في الفرض ويُكره وضع يدٍ على أخرى في الفرض دون النفل.

---

(1) وتعميماً للفائدة نورد صيغة دعاء القنوت التي ذكرها ابن أبي زيد القيرواني في رسالتِهِ وهي كالتالي: اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك ونخشَعُ لك ونخنعُ ونخلَعُ ونترك من يكفرُكَ، اللهم إيّاك نعبدُ ولك نُصلي ونسجُدُ، وإليك نسعى ونحفَدُ نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدّ، إنّ عذابك بالكافرين ملحق.

8 ـ **التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس** الوسط فلا يُكبِّر حتى يستويَ قائماً كما نبّه عليه بقوله عاطفاً على مع الشروع (وبعد أن يقوم من وسطاه) وذلك مُستَحَبٌّ للإمام والفذِّ والمأموم.

9 ـ **عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد** وهي: الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبيّنها اتكالاً على ما هو معلوم ويبسط غيرها من السبابة والإبهام، وأما اليد اليسرى فيبسطها أيضاً ولا يُحرِّكها وذلك كله داخلٌ في **قوله**: (وبسط ما خلاه)؛ أي ما خلا ما ذكر من الأصابع الثلاث من اليمنى.

10 ـ **تحريك السبَّابة في التشهُّد** ويحركها يميناً وشمالاً وقيل: إلى السماء والأرض.

11 ـ **أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه.** قال في «المدونة»: «ويرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجاً مقارباً»، واستحب ابن رشد أن يفرّق بين ركبتيه. وفُهم من **قوله**: (رجال) أن ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك.

12 ـ **صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين** وذلك بأن يفضي بأليته اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها وباطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض، فنفس الجلوس بين السجدتين واجب وللتشهدين سنّة وكونه على الصفة المذكورة مُستحبٌّ.

13 ـ **تمكين اليدين من الركبتين في الركوع** وأفرد اليد لقصد الجنس.

14 ـ **أن ينصب ركبتيه في الركوع**. (ابن شاس): ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه.

15 ـ **قراءة المأموم في الصلاة السِريّة**. «الرسالة». «ويقرأ مع الإمام فيما يسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه».

16 ـ **أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه**: قال (مالك) في «المدونة»: «يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحدّ أين يضعهما»، وقال في «الرسالة»: «تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك»، (واقتفى) معناه: اتبع تكميل للبيت. و(لدى) بمعنى في.

17 - **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام** يرفعهما إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر ويرفعهما قائمتين، وقيل: بطونهما إلى الأرض.

18 - **تطويل السورتين** في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتَوَسُّطُهما في الأوليين من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب. و(سورتين) في النظم بدل اشتمال من صبحاً وظهراً، أي قراءة صبح وكذا ما بعده.

19 - **تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الأولى من كل الصلوات؛** وفي «المختصر» لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى.

20 - **تقصير الجلسة الوسطى** ولذلك لا يدعو فيها.

21 - **تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه** هذا هو المشهور، وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير. وبقي على الناظم استحباب ذكر المعقبات إثر الفرائض كما في «الرسالة» وغيرها فانظره وما يتعلق به من الفروع في «الكبير»[1].

مكروهات الصلاة

135 - وَكَرِهوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا ... في الفرضِ والسجودَ في الثوب كذا

136 - كَوْرُ عَمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ ... وحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ في فَمِهِ

137 - قِراءَةٌ لدى السّجود والرّكوعْ ... تَفكُّرُ القَلب بما نَافى الخُشوعْ

138 - وعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَاء قِراءَةٍ كَذَا إنْ رَكَعَا

139 - تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

قوله: (وكرهوا) إلى **قوله:** (تابع) لَمَّا فرغ من ذكر الفرائض والسُنَنِ والفضائل ذكر من **المكروهات** عِدَّةً:

---

(1) جاء في الرسالة: ويُستحبُ الذكرُ بأَثرِ الصلوات: يُسبِّحُ الله ثَلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثَلاثاً وثَلاثين ويكبّر الله ثَلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

1، 2 ـ **البسملة والتعوُّذُ في صلاة الفريضة** وأمَّا النافلة فلا يكره ذلك فيها.

3 ـ **السجود على الثوب**. فـ(في) في كلام الناظم بمعنى على، وهذا باعتبار الوجه للكفين. وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره، والكراهة في الوجه والكفين مُقَيَّدَةٌ بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حَرٍّ أو برد وإلا فلا كراهةَ حينئذٍ.

4 ـ **السجود على كور العمامة**، قال في «المدونة»: فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد. (ابن حبيب) هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفاً أعاد.اهـ. والمراد بالطاقتين التعصيبتان. قاله الأُبِيّ.

5 ـ **السجود على طرف الكُمِّ** ولعلّه يستغني عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذي هو أعم من طرف الكم وقد تقدَّم.

6، 7 ـ **حمل شيء في كُمِّه أو في فمه** فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته.

8 ـ **القراءة في الركوع أو السجود**. ففي «الصحيح»: «**نُهِيتُ أَن أَقْرَأَ راكعاً أو ساجداً**».

9 ـ **تَفَكُّر القلب بما يُنافي الخشوع من أمور الدنيا** ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تَفَكُّره، وفُهم من **قوله**: (**نَافَى الخشوع**) أن التَفَكُّر في أمور الآخرة لا يكره.

10 ـ **العبث**؛ أي لعب المصلّي بلحيته أو غيرها كالخاتم.

11 ـ **الالتفات في الصلاة** فإن فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة وهو جرحة في فاعله.

12 ـ **الدّعاء** أثناء القراءة أو في الركوع.

13، 14 ـ **تشبيك الأصابع أو فرقعتها** في الصلاة. (ابن يونس): إنَّما كَرِهَ مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة.

15 ـ **التَخَصُّر** وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام؛ قيل: وهو من فعل اليهود.

16 ـ **تغميض بصره** فيكره؛ قيل: لئلا يُتوهَّمَ أنه مطلوب في الصلاة فإن كان يتشوشُ بفتح عينيه فالتغميضُ حَسَنٌ، قاله البرزلي. وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ما جرت به العادة، وعلى ما جرت به العادة في هذه الأعصار من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في «الكبير».

صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء والعيدين والسُّنَن

140 ـ فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْن — وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْن
141 ـ فُرُوضُهَا التكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَا — وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا
142 ـ وَكالصّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ — وَتْرٌ كسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
143 ـ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى للزَّوَالْ — وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وبِالتَّوَالْ

أنواع الفروض والنوافل:

قوله: (فصل وخمس صلوات) إلى **قوله**: (وبالتوال) حاصل كلام الناظم في هذه الأبيات والبيتين بعدها أن الصلاة على قسمين: فرض وَنَفْلٌ والنفل كل ما عدا الفرض.

والفرض على قسمين: **فرض عين**؛ أي على كلّ مكلّف وهي الصلوات الخمس، **وفرض كفاية**؛ أي فرض في الجملة فإن فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميِّت.

والنفل أيضاً على قسمين:

ما له اسم خاص لتأكُّدِه من سُنّة ورغِيبَةٍ كالوِتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا.

وما يُسَمَّى بالاسم العام وهو النَفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يُوقع في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض كما يأتي ذلك في البيتين بعد هذه إن شاء الله.

أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مرتدّ، فإن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها أُخِّر إلى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها، فإن لم يُصَلِّها قُتل بالسيف حَداً لا كفراً، فإن تُغُوفل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يُقتل لصيرورتها فائتة، ولا يقتل المُمْتَنِعُ من قضاء الفوائت.

حكم صلاة الجنازة:

وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وقيل: بسُنِّيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند. واللام في (الميت) بمعنى: على، وميْت بسكون الياء لغة، **والمَيْنُ**: الشك.

فرائض صلاة الجنازة:

قوله: (فروضها التكبير) إلى آخره، أخبر أن فرائض صلاة الجنازة **أربع**:

1 ـ **التكبير أربعاً**: قيل: وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط على المشهور.

2 ـ **الدعاء للميّت** عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور، ولا يُستحبُّ دعاءٌ معيَّن اتفاقاً ولا قراءة الفاتحة على المشهور[1].

---

(1) جاء في الرسالة ما نصّه: وَيُقالُ في الدعاء على الميّت غيرُ شيء محدودٍ، وذلك كُلُّه واسعٌ. ومِن مُستَحْسَنِ ما قيل في ذلك أن يُكبّر، ثم يقول: . . .

[الحَمْدُ للّهِ الذي أَمَاتَ وأَحْيا والحمْدُ للّه الذي يُحْيِي المَوْتى له العَظَمَةُ والكِبْرِياءُ والمُلْكُ والقُدْرَةُ والسَناءُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللّهُمّ صَلِّ على مُحَمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وباركْتَ على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبراهِيمَ في العالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

3 ـ **النِّيَّة**: ولا يضر إن اعتقد أنه رجل فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس.

4 ـ **السلام**: ويكون سراً إلا أن الإمام يُسمع من يليه. وجملة (تبعا) صفة سلام؛ أي تبع ما قبله من التكبير والدعاء.

تنبيه: بقيَ على الناظم من فروض صلاة الجنازة: **القيام لها** نصَّ عليه عياض وكذا **الإمامة**. قال ابن رشد: مِنْ شرط صحة الصلاة على الجنازة: الإمامة، فإن صُلِّيَ عليها بغير إمام أعيدت الصلاة وفي «الكبير» في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعاً فانظرها إن شئت.

= *اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ أَمَتِكَ أنتَ خَلَقْتَهُ وَرزَقْتَهُ، وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تُحْيِيهِ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِّهِ جِئْنَاكَ شُفَعاءَ له فَشَفِّعْنا فيهِ.*
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جَوارِكَ له إِنَّكَ ذُو وَفاءٍ وذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ من فِتْنَةِ القَبْرِ ومن عَذابِ جَهَنَّمَ.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ واعْفُ عنه وعافِهِ وأَكْرِمْ نُزُلَه وَوَسِّعْ مَدْخَلَه واغْسِلْهُ بماءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ ونَقِّهِ من الخَطايا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً من دارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً من أَهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً من زَوْجِهِ.
اللَّهُمَّ إن كان مُحْسِناً فَزِدْ في إحسانِهِ، وإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عنهُ.
اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَد نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به، فَقِيرٌ إلى رَحْمَتِكَ وأَنْتَ غَنِيٌّ عن عَذابِهِ.
اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عند المسألَةِ مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِهِ في قَبْرِهِ بما لا طاقَةَ له بِهِ.
اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.
تقولُ هذا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبيرَةٍ، وتَقولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وحاضِرِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا إنكَ تعلمُ متقَلَّبَنا ومَثْوانا ولِوالِدينا ولِمَنْ سَبَقَنا بالإيمانِ ولِلْمُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ والمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ الأَحْياءِ مِنْهُمْ والأمواتِ.
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإيمانِ ومَنْ توفَّيْتَه مِنَّا فَتَوفَّهُ على الإسْلامِ، وأَسْعِدْنا بِلِقائِكَ وَطَيِّبْنا لِلْمَوْتِ وطَيِّبْهُ لَنا واجْعَلْ فيهِ راحَتَنا ومَسَرَّتَنا.
ثم تُسَلِّمُ. وإن كانت إمرأةً قُلتَ: اللَّهم إنّها أَمَتُكَ، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث.
ولا بأْسَ أن تُجمع الجنائز في صلاةٍ واحدةٍ ويَلي الإمامَ الرجالُ إن كان فيهم نساءٌ وجُعل من دونِه النساءُ والصبيان].

حكم غسل الميّت وكفنه ودفنه:

قوله: (وكالصلاة الغسل دفن وكفن) أخبر أنَّ غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرضُ كفاية، أمَّا غسله فقال الشيخ أبو محمد مع الأكثر: إنه سنّة، وقال القاضي مع البغداديين: فرضُ كفاية. وإليه ذهب الناظم. وصفته كغسل الجنابة من البداءة بإزالة الأذى ثم أعضاء الوضوء إلى آخره. وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم. ويُستحب أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب أو خمس وهو الأفضل. للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان، ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سبع؛ ويُجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الميت، وكذا سائر مُؤَنِ تجهيزه على قدر حاله، والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الإنسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده، وأمَّا كَفْنُ الزوجة فمن مالها على المشهور. وكفن الفقير من بيت المال؛ فإن لم يكن أو لم يُتَوَصَّل إليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز. وقد ذكرنا في الأصل هنا فروعاً وفصولاً: الفصل الأول: في بعض ما يتعلق بغسل الميت. الفصل الثاني: في بعض ما يتعلق بالدفن. الفصل الثالث: في بعض ما يتعلق بالكفن. الفصل الرابع: في مسائل جامعة من باب الجنائز.

صلاة الوتر:

قوله: (وتر) إلى آخره. هذا شروع من الناظم في تعداد القسم الأول من النوافل وهو ما له اسم خاص.

و(الوتر) بفتح الواو وكسرها. قال ابن يونس: والوتر سنّة مؤكدة لا يسع أحد تركها، (سحنون): يجرح تاركه، وقال أصبغ: يُؤَدَّب. وأوَّلُ وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق، وآخره إلى طلوع الفجر، وضروريّهُ من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. (ابن عرفة): فَفِعْلُه قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغو، «المدونة»: من صَلَّى العشاء على غير وُضُوءٍ ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليُعِد العشاء ثم الوتر، «التوضيح» وزاد ـ أي ابن

الحاجب - بعد الشفق احترازاً من مثل الجمع ليلة المطر؛ أي فلا يُوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب. «المدونة»: قال (مالك): من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه، وانظر «الكبير» على حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح أو بعدها؛ أو ذكرها وقد أقيمت الصبح أو بعد أن ركع الفجر هل يعيد الفجر؟ وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح؛ وحكم من صلّى ركعتين ساهياً؛ وحكم من انتبه ولم يصلّ الشفع والوتر وضاق الوقت؛ وحُكْمُ التنفل بعد الوتر وهل الأفضل تقديمه أول الليل؟ وإذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التَنَفُّل؛ ومن أوتر أول الليل ثم دخل المسجد آخره ليلة الإحياء فإنه يُصَلِّي مع الإمام الشفع والوتر ولا يسلِّم بل يشفعه بركعة أخرى؛ وحكم إيقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنيَّة تخصُّه وهل يشترط اتصاله بالوتر أو لا؛ وهل يسلم بينهما؟ وحكم من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع وبما يقرأ في الشفع والوتر.

صلاة الكسوف:

قوله: (كسوف) يقال: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: عكسه، وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سُنّة، وتوقع في المسجد جماعة وللفذِّ أن يُصَلِيَها في بيته ويُؤمَر بها كلُّ مصلٍّ، **ووقتها** من حِلِّ النافلة إلى الزوال، **وصفتها** ركعتان بلا أذان ولا إقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان؛ انظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع في «الكبير». وأما صلاة خسوف القمر فتُصَلَّى أفذاذاً ركعتين حتى ينجلي؛ والمعروف في المذهب أنها تُصَلَّى في البيوت، ولمالك في المجموعة تُصَلَّى في الجامع أفذاذاً وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان.

صلاة العيدين:

قوله: (عيد) صلاة العيدين سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ وفي كونها سنّة عَيْن أو سنّةُ كفايةٍ قولان، ويُؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكرُ الحرُّ البالغُ العاقلُ المقيمُ وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان، ومذهبنا أن لا ينادى لها الصلاة

جامعة[1]، ويكبّر في الأولى سبعاً بالإحرام وفي الثانية ستاً بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تَحَرَّى تكبيرة الإمام وكبَّر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور، وتُستحب قراءتها بِسَبِّح في الأولى، والشمس في الثانية جهراً؛ ثم يخطب بعدها كالجمعة، ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويخللهما به وإيقاعها في الصحراء، حيث لا مانع من مطر أو خوف أفضل من إيقاعها في المسجد إلا بمكَّة. ووقتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال ولا تُقْضى بعده، انظر ما يتعلق بها في «الكبير».

صلاة الاستسقاء:

قوله: **(استسقا)** الاستسقاء طلب السقي والمراد هنا: الصلاة التي تُصلى إذ ذاك ولا تُصلى إلا عند الحطمة[2] الشديدة، وهي سُنَّةٌ عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب بنهر أو مطر، ويخرجون إليها للمصلَّى في ثياب بِذْلةٍ[3] أَذِلَّةً راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين. وهي ركعتان كالنوافل جهراً ثم يخطب بعدها على الأرض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار، ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويُحوِّلُ رداءه تفاؤلاً فيجعل ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار، ويفعل الرجال كذلك قعوداً، ويُستحَبُّ صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة.

صلاة الفجر:

قوله: **(فجر رغيبة وتقضى للزوال)** المشهور أنّ صلاة الفجر رغيبة كما قال، وقيل: سُنّةٌ. **والرغيبة**: ما رغَّب فيها الشارع بالقول كقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[4]. أو بالفعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء ما

(1) أي ليس فيها أذان ولا إقامة.
(2) الحَطمة والحُطمة من السنين: شديدة الجدب.
(3) ثياب بِذْلة: ممتهنة.
(4) مسلم، كتاب المسافرين؛ الترمذي، كتاب الصلاة، 190.

بين العشاءين، انظر «الكبير» قبل كتاب الطهارة، وقراءتها بأمّ القرآن فقط على المشهور وقيل: وسورة قصيرة وقراءتها سراً.

ومعنى **قوله**: (وتقضى للزوال) أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح، صَلَّى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال؛ فإذا زالت الشمس فلا يقضيهما، وأما من لم يصلّ الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور أنّه يُقدّم الصبح على الفجر خلافاً لابن وهب، انظر وقتها. ومن دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أُقيمت عليه الصبح لم يُصلّها، واستحباب إيقاعها بالمسجد، ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من أحكامها في «الكبير».

قوله: (والفرض يقضى أبداً وبالتوال) لمَّا ذكر أن الفجر يُقضى إلى الزوال لا بعده، أفاد هنا أنَّ الفرض ليس لقضائه وقت محدود لا يُقضى بعده، بل يجب قضاؤه أبداً ولا يسقط بمُضِيّ زمانه ولو طال، ومع كونه يُقضى يجب أن يكون قضاؤه مرتّباً كما فاته، وعلى ذلك نبَّه **بقوله**: (وبالتوال). واعلم أنَّ قضاء الفوائت واجبٌ على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعذر. قال في «المدونة»: ويصلي الفوائت على قدر طاقته. قال (أبو محمد صالح): أَقَلُّ ما لا يسمى به مفرّطاً أن يقضى يومين في يوم، وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربي وابن رشد، ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمداً أو سهواً أو جهلاً، وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار ولو كان الإمام يخطب في الجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته من سِرٍّ أو جهر، وإن فاتته سَفَرِيَةً قضاها كذلك وإن في الحضر، وإن فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر، وإن تركها في مرضه وقضاها في صحته فليقضها قائماً، وإن تركها وهو صحيح وقضاها في مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام أو جلوس.

واعلم أنَّ الترتيب المشار إليه في الجملة **بقوله**: (وبالتوال) على ثلاثة أقسام: ترتيب الصلاتين حاضرتي الوقت ولا يشمله كلام الناظم؛ لأن كلامه

في قضاء الفوائت، وترتيب الفوائت فيما بينها، وترتيب الفوائت مع الحاضرة، انظر أحكامها وحكم من خالف ما أُمر به من ذلك، وحكم من ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة قبل أنْ يصليَ تلك الحاضرة أو بعدها أو فيها، وحكم مساجين الإمام، وما ختمنا به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يُستعان بها على معرفة ما يجب على مَن عليه صلوات لا يدري عينها أو يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه في «الشرح الكبير».

صلاة النافلة

144 - نَدْبٌ وَنَفْلٌ مُطْلَقاً وأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

145 - وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرٍ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وبَعْدَ ظُهْرٍ

قوله: (ندب) إلى **قوله**: (ظهر) أخبر أنَّ النفلَ مندوبٌ؛ أي التنفُّل بالصلاة مُستَحَبٌّ، ومعنى الإطلاق أنَّه لا حدَّ لعدد التنفّل المذكور ولا زمان له مخصوص؛ بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة، وفي كل وقت من ليلٍ أو نهارٍ يريد، إلا في الأوقات المنهي عن التنفّل فيها كبعد صلاة العصر إلى أن تُصَلَّى المغرب على المشهور، وبعد طلوع الفجر إلى أن تَرتفِعَ الشمس قدر رمح إلا ما استُثنِي من ذلك. ولمَّا قرَّر أنَّ التنفّل مندوب في كل وقت وكان بعضه آكد من بعض بيّن المتأكِّدَ منه **بقوله**: (وأكدت) إلى آخره، يعني: أنَّ المتأكد من النوافل هو:

- **تحية المسجد**: أي الركعتان اللَّتان يُطلب بهما داخلُ المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء وكانت في وقت جواز التنفل.

- **وتراويح رمضان** وهي معلومة.

- **وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع** وغيره.

وما قبل الظهر والعصر.

وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضاً.

ففي «الصحيح» عنه ﷺ مخبراً عن المولى تبارك وتعالى: «**ولا يزال**

عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أُحِبَّه»[1] الحديث. وفيه أيضاً: «**إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[2]. وفي «سنن الترمذي» وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»[3]. وروى الحاكم: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى**»[4]. وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[5]. وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى جعل لكل نبي شهوة وإن شهوتي في قيام هذا الليل**»[6]. وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى ليضحك إلى ثلاثة: الصف في الصلاة، والرجل يُصلّي في جوف الليل، والرجل يقاتل خلف الكتيبة**»[7]. وأخرج أبو داود: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّم الله عظامه على النار**»[8]. وفي «الموطأ» و«صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً**»[9]. وعنه ﷺ: «**من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهنّ بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**»[10]. وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بالنوافل وبسجود التلاوة في «الكبير».

---

(1) البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع.
(2) البخاري، كتاب الصلاة، 60.
(3) أخرجه الترمذي في باب الصلاة، 476؛ وابن ماجه في باب إقامة الصلاة، 1382.
(4) لم نجده بلفظه في مظانه من «المستدرك» وفي معناه عن أبي هريرة لكن دون الأمر بلفظ: «أوصاني خليلي».
(5) البخاري، كتاب الإيمان، 27.
(6) الطبراني في «المعجم الكبير» 1212552.
(7) ابن ماجه، المقدمة، 200. قال المازري في عوالي مسلم في كتاب الإيمان 1/ 227. الضحك من الله محمول على إظهار الرضى والقبول، طبع دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة 1992، بيروت.
(8) الصلاة، 1269.
(9) الترمذي، الصلاة، 430؛ أبو داود، الصلاة، 1271، ولم يذكره لا مسلم ولا مالك.
(10) الترمذي، الصلاة، 435؛ ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة، 1169، 1374.

سجود السهو

146 - فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنةٍ سَهْواً يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

147 - إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سهواً سَجَدْ بَعْدُ كَذا والنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

قوله: (فصل لنقص) إلى قوله: (إن ورد) ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو، فأخبر أنَّ من سها في صلاته بنقصِ سُنَّةٍ واحدةٍ مُؤَكَّدةٍ كما إذا أَسَرَّ في موضع الجهر في الفريضة، أو سَهَا بنقصِ سُنَنٍ مُتعدِدَةٍ كترك السورة التي مع أمّ القرآن في الفريضة أيضاً، إذ في تركها ثلاث سُنَنٍ: قراءتها وصفة قراءتها من سرّ أو جهر والقيام لها، فإنه يُسَنُّ في حقّه أي يُطلب منه على جهة السُنِّيَةِ أنْ يسجد سجدتين قبل السلام؛ يريد بعد فراغ تَشهُّدِه ثُمّ يعيدُ التشهُّدَ على المشهور ثم يُسَلِّم. وقيل: لا يُعيده. وأنَّ من سَهَا بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر في محلّ السِرِّ في الفريضة أيضاً، فإنه يُسَنُّ في حقِّه أنْ يسجد سجدتين بعد السلام؛ يريد يُحْرِمُ لهما ولا يرفع يديه ويهوي ساجداً بتكبير الإحرام ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ جهراً، وأنَّ من سَهَا بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة، فإنَّه يُغَلِّبُ النقصانَ ويسجدُ قبل السلام وسبك البيت الأول: يُسنُّ سجدتان كائنتان قبل السلام لنقصِ سُنَّةٍ مؤكَّدةٍ أو سُنَنٍ حال كون النقص المذكور سهواً.

وقوله: (إن أُكِّدت) شرط في ترتيب السجود لترك سُنَّةٍ واحدة، أما تَرَتُّبُهُ لنقصِ سُنَنٍ أو لنقصِ سُنَّةٍ مع زيادة فلا يُشترط تأكُّدها والله أعلم.

والسُّنَنُ المؤكدة ثمان وتقدّمت في قول الناظم: **(سننها السورة بعد الواقية)** إلى قوله: **(هذا أكدا)** ونقلها في «التوضيح» عن المقدمات فقال: وإنَّما يُسجدُ للمؤكَّد منها وهي ثمان: قراءة ما سوى أمّ القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير، سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأوّل والجلوس له، والتشهّد الأخير، وأمَّا ما سواها فلا حُكمَ لتركه ولا فرق بينه وبين المستحَبَّات إلا تأكيد فَضْلها.اهـ. وقد زاد الناظم فيما تقدَّم على هذه

الثمان القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية، والجلوس للتشهُّدِ الأخير غير ما يقع فيه السلام وعلى ما في المقدمات، كان ينشدها شيخنا الإمام المتفنن أبو عبد الله سيدي محمد السملالي الجزولي رَحِمَهُ اللهُ لغيره تقريباً للحفظ:

سِينَانِ شِينَانِ كذا جِيمَانِ تَاآنِ عَدُّ السُنَنِ الثَمَانِ

فالسينان: السِرُّ والسورة ورمز لهما بالسين لأنه أوّل حرف. **والشينان**: التَشَهُّد الأول والثاني رمزَ لهما بأول حرف من أصول الكلمة؛ إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما **بالتاءين** ولم يعكس ذلك لاتحاد أول الأصول في الأولين وتعدده في الأخيرين، فاعتبر المتحد في المحلين اختصاراً من غير مراعاة كونه أصلياً أو زائداً. **والجِيمَان**: الجَهْر والجُلوس للتشهد، وما ذكره الناظم من كونه سجود السهو سنّة قبلياً كان أو بعدياً هو المشهور، وقيل: بوجوبه مطلقاً، وقيل: بوجوب القبلي دون البعدي، وما ذكره من التفصيل في محلِّه هو المشهور أيضاً، وروى التخيير: أي إن شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص أو لزيادة أولهما، والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداءً. أما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله أعلم. وانظر بقية الكلام على ما يتعلّق بسجود السهو قبلياً أو بعدياً؛ وعلى حكم السهو في النافلة؛ وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يُتوهّم أنَّ فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة مما يُتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلي أن يفعله وما لا، في «الكبير».

استدراك سجود السهو

148 - واسْتَدرِك القبليَّ معْ قُربِ السلامْ واستدرك البَعْدِيَّ ولو من بعدِ عامْ

149 - عَنْ مُقْتَدٍ يحمِل هذينِ الإمامْ . . . .

قوله: (واستدرك القبلي) إلى **قوله**: (الإمام) أخبر أنَّ من ترتَّبَ عليه سجود قبلي فنسيه حتى سَلَّم ثم تذكَّره بقرب السلام، فإنه يسجد حينئذ وهو مراده باستداركه ومفهومه أنَّه إن لم يذكره إلا بعد طول لا يستدركه ويفوت

وهو كذلك، ثم يبقى النظر في صَحَّةِ الصلاة وبطلانها، فإن كان هذا السجود القبلي ترتَّب عن ترك ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة على المشهور؛ وإن ترتَّب على أقل من ذلك فلا سُجود وصلاته صحيحة كما يأتي قريباً إن شاء الله. وأخبر أيضاً أن من ترتَّب عليه سجودٌ بعديٌّ ونسيه فإنَّه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام يريد أو أقلَّ أو أكثر، وأنَّ الإمام يحمل عن المقتدي به؛ أي مأمومه سهوَ الزيادة والنقصان وعليهما تعود الإشارة في **قوله**: (هذين) فإذا سَهَا المأموم دون إمامه فلا سجود عليه وهذا ما دام مقتدياً بالإمام، فإن كان المأموم مسبوقاً فسلَّم إمامه فقام هو لقضاء ما فاته سَهَا حينئذ فحكمه كالفذِّ. وسيأتي هذا للناظم حيث قال: **(إن سلَّم الإمام قام قاضياً)** إلى أن قال: **(والسهو إذ ذاك احتمل)** على الاحتمال الثاني هناك وهو الصواب والله أعلم.

ويأتي الكلام على سجود السهو للمسبوق في قول الناظم: **(ويسجد المسبوق قبلي الإمام)** البيتين إن شاء الله تعالى.

مبطلات الصلاة

.... وبَطَلتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أو كَلام
150 ـ لِغَيْرِ إصلاحٍ وبِالمُشْغِلِ عنْ فَرْضٍ وفي الوَقتِ أَعِدْ إذا يُسَنْ
151 ـ وحَدَثٍ وسَهْوٍ زَيْدِ المِثْلِ قَهْقَهَةٍ وعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
152 ـ وسَجْدَةٍ قَيْءٍ وذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كذِكر البَعْضِ
153 ـ وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ بِفصلِ مَسْجِدٍ كَطولِ الزَّمَنِ

قوله: (وبطلت بعمد) إلى **قوله**: (الزمن) أخبر أنَّ الصلاة تبطل بأشياء:

منها: أن ينفخ المصلي في صلاته عامداً. قال في «الرسالة»: «والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته». (ابن القاسم): وإن كان ساهياً سجد لسهوه.

ومنها: تَعمُّد الكلام لغير إصلاح الصلاة. أمَّا تَعمُّد الكلام لإصلاحها

فغير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر فتبطل به، وأمَّا الكلام سهواً ففيه سجود السهو بعد السلام.

ومنها: ما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضاً من فرائضها كالقيام أو الركوع أو نحوهما، فإن الصلاة تبطل بذلك أيضاً فإن شَغَلَه ذلك عن السُنَنِ فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل ويعيدها في الوقت.

ومنها: طروء الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان سهواً أو عمداً غلبة أو اختياراً؛ لِمَا مرَّ أنَّ طهارةَ الحدث شرطُ ابتداءٍ ودواماً، إذ لا فرق بين العمد وغيره كما مرَّ.

ومنها: أن يزيد في الصلاة مِثْلِها سهواً، كأن يصلي الرباعية ثمانياً أو الثنائية أربعاً، وفي إلحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب. وفُهِم من كلامه: أنَّ السهو بزيادةٍ أَقلَّ من مثل الصلاة غيرُ مبطلٍ وهو كذلك على المشهور، ولكنّه يسجد بعد السلام، وأنَّ الزيادة إن كانت عمداً مبطلةٌ كانت مِثْلاً أو أقلَّ وهو كذلك كما يأتي قريباً.

ومنها: القهقهة وهو الضحك بالصوت. قال في «المدونة» قال (مالك): «إنْ قَهْقَهَ المُصَلِّي قَطَعَ وابتدأ الصلاة وإن كان مأموماً تمادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره؛ كانت القهقهة عمداً أو نسياناً اختياراً أو غلبةً. «التوضيح»: وهكذا روى ابن القاسم عن مالك». انتهى.

ومنها: تعمُّدُ الأكل أو الشرب في الصلاة فإنَّه مبطلٌ لها، وإذا بطلت بتعمُّد أحدهما فأحرى أنْ تبطل بتعمدهما معاً وهو كذلك. ومفهوم العمد: أنَّه إن أكل أو شرب سهواً لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام.

ومنها: تَعمُّدُ زيادةِ سجدةٍ ونحوها كركوع ونحوه، وأحرى في البطلان تعمُّد زيادةِ ركعةٍ كاملةٍ، ومفهومه: أنَّ زيادة السجدة ونحوها إن كان سهواً لا يبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مرَّ قريباً.

ومنها: تعمُّدُ ردِّ القيءِ. (ابن رشد): «المشهور أنَّ من ذرعه قيء أو

قلسٌ فلم يَرُدَّه فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه؛ وإنْ ردَّه متعمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يُختلف في فساد صومه وصلاته، وإن ردّه ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم». انتهى.

ومنها: أن يذكر في صلاته فوائت يَسِيرةً خمساً فأقلَّ. قال في «الرسالة»: «ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد، والبُطْلان في هذه واللَّتين بعدها إنَّما هو ظاهر بالنسبة للإمام والفَذِّ دون المأموم، ومفهومه: أنَّ من ذكر فوائت سِتاً فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك؛ بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت؛ فإن قضاها فلا يُعيد التي تذكَّر فيها ولو بقي وقتها.

ومنها: أن يذكر في الصلاة بعضَ صلاةٍ قبلَها؛ كأنْ يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر، يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تَذَكَّر فيها، والطول إمَّا بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه، كما نبّه عليه بقوله بعد **(بفصل مسجد كطول الزمن)** إذ هو راجع لهذه ولِلَّتي بعدها، فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالها لعدم إصلاحها بالقرب، كما نبَّه عليه بعد بقوله: **(والطول الفساد ملزم)** وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضاً وهي مراد الناظم هنا، وقد آل الأمر في هذه إلى التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة إذ الظهر لبطلانها كالعدم.

ومنها: أن يذكر في صَلَاتِهِ سجوداً قبلياً ترتَّبَ عن ترك ثلاث سنن أو أكثر، يريد أيضاً وقد طال بين الصلاتين كما تقدَّم قريباً فتبطل الأولى ولا إشكال كما تقدَّم، وتبطل الثانية التي تذكَّر فيها السجود وهي مراده هنا لِمَا تقدَّم من أنه لَمَّا بَطَلَتْ الأولى آل أمره إلى أنَّه ذكر صلاةً في صلاةٍ. هذا على ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أو السجود المذكور في صلاة أخرى، ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ما هو أعمّ فيشمل من ذكر ذلك في صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا، ويشمل من ذكره في غير صلاة مع الطول أيضاً إلا أنَّ هذا يتداخل مع قوله بعد **(والطول الفساد ملزم)** كما يأتي، وفُهم من اشتراطه في البطلان الطول أو ما يَتنزَّل منزلته

وهو الخروج من المسجد، أنَّ من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتّب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك، فإن تذكّر قبل أن يتلبّس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصَحَّت صلاته؛ وإن لم يتذكر حتى تلبَّس بغيرها والفرض أنه لم يُطِلْ ما بينهما ففي ذلك تفصيل؛ لأن الأوْلى إما فريضة أو نافلة والثانية كذلك، فهي أربعة أوجه ذكر من فرض في فرض، أو من نفل في نفل، أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض، انظر حكمها في «الكبير» في شرح **قوله**: (فصل لنقص سنة سهواً يسن) الأبيات الثلاثة.

تدارك أركان الصلاة

154 - واسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حالَ رُكُوعْ فَألْغِ ذَاتَ السَّهْوِ والْبِنَا يَطُوعْ

155 - كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلبَاقِ والطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

قوله: (واستدرك الركن) إلى **قوله**: (ملزم) لما ذكر قبل هذين البيتين متصلاً بهما حكم من ذكر بعضاً من صلاته بعد الفراغ منها، أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضاً من صلاته في تلك الصلاة نفسها، فأخبر أن من نسي ركناً من أركان الصلاة؛ أي فرضاً من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكّره بالقرب فإنه يستدركه حينئذ؛ أي يأتي به، فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك، بحيث عَقَدَ الركعة التي تَلِي الركعةَ المتروك منها، فإنّه يُلغي الركعةَ صاحبة السهو - أي التي سها عن بعضها - ويبني على غيرها من الركعات إن كان؛ وإلا كانت هذه التي عقد الآن أُولاه، هذا كُلّه إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكّر قبل السلام وإلى ذلك أشار بالبيت الأول، وإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنّه يتدراك ما ترك منها أيضاً قبل السلام، فإن لم يتذكّره حتى سلَّم وحال السلام بينه وبين تَدَارُكِ ما سها عنه؛ فإنه يُلغي الركعة المتروك بعضها أيضاً ويبني على غيرها كما مرّ، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلَّم لا بدّ أن يُحرم لِمَا بقي له

من صلاته؛ وهو قضاء الركعة التي فسدت له ويكون إحرامه بالقرب؛ فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته. وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكَّر حتى سلَّم؛ فإنه يحرم للباقي بالقرب وإلا بطلت صلاته.

وإلى حكم من سها في الأخيرة أو في غيرها ولم يتذكَّر حتى سلَّم أشار بالبيت الثاني. فالحاصل: أنَّ المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة برُمَّتِهَا يختلف باختلاف الركعة المتروك منها، فإن كان المتروك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها، وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام.

إلا أنَّ **قوله**: (والطول الفساد ملزم) مُكَرَّرٌ مع قوله قبل (كذكر البعض بفصل مسجد كطول الزمن).

مسألة: قوله في «المدونة» قال (مالك): «من صلَّى ركعةً ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع لِيَسْجُدْ سجدتين؛ ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية. ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه؛ فإذا سجد قام وابتدأ قراءة الركعة الثانية؛ فإن ذكر في الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة تمادَى وكانت أول صلاته وألغيت الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام». اهـ. وقد تبيَّنَ من نص «المدوّنة» هذا أنَّ عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بانحنائه إليه وهو مذهب ابن القاسم، ومذهب (أشهب): أنه بالانحناء قالوا وقد وافق (ابن القاسم) أشهب على كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الأصل منها: من ترك الركوع من ركعة وتذكَّره في التي تليها؛ فإنْ تذكَّره وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت مكان التي قبلها، ولو تذكّره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه فيرفع بنِيَّة الثانية وتبطل الأولى، فتنبّه لكون العقد في ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس؛ وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك أيضاً: السهو من الأخيرة.

مسألة: قول (الإمام أبي عبد الله المازري): إنْ ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهَّد قبل أن يُسلِّم فإنه يسجدها إذا لم يَحُلْ بينه وبين ذلك حائل ويُعيدُ تَشهُّدَه لوقوعه في غير موضعه، وإن لم يذكر حتى سَلَّم فالمذهب على قولين. قيل: الحكم كذلك، والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح، وقيل: قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها. انتهى. والقول الثاني: عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور، وعليه اعتمد الناظم.

تنبيهات:

الأول: إذا فَاتَ مَحَلَّ تَدَارُكِ الركن بعقد الركوع أو بالسلام على التفصيل المتقدَّم وأتى بركعة مكان الفاسدة، فإنَّ ركعاته تتحوَّل فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا، انظر تفصيل ذلك في «الكبير». والتحوّل المذكور إنَّما هو بالنسبة للإمام والفذّ، وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك وفاته تداركه، فإن ركعاته لا تتحوَّل بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها.

الثاني: ما ذكره الناظم مِنْ تَدَارُكِ الركن مخصوصٌ بغير النِيَّة وتكبيرة الإحرام، أما هما فلا يُتداركان لأنهما إذا سَقَطَا أو أحدُهُما لم يحصل الدخول في الصلاة.

الثالث: أخَّر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال:

وَلْيَسْجِدْ البعديَّ لكن قد يَبِينْ لأن بنوا في فعلهم والقولِ
نقصٌ بفوت سورة فالقبلي

وحاصل السجود في مسألة الناظم هنا: أنَّ من ترك ركناً فتذكّره بالقرب وتداركه وصحَّت ركعته سجد بعد السلام لِتَمَحُّضِ الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها. وإن فاته تداركه وفسدت ركعته فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعديٌّ لتمَحُّضِ الزيادة أيضاً. وإن كانت الأولى وتذكَّر قبل

عقد الثالثة فكذلك أيضاً. وإن لم يتذكّر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الأولى أو من الثانية والله أعلم، انظر بسط ذلك في «الكبير» ويأتي بعض ذلك قريباً.

وعلى كل حال فالسجود إنما هو لغير المستنكح[1]، أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته تَدارُكُه وأتى بركعة.

الشك في ركن من أركان الصلاة

156 ـ مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنى عَلَى اليَقينْ وَلْيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِيْن

157 ـ لأنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ والْقَوْلِي نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

158 ـ كَذاكِرِ ٱلْوُسْطَى واٱيْدِي قَدْ رَفَعْ ورُكَباً لَا قَبْل ذَا لَكِنْ رَجَعْ

قوله: (من شك) إلى **قوله**: (رجع) أخبر أنَّ من شكَّ في ركن من أركان الصلاة ـ أي فرض من فرائضها ـ هل أتى به أم لا؟ فإنَّه يبني على اليقين المُحَقَّق عنده ويأتي بما شكَّ فيه ويسجد بعد السلام، فإذا شكَّ هل صلّى واحدة أو اثنتين بنى على واحدةً؛ لأنها المُحَقَّقَةُ عنده ويأتي بما شكَّ فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وإن شكَّ هل صلّى اثنتين أو ثلاثاً بَنَى على اثنتين، وإن شكَّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاث. وكذا إن شكَّ في الركوع؛ أي شكَّ هل ركع أو لم يركع؛ فيعمل على أنه لم يركع، أو في سجود أي شكَّ هل سجد أو لم يسجد؛ فيعمل على أنه لم يسجد، أو شكَّ هل سجد واحدة أو اثنتين؛ فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة. وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ما غلب على ظنّه أنَّه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتَدُّ به ولا سجود عليه؟، قولان.

---

(1) هو الموسوس الذي يشك كثيراً.

واعلم أن الركن في هذه المسألة، شَكَّ المصلي هل أتى به أم لا، وفي المسألة التي قبل هذه تحقَّق المصلي أنه تركه، ويُقَيَّدُ كلام الناظم هنا أيضاً بغير المُوَسْوَسْ؛ أما هو فإنه يَعْتَدُّ بما شك فيه وشكُّه كالعدم ويسجد بعد السلام. فإذا شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام. قال القاضي عبد الوهاب: «والموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة؛ وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس».

قوله: (وليسجد البعديَّ) جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها، أما هذه فالسجود فيها بعديٌ كما تقدَّم، وأما التي قبلها ففي محلِّ السجود فيها تفصيل كما تقدَّم قبل هذه الأبيات، فما تمحَّضَت فيه الزيادة دخل هنا أيضاً. وما اجتمع فيه زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه **بقوله**: (لكن قد يبين. لأن بنوا في فعلهم والقولي) إلى آخره. **فقوله**: (لكن) إلخ خاصٌ بمسألة تدارك الركن المتقدم، **ولكن** استدراك من قوله: **وليسجد البعديَّ**، ومعناه: لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلي على ما صحَّ له من صلاته في القول والفعل، وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون إذاً قبل السلام، ولو كان إنما يبني على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاتته السورة والله أعلم.

مثال ذلك: من نسيَ سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتَذَكَّرْها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة؛ فإنَّ هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها؛ ثم يأتي بركعتين بأمّ القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها، والله أعلم.

قوله: (كذاكر الوسطى) البيت. التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي. ومراده: أنَّ من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام، يريد: إذا تمادى على قيامه ولم يرجع كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لِسُنَّةٍ فيسجد قبل السلام لنقص

الجلوس الوسط، أما إنْ خالف ما أُمِرَ به ورَجَع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لِتَمحُّضِ الزيادة؛ ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً رجع بعد الاستقلال [قائماً]، أو قبله وقوله: (لا قبل ذا لكن رجع)؛ أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه، وحكمه: الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فهو المطلوب، وإن خالف وقام فإن كان قيامه نسياناً؛ أي نسي أنَّ المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلامِ، وإن كان عمداً جرى على تارك السنة متعمداً، وإن كان جهلاً فكالمتعمد على المشهور. وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة. أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا. فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة، فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام.

أحكام صلاة الجمعة

159 - فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ... صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

160 - بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ ... حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

161 - وأَجْزَأَتْ غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ... عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

162 - وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا ... نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

163 - بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ... .

حكم الجمعة:

قوله: (فصل بموطن) إلى **قوله**: (جَمُلا) ذكر في هذا الفصل بعضَ ما يتعلَّق بصلاة الجمعة، ولا خِلافَ في كونها فرضُ عَيْنٍ، وقد اختُلف هل هي صلاة قائمة بنفسها أو هي ظهر مقصورة؟ على قولين. وفائدة الخلاف تظهر في النِيَّةِ؛ فإن قلنا: إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة؛ وإن قلنا: ظُهْرٌ

مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله (الجزولي). وأوّلُ وقتها كالظهر وإيقاعها إثر الزوال أفضل، ولا يخطب إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أعاد الخطبة. وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يُدركُ بها العصرُ.

ولها شروط وُجُوبٍ وشروطُ أَداءٍ. والفرق بينهما: أنَّ كُلَّ ما لا يطلب من المكلَّف تحصيله لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب؛ وما يطلب منه كالخُطبة والجَمَاعة يسمى شرطَ أداءٍ. قاله (ابن عبد السلام).

فشروط أدائها خمسة:

1 ـ **الاستيطان:** وهو المقام بنية التأبِيد، ولا يُشترط على المشهور أنْ تكون الإقامة المذكورة في مصر؛ بل وكذلك في القرى إذا أمكن فيها دوام الإقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أُبَهَةُ الإسلام، وكذلك في الأخصاص[1]، أمَّا أهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نَبَّه **بقوله:** (بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة)؛ أي فُرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى أو معه؛ وخَصَّ القرى ليكون المصر أَحْرَوِياً بوجوبها فيه. فإذا مرَّت جماعة بقرية خالية ونووا الإقامة بها شهراً مثلاً فلا تجب عليهِم الجمعة لأن إقامتهم ليست على التأبِيد، وأحرى إذا لم ينووا إقامة أصلاً.

2 ـ **الخطبة قبل الصلاة** وعلى ذلك نَبَّه **بقوله:** (لخطبة تلت) فإنْ جَهِل الإمام فَصَلَّى بلا خطبة، خَطَبَ وأعاد الصلاة، ولو صلّى ثم خطب أعاد الصلاة فقط. ومِنْ شَرْطِ الخُطبة وَصْلُها بالصلاة. (ابن عرفة): ويسير الفصل عفو، قال (ابن القاسم): وأَقَلُّها ما يسمى خطبة عند العرب، وقيل: أَقَلُّها حمد الله والصلاة والسلام على نبيّه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن في الأولى. وفي وجوب الخطبة الثانية وسِنّيتُها قولان. والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما

(1) الأخصاص: جمع خُصٍّ وهو البيت من شجر أو قصب.

فهما شرط، انظر «الكبير» فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة مما يتعلّق بالخُطبة.

3 ـ **الجامع** لقوله: (بجامع) ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المسجد. قال (الباجي) والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد. وهل يُشترط أن يكون مُسَقَّفاً وأن يعزم على إيقاعها فيه على التأبيد وأن يكون مِمَّا تجمع فيه الصلوات الخمس أو لا يُشترط شيء من ذلك؟ في ذلك خلاف. وانظر «الكبير» فقد ذكرنا فيه هنا حكم صلاتها في رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به إذا امتلأ الجامع وفي الطرق طين خضخاض[1]، وحكم تعدّدها في المصر الواحد وما ينبني على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها في غير القديم، وتعيين القديم من غيره من جامع القرويين والأندلس إلى غير ذلك.

4 ـ **الإمام** عَدَّه ابن الحاجب من شروط الأداء وعدَّه غيره من شروط الوجوب، ويشترط كونه حُرًّا مقيماً كما صرَّح به بعد في **قوله**: (في جمعة حر مقيم عدداً) فلا تصحُّ خلف إمام مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، فإنْ نواها ولزمته الجمعة بالتَبَعِ للمستوطنين فله أن يُؤَمَّ فيها، ولا تَصُحُّ خلف عبدٍ.

5 ـ **الجماعة** ولم يُصرّح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتماداً ـ والله أعلم ـ على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع؛ إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لَازِمِ الجَمَاعَةِ إمامٌ على أنَّه يُصَرِّحُ باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذه الأبيات. قال (الإمام أبو عبد الله المازري): لم يحد (مالك) حداً في أقلِّ من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد مِمَّن يمكنهم الثواء[2] ونصب الأسواق، وفي «الواضحة» ثلاثون رجلاً فأكثر؛ وهذا في طلبِ إقامتها. فإذا أقيمت صَحَّتْ باثني عشر رجلاً فأكثر باقين لسلامها.

وَشروط وجوبها خمسة أيضاً على ترتيب النظم:

1 ـ **الإقامة** فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (على مقيم) وهذا ما لم ينو إقامة أربعة أيَّامٍ فأكثر، فإنْ نواها فإنَّها تجب عليه بحسب التَبَعِ

---

(1) مبلّل، طريّ غير يابس.

(2) الثواء: الإقامة والاستقرار.

للمستوطنين؛ فإن لم يك هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه وإن نووا الإقامة. وفي إحداث السفر يوم الجمعة تفصيل، انظر «الكبير».

2 ـ **أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها** وعلى ذلك نَبَّهَ **بقوله**: (**ما انعذر**)، والأعذار: المرض الذي يتعذَّر معه الإتيان أو لا يقدر عليه إلا بِمشَقَّةٍ شديدة، وتمريض القريب، والزوجة والمملوك، وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وُجود ممرّض، والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يُترك في بيته من سارق ونحوه، ونحو ذلك من الأعذار كالمطر الشديد والطين الوحل.

3 ـ **الحرية** فلا تَجب على عبد على المعروف من المذهب، وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (**حر**).

4 ـ **القرب** بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ، وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (**بكفرسخ**) وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرق البلد ـ أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة ـ قولان. وهذا الخلاف إنما هو في حقّ من كان مسكنه خارجاً عن البلد، وأما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال.

5 ـ **الذكورية** فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نَبَّهَ **بقوله**: (**ذكر**).

قوله: (**وأجزأت غيراً**)؛ أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر، والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة؛ فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صَلَّوْهَا أجزأتهم عن الظهر.

قوله: (**نعم قد تُندب**) لَمَّا ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه، بَيَّنَ هنا أن حضورهم لها مُستحبٌّ ومطلوب رفعاً لِمَا أَوْهَمَ الكلامُ المتقدِّمُ من الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوباً ابتداءً.

قوله: (**عند الندا السعي إليها يجب**) معناه: أنَّ السعي إلى الجمعة؛ أي الذهاب إليها يجب عند الأذان لها، ولكن هذا في حق القريب، وأما البعيد

فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك. ولوجوب السعي إليها إذ ذاك حُرِّمَ حينئذ البيعُ وكلُّ ما يشغل عن السعي؛ فإذا وقع البيع ونحوه حينئذ فُسِخَ؛ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض.

قوله: (وسنّ غسل بالرواح اتصلا)؛ أي يُسَنُّ لصلاة الجمعة غُسلٌ موصوف بكونه متصلاً بالرواح إليها. (ابن عرفة): وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سُنَّةٌ لمن يأتيها؛ ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد. والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو، فإن تغدى أو نام بعد غسله أعاده، والمراد بالرواح: الذهاب كان قبل الزوال أو بعده.

قوله: (ندب تهجير)؛ أي يُستحبُّ التهجير إلى الجمعة؛ أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذلك في الساعة السادسة أو السابعة(1)، انظر «الكبير».

قوله: (وحال جملاً) الحال: الهيئة والجمال الحسن؛ أي يُستحب لمصلِّي الجمعة تحسينُ هيئته، وذلك باستعمال خصال الفطرة من قَصِّ الشارب والأظفار وحلق العانة ونتف الجناحَيْن والسواك، وبالتجميل بالثياب الحسنة واستعمال الطِيبِ ونحو ذلك.

قوله: (بجمعة) إلى قوله: (موترها) أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة، سنّة في غيرها من سائر الفرائض، بمعنى: أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنّة.

حكم الجماعة

. . . . سُنَّتْ بِفَرْضٍ وبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164 - وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِباً كَذَا عِشاً مُوتِرَهَا

فقوله: (سنت بفرض)؛ أي غير الجمعة بدليل تَقَدُّمِهَا، ومعنى (وبركعة رست) أنَّ الجماعة أي فضلها، رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة، يعني

---

(1) وهذا حسب التوقيت العربي القديم الذي يعتبر المغرب منتصف النهار، فتكون بذلك الساعة السادسة هي ستّ ساعات قبل المغرب، والساعة السابعة هي خمس ساعات قبل المغرب.

فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فاته ذلك اضطراراً لا مختاراً فلا يحصل له ذلك.

قوله: (وندبت إعادة الفذ بها) البيت معناه: أنَّ من صلّى فذاً ـ أي وحده ـ يستحب له أن يعيد في الجماعة إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة، وكذا العشاء إن أوتر بعدها. وأما إن صلى العشاء وحده ولم يُوتر فيُستَحبُّ له إعادتها مع جماعة. أمّا حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال (ابن عرفة): صلاة الخمس جماعة. أكثر الشيوخ: سنّة مؤكدة. (ابن رشد): فرض في الجملة سُنَّةٌ في كل مسجد مستحبة للرجل خاصة في نفسه. وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أو لا؟ انظر «الكبير». وأما إدراك فضل الجماعة بركعة فقال (ابن الحاجب): ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة، «التوضيح لما في الصحيح» عنه ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(1)]. ثم قال (ابن الحاجب): قال (مالك) وَحَدُّ إدراك الركعة أن يُمكّن يديه من ركبتيه مطمئناً قبل رفع الإمام. انتهى. يريد: ويسجد معه السجدتين احترازاً من أن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك، انظر «الكبير». وانظره على حكم من شكَّ هل أدرك أم لا. ومن تحقَّق عدم الإدراك هل يرفع مع الإمام أم لا، وهل يطيل الإمام في الركوع إذا أحسَّ بداخل أو لا، وهل يخفف في صلاته لمطرٍ ونحوه؟ وأما استحباب إعادة الفَذِّ مع الجماعة فقال (ابن الحاجب): «وتُسْتَحَبُّ إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح؛ إلا إماماً راتباً في مسجده فإنه كالجماعة»، انتهى. فمن صلّى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر، أو مع إمام راتب في مسجده وإن كان وحده، وإذا أعاد فإنما يعيد مأموماً فإن أَمَّ بطلت صلاة من ائتم به وأعادوها أبداً أفذاذاً لا في جماعة، ويعيد بنية التفويض على المشهور. وإذا أعاد العشاء بعد الوتر فقال (سحنون): يعيد الوتر، وقال (يحيى بن عمر): لا يعيده. وإن أخطأ

---

(1) البخاري، مواقيت، 29.

وأعاد ما لا يعاد فإما أن يتذكَّر قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها، انظر «الكبير».

شروط الإمامة وأحكامها

165 - شَرطُ الإمَامِ ذكَرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالْأرْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ

166 - وغيرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ واقْتِدَا فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّداً

167 - ويُكرَهُ السَّلَس وَالْقروحُ مَعْ بَادٍ لِغيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

168 - وكَالأشَلِّ وإمَامَةٌ بِلَا رِداً بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلى

169 - بَيْنَ الأسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإمَامْ جَمَاعَةٌ بَعد صَلَاةٍ ذِي التِزَامْ

170 - وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَن أُبِّنَا وَأغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

171 - وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وهَذَا المُمْكِنُ

قوله: (شرط) إلى **قوله**: (الممكن) ذكر في هذه الأبيات **شروط الإمامة** وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة؛ ثم اعلم أن شروط الإمامة على قسمين:

- **شرط صحة**؛ بمعنى أنه إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأُعيدت أبداً.

- **وشرط كمال**؛ بمعنى أنَّ وجوده هو المطلوب فإن فقد فلا بأس.

فشروط **الصحة** على ترتيب النظم:

1 - **أن يكون ذكراً** فمن صلّى خلف امرأة بَطَلَتْ صلاته ويُعيدها أبداً رجلاً كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور. وروى (ابن أيمن): تؤم المرأة النساء. ولم يأخذ به أكثر العلماء.

2 - **أن يكون مكلَّفاً**؛ أي عاقلاً بالغاً فمن ائتم بمجنون أو سكران غلب على عقله؛ أو بصبي غيرِ بالغ بَطَلَت صلاته، فإن وقع ونزل وأَمَّ الصبيُّ في نافلة صَحَّت وإن لم يجز الإقدام على ذلك.

3 - **أن يكون قادراً على أدائها** والإتيان بأركانها من القيام والركوع

والسجود، فلا يَصُحُّ ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه. (ابن رشد): ويؤمُّ الجالسُ لعذر مثله اتفاقاً.

4 ـ **أن يكون عارفاً بحكم الصلاة**؛ أي عالماً بما لا تَصُحُّ الصلاة إلا به من القراءة والفقه، فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأميّ الذي لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه، وأمَّا الفقه، فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغُسل وأنَّه إن ترك لَمْعَةً بَطَلَ طهرُه وصلاتُه وتعيين الصلاة التي شرع فيها؛ لا معرفة الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها؛ ولا معرفة أحكام السهو قاله (القباب) في «شرح القواعد».

5 ـ **كونه غير فاسق** وهو شامل لفسق الجارحة كشُرب الخمر ونحوه؛ ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من أهل الأهواء، فمن صلّى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبداً على المشهور، وقيل في الوقت، وقيل في الفاسق بالجارحة: إذا كان فسقه خارجاً عن الصلاة لا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا صَحَّت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك. وإذا اشْتُرِطَ في الإمام أن لا يكون فاسقاً فاشتراط الإسلام فيه أَوْلَى؛ فلا تصحُّ خلف من تبَيَّن أنه كافر وتُعادُ أبداً؛ ولم يشترطه الناظم لقوله في «التوضيح»: الأحسن أن لا يُعدّ من شروط الإمامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعدّ الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالإمام.

6 ـ **كونه غير لَحَّانٍ** فلا تَصُحُّ خلف اللَّحَانِ؛ قيل مطلقاً في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط، ومن اللَّحن عدم التمييز بين الضاد والظاء.

7 ـ **كونه غير مقتدٍ بغيره** فمن ائتم بمأموم بَطَلَتْ صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به مسبوق آخر مثلاً، فَتَبْطُلُ صلاة هذا المؤتم بالمأموم.

قوله: (في جمعة حر مقيم عدداً) يعني: أنَّ الشروط المتقدِّمة هي شروط في صحة الإمامة مطلقاً في الجمعة وغيرها، ويُزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران:

أحدهما: كونه **حرًّا** فلا تصحُّ إمامةُ عبدٍ في الجمعة، وكذلك في العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

الثاني: كونه **مقيماً** فلا تَصُحُّ الجمعة خلف مسافر إلا أن ينويَ إقامة أربعة أيام فأكثر كما تَقدَّم في الجمعة.

شروط الكمال للإمام:

قوله: (ويكره السلس) إلى آخره. هذا شروع من الناظم في عدّ **شروط الكمال**. فالإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة، والأَوْلَى سلامة الإمام منها، واتصافه بشيء منها مكروه.

أولها: **إمامة صاحب السلس والقروح** للسالم من ذلك بناءً على أن الرخصةَ لا تتعدَّى محلها.

الثاني: **إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين** قال (مالك): لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم.

الثالث: **إمامة من تكرهه الجماعة أو من يُلتفت إليه منهم** إذا كان سَبَبُ ذلك أمراً دينياً لَا دُنْيَوِياً فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

الرابع: **إمامة الأشلّ** وهو يابس اليد لجرح أو غيره وأُدخل بالكاف، أَقْطَعُ اليد وشبهه، وتَجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفاً وغيره أَوْلَى.

الخامس: **الإمامة في المسجد بلا رداء**. قال (مالك) في «المدونة»: «أكره لأئمة المساجد الصلاةَ بغير رداءٍ إلا إماماً في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه، وأحبُّ إليَّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره». انتهى.

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال **ثلاثة فروع** من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ما قبلها في الحكم وهو **الكراهة** فقال: (صلاة تجتلى بين الأساطين) إلى آخرها.

1 ـ **الصلاة بين الأساطين**؛ أي بين السواري لكن مع الاختيار؛ لأن ما

بينها محل الأنعلة ومأوى الشياطين، أمَّا مع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة فيها. قاله في «المدونة».

2 ـ **صلاة المأموم أمام إمامه**، ومَحَلُّ الكراهة أيضاً عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك.

3 ـ **إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب** وهو الذي عنى **(بذي التزام)**. قال في «الرسالة»: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين». قال في «المدونة»: «إلا أن يكون المسجد ليس له إمام راتب فلكلّ من جاء أن يجمع فيه».

ثم رجع الناظم إلى كمال تعداد شروط كمال الإقامة فقال: **(وراتب)** البيتين.

السادس من شروط كمال الإمامة: **عدم اتخاذ من جُهِلَ حاله في العدالة أو في الفسق إماماً راتباً**، أما مطلق إمامته من غير أن يُتخذ إماماً راتباً فجائز. وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا لا يكره إلا تَرَتُّبُه لا مطلق إمامته.

السابع: اتخاذ المأبون إماماً راتباً، وليس المراد به من يُؤتى لدخوله في الفاسق، فلا تصح الصلاة خلفه، وإنما المراد من كان موصوفاً بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى، ويُحتمل أن يراد به المتهم بذلك فقط.

الثامن: اتخاذ الأغلف ـ وهو الذي لم يختتن ـ إماماً راتباً. (ابن هارون): «ولا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر». انتهى. وقال (عبد الملك): «من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته».

التاسع: اتخاذ العبد إماماً راتباً.

العاشر: اتخاذ الخَصِيِّ إماماً راتباً ـ وهو الذي قطع ذكره فقط أو أنثياه أما مقطوعهما معاً فهو المجبوب ـ وكراهة ترتُّبه للإمامة أحروية.

الحادي عشر: اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً. (ابن عمر): «خوف أن يعرّض نفسه للقول فيه؛ لأنَّ الإمامةَ موضعُ رِفعةٍ وكمالٍ يتنافس فيها ويُحسد

عليها». انتهى. وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للإمامة وهو سرعة الألسنة إليهم وربّما تعدّى إلى من ائتم بهم.

قوله: (وجاز عنين) البيت. لَمَّا ذكر ما يمنع صحة الإمامة وكمالها وكان هؤلاء يُتوهم تجنّب إمامتهم، رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم وهم العنين - وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع - وكذا **الأعمى** تجوز إمامته؛ وفي كون إمامة البصير أفضل أو إمامته أفضل أو هما سواء؛ ثلاثة أقوال، **والألكن** وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق بها مغيَّراً. وقال (ابن رشد): الألكن: الذي لا تتبين قراءته، **والألثغ**: هو الذي لا يتأتّى له النطق ببعض الحروف، وكذا **المجذوم** الخفيف الجذام، أما كثيره الذي يتأذى به في مخالطته فلا يؤم صاحبه.

قوله: (وهذا الممكن)؛ أي وهذا الذي ذكرنا من شروط الإمامة وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع المبتدئ، ومن أراد أكثر يطالع المطوّلات. وانظر «الكبير» على ترتيب من يصلح للإمامة إذا اجتمع منهم جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع إمامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب.

حكم المقتَدي

172 - والْمُقْتَدِي الإمَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

قوله: (والمقتدي) إلى **قوله**: (اعدلا) أخبر أنَّ المقتدي - أي المُتَّبع وهو المأموم - يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة؛ إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محقَّقَة؛ أي تحقَّقَ المأموم أنَّها لغير موجب، فإنَّ المأموم يعدل عنها؛ أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها. وأشار بهذا البيت - والله أعلم - إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة. وفَصَّلَ في المأمومين بين من تيقَّن منهم أنَّ قيام الإمام لا موجب له وإنما هو مَحْضُ زيادة فهذا يجب عليه الجلوس؛ فإن تبع الإمام في القيام عمداً بطلت صلاته، وسهواً لم تبطل ولا شيء عليه. وإذا جلسوا فإنهم يسبحون له، فإن لم يفقه كَلَّمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك؛

لأنه لإصلاح الصلاة؛ فإن دخله شكٌّ رجع إليهم إن كان من سبّح له أو كلّمه اثنين فأكثر عدلين، وإن بقي على يقينه ولم يشك رجع إلى قولهم إن كثروا جداً وإلا تمادى ولم يرجع إلى قولهم. وَيُختلَفُ فيهم حينئذ هل يُسلّمون الآن أو ينتظرونه حتى يُسلّم بهم ويسجدون للسهو لتَيقُّنِهم زيادة الإمام؟ قولان. وبين من لم يتيقّن ذلك فإن علم أن الإمام إنّما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة، فمن جلس منهم عمداً بطلت صلاته وسهواً لا تبطل. هذا بيان ما يفعلون قبل سلام الإمام، فإذا سَلّم وتبيّنَ أن قيامه كان سهواً فالحكم ما تقدّم من صحة صلاة من فعل ما أُمر به من القيام، أو الجلوس، أو خالف ما أمر به سهواً، ومن بطلان صلاة من خالف ما أمر به عمداً، وإن تبيّن أن قيامه مقصود بأن قال: إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو نحوها. ففي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيلٌ يطول ذكره. فانظره في «الكبير» إن شئت.

أحكام المسبوق

173 ـ وأَحرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً ودَخَلْ   مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ أَنْ كانَ الْعَمَلْ
174 ـ مُكَبِّراً إنْ سَاجِداً أَوْ رَاكِعَا   أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
175 ـ إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قامَ قَاضِيَا   أَقْوالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
176 ـ كَبَّرَ إِنْ حَصّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلْ   مِنْ رَكْعَةٍ والسُّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
177 ـ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ   مَعَهْ وَبَعْدِيّاً قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ
178 ـ أَدْرَكَ ذَاكَ السّهْوَ أَوْ لَا قَيّدُوا   مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

أ: دخول المسبوق في الصلاة:

قوله: (وأحرم) إلى **قوله:** (وتابعا) ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلّق بالمسبوق فأخبر أنَّ المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يُصَلّي فإنّه

يُكبّر تكبيرة الإحرام فوراً؛ أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً؛ وإلى ذلك أشار بالبيت الأول، ثم إن كان قد وجده راكعاً أو ساجداً كَبَّر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود، وإن كان إنَّما وجده في الجلوس وأحرى في القيام فلا يُكبّر إلا تكبيرة الإحرام فقط، وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبّه **بقوله آخره**: (وتابعا) على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يَعْتدُّ به هذا المسبوق كالركوع، أو مما لا يَعتدُّ به كالسجود.

فقوله: (وتابع) عطف على أحرم. (ابن رشد): «لا يؤخر إحرامه إذا دخل المسجد وإن أدرك ما لا يعتد به». قال (الشيخ خليل): «وكَبَّر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس». فقوله: لركوع، يتعلق بكبّر، فكلامه على التكبير الثاني، أما الإحرام فمعلوم أنه يكبّر له.

ب: قضاء المسبوق لما فاته بعد سلام الإمام:

قوله: (إن سلم) إلى **قوله**: (بانيا) أخبر أن المسبوق إذا سَلَّم إمامه وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع إمامه فإنه يقوم لذلك قاضياً للأقوال بانياً في الأفعال، فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أوّلها، والأفعالُ يبني على ما أدرك منها مع الإمام فيجعله أوّل صلاته ويأتي بآخرها وهذا التفصيل هو المشهور. وعليه فإذا أدرك ركعة من العشاء مثلاً وسلَّم الإمام قام فأتى بركعة بأمّ القرآن وسورة جهراً؛ لأنه يقضي الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها؛ لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته؛ ثم يأتي بركعة أخرى بأمّ القرآن وسورة جهراً أيضاً؛ لأنه يقضي الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس؛ لأنه يبنى في الأفعال، فهذه ثالثته ثم بركعة بأمّ القرآن فقط سراً؛ لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، وعلى المشهور من القضاء في الأقوال لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة القضاء.

قوله: (كبر إن) إلى **قوله**: (احتمل) إذا سلَّم الإمام وأراد المسبوق أن

يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل وهو: إن حصل لهذا المسبوق مع الإمام ركعتان؛ فكان جلوس الإمام الذي سلّم منه على ثانية هذا المسبوق؛ كأن يكون أدرك معه ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب؛ فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام للثالثة. وكذلك إن لم يدرك مع الإمام إلا أقلّ من ركعة؛ كأن يدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة؛ فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة.

وإلى ذلك أشار **بقوله**: (كبر إن حصل شفعاً أو أقل من ركعة) ومفهومه: أنه لو حصل له ركعة فأكثر وَلَمْ يكن ما حصل له مع الإمام شفعاً بل وتراً ثلاثاً أو واحدة؛ كأنْ يُدركَ ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية؛ فإنَّه يقوم بغير تكبير؛ لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام، فهو بمنزلة من كَبَّر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يُكَبِّر تكبيرة أخرى.

ج: حكم سهو المسبوق:

ونَبَّه **بقوله**: (والسهو إذ ذاك احتمل) على أَنَّ ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإنَّ الإمامَ يحمله عنه، فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق، **واحتمل** بمعنى حَمَلَ وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو، وفُهم من **قوله**: (إذ ذاك) أنَّ المسبوق إذا سَهَا بعد سلام الإمام، فإنَّ الإمام لا يَحْمِلُ ذلك عنه بل هو إذ ذَّاك كالفذّ، وعلى هذا التقدير يكون مكرراً مع قوله أول السهو (عن مقتد يحمل هذين الإمام) والصواب أن تعود الإشارة في **قوله**: (إذ ذاك) لقيام المسبوق لقضاء ما فاته لتقدّمه في **قوله**: (إن سلم الإمام قام قاضياً) وفاعل احتمل للمأموم أي والسهو بعد سلام الإمام حمله المأموم بمعنى: أنه يسجد له ولا يحمله عنه الإمام هذا حكم التكبير إذا سَلَّم الإمام. وأما من أدرك ثانية الرباعية أو الثلاثية فجلس عليها مطاوعةً لإمامه فقام الإمام للثالثة؛ فإن المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال؛ وإن كان لم يحصل شفعاً.

د: سجود المسبوق للسهو:

قوله: (ويسجد) إلى **قوله:** (لا يسجد) تكلّم في البيتين على سجود المسبوق للسهو فأخبر أنَّ من أدرك ركعةً فأكثر وترتّب على الإمام سجود السهو؛ فإن كان قبلياً سجده معه وهذا هو المشهور؛ فإن أخّره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان، بناء على أنَّ ما أدركه آخر صلاته أو أولها. وإن كان بعدياً فلا يسجد مع الإمام بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وسهواً أعاده بعد سلامه، و فرق في ذلك كله بين أنْ يُدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه؛ بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأمّا إنْ أدرك المسبوقُ أقلَّ من ركعة فلا سجود عليه أصلاً فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور؛ فإنْ سجد معه بطلت صلاته. وقال (سحنون): «يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجد له أيضاً قبل سلامه هو؛ ولا يسجد البعديَّ معه، فإن سجد معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته»، انظر «الكبير» ففيه هنا فروع حسنة.

استخلاف الإمام

179 - وَبَطَلَتْ لِمقتدٍ بِمُبْطِلِ على الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

180 - مَنْ ذَكَرَ الْحَدَث أَوْ به غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِب

181 - تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

قوله: (وبطلت) إلى **قوله:** (قدّموا) أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى: أنّه إذا بطلت صلاة الإمام سَرَى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضاً؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه؛ إلا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوّة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثنائها، وهو في الحقيقة فرعان والخطب سهل. وأشار بهذا الكلام إلى قوله الفقهاء: كلما بَطَلَتْ صلاةُ الإمام بَطَلَتْ صلاة

المأموم إلا في ذكر الحدث أو غلبته، على أنَّ في اختصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظراً، انظر «الكبير»، ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة، ومفهومه: أنَّه إذا تذكَّر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل على المأمومين أيضاً لاقتدائهم بمُحْدِثٍ مُتَعَمِّدٍ، ثم ذكر أنه يُستحبُّ للإمام أن يُقدِّم مؤتماً من مأمومين يُتِمُّ بهم الصلاة بمعنى: أنه يستخلفه على بقية الصلاة، فإن أبى الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحداً، فهم مُخَيَّرون بين أن ينفردوا؛ أي يُتمُّوهَا أَفْذَاذاً - يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بُدَّ أن يستخلفوا من يُتِمُّها بهم - وبين أن يُقدِّموا أي يستخلفوا واحداً منهم يُكْمِلُ بهم الصلاة. وفُهم من **قوله**: (تقديم مؤتم) أنّه لا يستخلف من ليس من مَأْمُومِيه وكذا من دخل معه بعد حصوله العذر لأنه أجنبي، انظر «الكبير» فقد ذكرنا فيه هنا **تنبيهين**:

الأول: في المسائل المستدركة على قولهم كُلّمَا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدَث أو غلبته، وجملتها إحدى عشرة مسألة، إلا أن المشهور في ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور، وإنما الاستخلاف على المشهور في سبع من الثمانية الباقية التي تبطل فيها على الإمام وحده. ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو أربع مسائل أيضاً في صَحَّة الصلاة للإمام والمأموم معاً، انظر جميع ذلك في «الكبير» نظماً ونثراً.

التنبيه الثاني: في الاستخلاف وذِكْر بعض مسائله باختصار؛ ثم وصلناه بمسألة من الاستخلاف كنت سُئلت عنها فأَثْبَتُّ جوابها هناك وإن كان غير مناسب للأصل خوف ضياعه، وهي التي أشار إليها (الشيخ خليل) بقوله: وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه إلى آخره.

وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة، ثم شرع في بيان القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال:

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

182 ـ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وثِمَارٍ وَنَعَمْ
183ـ فِي الْعَيْنِ والأَنْعَامِ حَقَّتْ كلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بالإفْرَاكِ يُرَامْ
184 ـ والتمرُ والزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ذِي الزَّيتِ مِن زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

ـ تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النموّ والزيادة، وسُمِّيت صَدَقَةُ المال: زكاةً؛ لأنها تعود بالبركة في المال الذي أُخرجت منه. وأدلّةُ وجوبها من الكتاب والسنّة شهيرة، فمن جحد وُجوبها فهو مُرتدٌّ، ومن أقرَّ بوجوبها وامتنع من إخراجها أُخذت منه كرهاً وإن بِقتالٍ، وأُدِّبَ على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور.

ـ شروطها:

ولها **شروط وجوب** وهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، وصحة الملك ـ احترازاً من الغاصب ـ وتمام الحول في غير الحبوب، ومجيء الساعي في الماشية، والسلامة من الدين في العين.

وشروط إجزاء وهي: النيّة، وإخراجها بعد وجوبها، ودفعها إلى الإمام العادل، وللأصناف الثمانية عند عدمه، والإخراج من عين ما وَجَبَتْ فيه.

ـ في أي شيء تجب:

قوله: (فُرِضَت) إلى **قوله**: (نعم) أخبر أن الزكاة فُرضت فيما يُرتسم ـ أي يُرسم ويُكتب ـ والمراد فيما يذكر، وهو ثلاثة أنواع: **العين** من الذهب والفضة. **والحرث** وهي الحبوب والثمار. **والماشية** وهي النعم من الإبل والبقر والغنم. وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين، وكذا زكاة العروض كان مالكها مديراً أو محتكراً والله أعلم.

قوله: (في العين) إلى **قوله**: (والحب يفي) ذكر في البيتين أحد شروط

وجوب الزكاة وهو: **مرور الحول** في العين والأنعام، أو ما يَتنزَّل منزلته وهو **الطِيبُ في الثِّمَار، والإفراك في الحبوب**. وأَحدُ شُروط إجزائها وهو: إخراجها من عين ما وجبت فيه - إلا ما استُثني من ذلك - فأخبر أنَّ الزكاة في العين والأنعام حَقَّت أي وجبت في كل عام يَكمُل وينقضي، بمعنى: أنَّ مرور الحول شرط في وجوبها فيهما، وأنَّ زكاة الحرث لا يُشترط في وجوبها مرو الحول؛ بل تجب في الحبوب بالإفراك، وفي التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول. وأن ما له زيت من الحبوب تُعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حَبُّه النصاب.

فجملة (والحب يفي)؛ أي بالنصاب. وفُهم من كلامه: أنَّ ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تُخرج الزكاة من عينه - أي من جنسه - كما تخرج من جنس العين والماشية، ولا يُجزئ في ذلك عرض ولا قيمة، وإنَّما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصل لربها وأما إن كانت تصله فلا تجب إلا بعد مجيء الساعي وعَدِّه للماشية وأَخْذِهِ منها، فلو عَدَّها فوجد فيها نصاباً فلم يأخذ منها حتَّى نقصت لم تجب.

- زكاة الحبوب:

وكون الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الثمار بالطِيبِ كما ذكر الناظم هو المشهور، وقيل: تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ، وقيل: بالخرص. وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باعها أو عتق فيما بين ذلك، انظر «الكبير». ويدخل في **الحبِّ** القمح والشعير والسُلْت[1]، ويعرف بشعير النبي وبتاشنتيت، والعَلْس[2] - وهو إشقالية - والأرز وهو معلوم، والدُخْن[3] وهو البشنة، والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم، وسوداء تعرف بنانيلي.

(1) حبٌّ بين القمح والشعير لا قشر له يطلق عليه أهل المغرب عامة شعير النبئ أمّا البربر منهم فيسمونه تاشْنتِيت.

(2) العلس: الإشقالية: حبّ صغير يقرب من البُرّ وهو طعام أهل صنعاء باليمن.

(3) حَبٌّ صغير من فصيلة النجيليات.

وتدخل أيضاً القطاني كالفول والحمص والعدس ونحوها، ويدخل في **ذي الزيت** الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت. وفُهم من كلامه: أنه لا تجب الزكاة في غير ما ذُكر كالبقول والفواكه والرمَّان والتين والعسل، وفي حب الفجل والكِتَّان والعصفر، وما لا يصير تمراً كبسر مصر، ولا زبيباً كعنبها، وما لا يُخرج زيتاً كزيتونها خلاف.

والمشهور وُجوبها في ذلك إلا في حبِّ الكِتّان. انظر ممّ تخرج زكاة العنب يباع أخضر مما ييبس أو لا أو يعمل منه الرُبُّ، وزكاة الفول يُباعُ أخضر والزيتون يباع كذلك مما له زيت أو لا. وما يتعلق بمرور الحول في العين والماشية، وما يَنْبَني على ذلك من ضياع النصاب أو جزئه قبل الإخراج أو بعده، وإخراجها قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغَلَّة؛ وعلى ما يتعلَّق بأحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام؛ وعلى وقت تعلّق الوُجوب في الحبوب والثمار؛ وعلى بعض ما يتعلَّق بما تُعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه أو ثمنه في بعض الصور؛ وعلى إخراج العين عن الطعام وعكسه في «الكبير».

مقدار الزكاة ونِصابُها

185 ـ وهيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ العُشُرْ   أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ
186 ـ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا   فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا
187 ـ عِشْرونَ دِيناراً نِصَابٌ في الذَّهَبْ   وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

ـ القدر المُخرَج من الثمار والحبوب:

قوله: (وهي في الثمار) إلى **قوله:** (وجب) تعرّض في هذه الأبيات لبيان **القدر المخرج** من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين، ولبيان **النصاب** في ذلك وهو: القدر الذي إن بلغه المال وجبت زكاته فضمير (هي) للزكاة مراداً بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة، فأشار البيت الأول إلى **بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب** وهو كما قال (ابن الحاجب) وغيره؛ **العُشُر** فيما

سُقيَ بغير مَشَقَّة؛ كالسَيْحِ[1] وماء السماء وبعروقه[2] **ونصف العُشُر** فيما سُقيَ بمشقة؛ كالدواليب والدلاء وغيرهما، ولو اشترى السَيْحِ فالمشهور العُشْر. (ابن حبيب): البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسَيْح ما يشرب بالعيون. وإن كان السقيُ بما فيه مَشَقَّةٌ وبما لا مشقَّة فيه على السواء فكلٌّ على حكمه، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فهل يغلب الأكثر ويكون الحكم له أو يُزَكَّى كل على حكمه؟ في ذلك خلاف.

ـ نصاب الزكاة:

وأشار **بقوله**: **(خمسة أوسق نصاب فيهما)** إلى **بيان النصاب في الثمار والحبوب** وعليهما يعود ضمير التثنية **(وأوسق)** جمع وَسَق[3]، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام[4]، وما زاد على الخمسة أوسق وإن قلّ أخرج عنه ما ينوبه، ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية، وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها. والنصاب في عنب لمطة من حوز فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً؛ لأنها إذا يبست نقصت الثلثين فصارت اثني عشر قنطاراً وذلك خمس أوسق. وما لا ييبس كعنب فاس فيخرص على تقدير جفافه لو كان ممكناً، فإن صَحَّ في التقدير خمسة أوسق أخذ منه ثمنه قَلَّ الثمنُ أو كَثُر. (ابن عرفة): وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى جفافه قولان.

ـ نصاب الذهب والفضة:

وأشار بقوله:

(في فضة قل مائتان درهماً) **(عشرون ديناراً نصاب في الذهب)**

(1) الماء الجاري من العيون.
(2) وهو ما يسقى بحفرة ... لها قبة توصل الماء لمسيل من أصله إلى عروقه.
(3) حوالي 130 كلغ.
(4) حوالي 2.176 كلغ.

إلى بيان النصاب في الفضة والذهب، ففي الفضة: مائتا درهم شرعي[1] في كُلّ درهم خمسون حبة وخمساً، حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرف. وفي **الذهب**: عشرون ديناراً شرعياً في كل دينار اثنتان وسبعون حبَّة من الشعير كما تقدم[2]، انظر «الكبير» على ما إذا نقصت العين في وزنها أو في صفتها. والثاني إما من أصل معدنها أو من إضافة شيء إليها؛ وعلى تكميل النصاب بالجودة والصياغة؛ والجائز من الصياغة وغير الجائز منها؛ وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة.

ـ القدر المخرج من العين:

وأشار إلى **بيان القدر المخرج من العين، بقوله**: (وَرُبُعَ العشر فيهما وَجَبْ) فأخبر أن المخرَجَ في ذلك **ربع العشر**، يعني: وما زاد على ذلك وإن قَلَّ فبحسابه. **ويجوز** إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويُعتَبَرُ في ذلك صرف الوقت رَخُصَ أو غَلَا.

زكاة التجارة ودين المدير

188 ـ وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ   قِيمَتُها كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

189 ـ زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ   عَيْناً بِشَرْطِ الْحَوْلِ للأَصْلَيْنِ

قوله: (**والعرض**) إلى **قوله**: (**للأصلين**) تعرّض هنا لزكاة **العرض والدَّيْن** فأخبر: أن عَرض التجارة ودَيْنَ المدير قيمةُ كلٍّ منهما كالعين؛ أي فتُزَكَّى تلك القيمة؛ يريد إن بلغت النصاب أو أُضيفت لغيرها. والمراد بعرض التجارة: عَرض أحد نوعيها هو الإدارة بدليل ما بعده، فيقوّم المدير عروضه ـ عند كمال الحول ـ بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة أن تُباع به من ذهب أو فضة، ويُزكّي تلك القيمة. وكذلك يُقَوِّمُ دُيونَه التي له على غيره بما يجوز أن تُباع به ويُزَكّي تلك القيمة بشروطٍ للتقويم يأتي بيانها.

---

(1) حوالي 625 غرام.   (2) أي حوالي 85 غرام.

وأشار **بقوله**: (ثم ذو احتكار زكّى لقبض ثمن) إلى آخره، إلى أنّ **المحتكر** إنَّما يُزكّي **عند قبض الثمن**؛ أي عند بيع العرض وقبض ثمنه أو **عند قبض الدين** لا قبل ذلك، حالة كون المقبوض من ثمن العَرض أو من الدين **عيناً بشرط مرور الحول** لأصل الدين والعرض.

والمدير: هو الذي لا يَستقِرُّ بيده عينٌ ولا عَرْضٌ ويبيعِ بما وجد من الربح أو برأس المال؛ وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسِلع من البلدان.

والمحتكر: هو الذي يَرْصَدُ بسلعه الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير، والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة. وفُهم من كلامه: أنَّ العرض الذي ليس لإدارة ولا احتكار ـ وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك ـ لا زكاة فيه وهو كذلك، وهذا هو المعبَّر عنه **بعرض القِنْيَةِ**، وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما مَثَّل، وأما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وإن كان للقنية.

ـ زكاة العرض:

ثم اعلم أنَّ هذا **العرض** إن وجبت الزكاة في عينه كما ذكر زُكّي إشكال، وإن لم تجب في عينه فلزكاته **شروط**:

أحدها: أنْ يُملك بِمعَاوَضَةٍ، فلا زكاةَ في عرضٍ وَرِثْتَهُ أو وُهِب حتى تبيعَه وتستقبلَ بثمنه حولاً.

ثانيها: أن ينويَ به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيعَ ويستقبلَ بالثمن حولاً سواء نوى القِنيةَ أو لم ينو شيئاً؛ لأن الأصل في العرض القنيةُ.

ثالثها: أن يكون أصل هذا العَرْض؛ أي ما دفع فيه عَرْضَ تجارةٍ أو عيناً ذهباً أو فضَّة؛ فلو كان أصله عَرْضَ قِنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولاً. فإن اختلّ شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وُجدت كلها فالزكاة. ثم يُنظر في صاحبها:

فإن كان مديراً قَوّم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة. وأوّلُ حَوْلِهِ حَوْلُ نَقْدِهِ لا من حين الإدارة خلافاً لـ(أشهب) وإنَّما

يقوم المدير إذا نَضَّ[1] له شيء من أثمان العروض ولو قلّ؛ سواء نَضَّ أوّل الحول أو آخره على المشهور فلو لم يَنُضَّ له شيء من أثمانها داخل الحول - كما لو كان يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ حتى مَرَّ الحول - فلا زكاة عليه حتى يَنُضَّ له شيء من أثمانها فيقوم حينئذ ويُزكّي، ويكون ابتداءُ حوله من حين النضوض.

وإن كان صاحب العرض محتكراً فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة **أُخَرٌ**:

أحدها: أن يَبِعْهُ، فلو لم يَبِعْهُ فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواماً.

الثاني: أن يبيعه بعين، فلو باع بعرض فلا زكاة ويتنزّل العرض الثاني منزلة الأول.

الثالث: أن يقبض تلك العين، فلو باع العَرْضَ بِعينٍ وتأخَّرَ القبضُ فلا يُزكّي حتى يقبضَ، فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثةُ مع الثلاثةِ الأُوَّلِ، فإنَّه يُزكّيه لسنةٍ واحدةٍ ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعدِّدَةً. هذا حكم زكاة العَرْضِ باختصار.

- زكاة الدين:

وأما **الدَّيْن** فلزكاته أيضاً **شروط**:

أحدها: أن يكونَ له أَصْلٌ، فما لا أصلَ له كَدِيَّةِ جُرحه استقبل بِه بعد قبضه اتفاقاً.

- **الثاني**: أن يكون أصله كان بيده، فما كان له أصل لكن ليس بيده - كَدَيْنٍ وَرِثَهُ - استقبل به بعد قبضه اتفاقاً.

- **الثالث**: أن يكون ذلك الأصل الذي كان بيده عيناً أو عَرْضَ زَكَاةٍ فإنْ كان أصله عَرْضَ قِنْيَةٍ استقبل بثمنه سواء باعه بنقدٍ أو بتأخير. فإن اختلَّت هذه الشروط أو اختلَّ واحدٌ منها فلا زكاة. وإن اجتمعت كُلُّها وجبت الزكاة.

فإنْ كان صاحبه محتكراً فَيُشتَرَطُ أيضاً:

---

(1) صار عَيْناً بعد أن كان مَتَاعاً.

- أن يقبضَهُ فلا زكاة عليه قبل قبضه.
- وأن يكون المقبوض عيناً فلو قبض فيه عرضاً فلا زكاة.
- وأنْ يتم المقبوض نصاباً بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو معه أو بعده.

فإذا اجتمعت الشروط الستة زكَّاه زكاةً واحدة بعد مُضِيّ حَوْلِ أَصْلِ الدينِ ولَا يُعتبر زمن مُكْثِهِ على الغريم. وإن كان صاحبه مديراً وكان الدين نقداً غير عَرْضٍ حَالاً غير مؤجل على مليء[1] لا على مُعْدَم زَكَّى عَدَدَهُ. وإن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً قوّمه كُلَّ عام وزكّى قيمته على المشهور. وإن كان على مُعْدَمٍ فكالعدم على المشهور.

وإذا اجتمعت **الإدارة والاحتكار** وتساويا أو احتكر الأكثر فكلٌ على حكمه، وإن احتكر الأقلّ فالحكم للإدارة في الجميع، ولا تُقَوَّمُ الأواني.

أ: زكاة المَاشِية

190 - فِي كِلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَم بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَهْ
191 - فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وابْنَةُ اللَّبُوْن ... فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ
192 - سِتّاً وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ ... جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
193 - بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ ... وحِقّتَانِ وَاحِداً وَتِسْعِينْ
194 - وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلاثُ أَيْ بَنَاتْ ... لَبونٍ أو خُذْ حِقَّتِينِ بافْتِيَاتْ
195 - إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا المِائَةُ ... فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ
196 - وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونْ ... وهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

- زكاة الإبل:

قوله: (في كل خمسة) إلى **قوله**: (يهون) تَعَرَّضَ هنا **لزكاة النعم** وهي:

---

(1) الغنيّ القادر على الدفع.

الإبل والبقر والغنم، ولا فرق في وُجوب الزكاة فيها بين **العاملة** وهي: التي للحرث والحمل ونحو ذلك، وبين غيرها ولا بين **المعلوفة والراعية**.

وبدأ الناظم كغيره اتباعاً للحديث الكريم بزكاة الإبل، فأخبر أنَّ في كُلِّ خمسة من الجِمال شاةً من الغنم جَذَعَةٌ وهي بنت سَنَةٍ، وتُعطى من جُلِّ غنم أهل البلد من ضأن أو معز ولا ينظر لغنم صاحب الإبل.

وفُهم من **قوله**: (في كل خمسة) أنَّ في الخامسة جَذَعَةٌ ـ ولا إشكال ـ وفي العشرة جَذَعَتَيْنِ، وفي الخمسة عشر ثلاثاً، وفي عشرين أربعاً إلى أربع وَعشرين، وأنَّ الزائد على كُلِّ خمسٍ مِمَّا لم يبلغ الخمسة الأخرى كما في التِسْعِ والأربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك، وهو المُسَمَّى **بالوَقَصِ** كما يأتي. فإذا بلغت الجِمال خمساً وعشرين فحينئذ تُزَكَّى من جنسها، ففي الخمس والعشرين جَمَلٌ أنثى بنت مخاض وهي بنتُ سَنَةٍ، سُمِّيت بذلك لأنَّ الإبل تحمل سنةً وتُربَّى أُخرى، فإذا بلغت بنتها سنةً فهي حامل قد مَخَضَ الجنينُ بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل، فإذا كَمَلَ لولدها سنتان وضعت أمُّه وأرضعت فهي لَبُونٌ وابنها المتقدِّم ابن لَبُونٌ، فإذا دخل في الرابعة فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّةٌ؛ لأنهما استحقاق أنْ يُحمل عليهما وأن يَطْرِقَ الذكر منهما الأنثى، وتُجمع الحِقَّةُ على حُقَقٍ ويُجمع الحِقُّ على حِقَاقٍ بالمدِّ، فإذا دخل في الخامسة فهو جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ لأنه يجذع أسنانه؛ أي يَحُطُّها ولا يزال يُعطى بنتَ مَخَاضٍ من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدَّم تفسيرها.

وإلى ذلك أشار **بقوله**: (وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون) ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ.

وإلى ذلك أشار **بقوله**: (ستاً وأربعين حِقَّةٌ كفت)؛ ومعنى (كفت) أجزأت ولا يَزَالُ يعطى الحِقَّةَ إلى سِتِّين، فإذا بلغت إحدى وسِتِّين ففيها جَذَعَةٌ.

وإلى ذلك أشار **بقوله**: (جذعة إحدى وستين وفت)؛ أي حصل وفاء الواجب بها في إحدى وستين. ولا يزال يُعطي الجذعةَ إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون.

وإلى ذلك أشار **بقوله**: (بنتا لبون ستة وسبعين) ولا يزال يعطي بِنتيْ لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَان.

وإلى ذلك أشار **بقوله**: (وحقتان واحداً وتسعين) ولا يزال يُعطي حِقَّتَين إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعنها عبَّر الناظم بِمعيَّةِ الثلاثين؛ أي للإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حِقَّتان. وظاهرُ النظم أنَّ التخيير في ذلك للساعي إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحِقَّتين رَضِيَ رَبُّ الإبل بذلك أم لا.

ولذا قال (بافْتِيَاتٍ)؛ أي بِتَعدٍّ شرعي من الساعي وهذا هو المشهور وقيل تتعيّن الحقّتان وقيل تتعيّن ثلاث بنات اللبون ولا يزال يُخيّرُ الساعي فيما ذكر إلى تسعة وَعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يُعْتَبَرُ إلا العشرات فعندها يتغيَّرُ الواجب. **وضابط ذلك**، أنَّ في كل خمسين: حِقَّةٌ وفي كل أربعين: بنتُ لبون، ففي المائة والثلاثين: حِقَّةٌ عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين. وفي المائة والأربعين: حِقَّتَانِ عن مائة وبنت لبون عن أربعين. وفي مائة وخمسين: ثلاثُ حِقَقٍ، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون وهكذا. وفي مائتين: أربعُ حِقَقٍ أو خمس بنات لبون وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار **بقوله**: (إذا الثلاثين تلتها المائة) البيتين.

و(كمالاً)؛ أي كاملة، (وكل أربعين) بالخفض عطفاً على كل الأول.

ب: زكاة البقر والغنم

197 - عِجْلٌ تبيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ فِي أَرْبعِينَ تُسْتَطَرْ
198 - وهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ ... شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
199 - فِي وَاحِدٍ عِشرِينَ يَتْلو وَمِئَهْ ... ومَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
200 - وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئينَ أَرْبَعِ ... شَاةٌ لِكُلِ مِائَةٍ إنْ تُرْفَعِ

ثم ثَنَّى بالكلام على زكاة البقر والغَنم فقال **قوله**: (عجل) إلى **قوله**: (إنْ تُرفع) أخبر أنَّ في ثلاثين من البقر **عجلاً تبيعاً**، ولا يزال يعطيه إلى تسع

وثلاثين. فإذا بلغت أربعين ففيها **مُسِنَّةٌ**، وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك؛ في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ. ولا يزال يعطي المُسِنَّةَ من أربعين إلى تسع وخمسين. فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان؛ إلى سبعين فتبيعٌ ومُسِنَّةٌ. وفي ثمانين مُسِنَّتَانِ وفي تسعين ثلاث تبيعات، وفي مائة تبيعان ومُسِنَّةٌ، وفي مائة وعشرة مُسِنَّتان وتبيعٌ، وفي مائة وعشرين إمَّا أربعُ تبيعاتٍ أو ثلاثُ مُسِنَّاتٍ، الخيار للساعي؛ كما في مائتين من الإبل. وإلى ذلك أشار **بقوله**: **(تبيع)** إلى **قوله**: **(ما ارتفعت)**، وجملة **(تُسْتَطَر)**؛ أي تُكتبُ، خَبَر مُسِنَّةً، **والتبيع** الموفي سنتين، **والمُسِنَّةُ** الموفية ثلاثاً.

- زكاة الغَنَمِ:

ثم شرع في بيان **زكاة الغنم** فقال: **(ثم الغنم)** إلى آخره، فأخبر أنْ لا زكاة في الغنم حتى تَبْلُغَ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ ابنُ سنةٍ على المشهور. ولام **(لأربعين)** بمعنى في أو عن. ولا يزال يُعطي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك.

وعلى ذلك نَبَّهَ **بقوله**: **(مع أخرى تُضَمُّ. في واحد وعشرين يتلو ومائة)** ولا يزال يُعطي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه.

وعلى ذلك نَبَّه **بقوله**: **(ومع ثمانين ثلاث مجزئه)**؛ أي إذا بلغت الغنمُ العدَدَ المذكورَ قريباً مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياهٍ مُجزئة في ذلك؛ أي هي الواجبة فيه؛ ولا يزال يُعطي ثلاثَ شِياهٍ إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين؛ فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربعُ شِيَاهٍ.

وعلى ذلك نَبَّهَ **بقوله**: **(وأربعاً خذ من مئين أربع)** ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطي أربعاً إلى أن تَكْمُلَ خمسمائة ففيها خمس شياه، ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه؛ وهكذا.

وعلى ذلك نبّه **بقوله**: **(شاة لكل مائة إن ترفع)**؛ أي إن تَزِدْ على أربعمائة فلكلِّ مائة شاة.

والواجب في **زكاة الغنم** كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة

والفحل المُعَدّ للضراب[1]، ولا شراره كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمريضة والمعيبة.

مسائل في الزكاة

201 - وحَوْلُ الأرْبَاحِ وَنَسْلٍ كالأُصُولْ ... وَالطَّارِي لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

202 - وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

203 - وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الخُضَرْ ... إذْ هِيَ فِي المُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

قوله: (وحول) إلى **قوله**: (أن يحول) اشتَمَلَ البيت على **ثلاث مسائل**:

- **الأولى**: أنَّ حول **ربح المال** حولُ أصله وظاهر إطلاقه سواء كان الأصل نصاباً أو لا، فالأوّل: كمن عنده عشرون ديناراً أقامت عنده عشرة أشهر مثلاً ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين ديناراً فيزكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويزكي أيضاً الربح وهو العَشَرَة لأن حولَه حولُ أَصْلِهِ وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامناً في أصله من أَوّل الحَوْلِ من باب تقدير المعدوم موجوداً. والثاني: كمن أقام عنده خمسة عشر ديناراً عشرة أشهر مثلاً فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضاً وإلى ذلك أشار (وحول الأرباح ونسل كالأصول) إذ قوله كالأصول راجع للمسألتين معاً.

- **المسألة الثانية**: - مما اشتمل عليها البيت - هي: أنَّ حولَ **نَسْلِ الأ[illegible]** حولُ أصولها؛ أي حول أولادها حول أمهاتها وهي التي عَبَّر عنها بالأصو[ل] وظاهره كانت الأمهات نصاباً أو أقل. فالأول: كمن كان عنده ثمانون من الغنم فَلَمَّا قَرُبَ الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان. والثاني: كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قُرْبَ الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة كما مَرَّ وإلى ذلك أشار **بقوله**: (ونسل كالأصول) فلفظ نَسْلٍ معطوف على الأرباح مدخول الحول.

---

(1) وهو الفحل في اصطلاح الفقهاء.

- **المسألة الثالثة: ما يطرأ على الماشية**؛ أي ما يزداد عليها من غير الولادة لِتقدُّم الكلام فيها، وذلك إمَّا بشراءٍ أو هبَةٍ أو إرْثٍ فإن طرأ على ما لا يُزَكَّى منها لكونه أقلَّ من النصاب فإنَّه تجب فيه الزكاة، يعني وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجموعها، بمعنى أنَّه يستقبل حولاً بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب.

وفُهِمَ من **قوله**: (لا عما يزكى) أنَّ ما يطرأ منها بما ذكر على ما يُزكى لكونه نصاباً فإنّه يُزكى لا بِشرط مرور الحول بل يضمّ ما طرأ إلى النصاب الذي عنده وَيُزكِّي الجميع لِحَوْلِ الأوَّل، فمن أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلاً أحد عشر شهراً ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها، فإنه يستقبل حولاً بالجميع من حينِ كمال النصاب، ولو كان عنده مائة فلما قَرُب الحول اشترى مثلاً إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان.

- زكاة الوَقص:

قوله: (ولا يزكى) إلى **قوله**: (مما يدّخر) أخبر أنَّ الزكاة لا تجب في **الوَقَص** - بفتح الواو والقاف - وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم، فمن كان عنده ستٌ أو سبعٌ أو ثمانٍ أو تسعٌ من الإبل فعليه شاةٌ من الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس، وكذلك إحدى عشرة إلى أربع عشرة لا زكاة في الزائد على العشر، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على الأربعين مثلاً إلى تسع وخمسين، وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على أربعين مثلاً إلى مائة وعشرين؛ والوَقَصُ خاص بزكاة النعم كما قال. أَمَّا العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وإن قلَّ. وقال أيضاً: إنَّ ما دون النصاب من جميع ما يُزَكِّي من عين أو حرث أو ماشية لا زكاة فيه أيضاً.

وعلى عمومه في كل ما يُزكَّى نبَّه **بقوله**: (وليعم)؛ أي هذا الحكم عام في كل ما نَقُصَ عن النصاب ولا يُخَصُّ بنوع دون نوع.

- لا زكاة فيما لا يُدَّخَرْ:

وأنَّه لا زَكَاةَ في العَسل والفواكه والخضر؛ لأجل أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المُدَخَّرة للعيش غالباً وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها. (المقتات)؛ أي فيما يدخر منه، انظر «الكبير» على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما تُوجِبُه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها.

تكميل النصاب

204 - وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

205 - والضَّأنُ لِلمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلعِرَابْ وبَقَرٌ إلى الجَوَامِيسِ اَصْطِحَابْ

206 - والقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُلْتِ يُصَارْ كَذَا القَطَانِي والزَّبِيبُ والثِّمَارْ

قوله: (ويحصل النصاب) إلى **قوله:** (والثمار) أخبر أنَّه لا يُشترط في **كمال النصاب** كونه من صنف واحد؛ بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو صنفين أو أكثر. ففي **زكاة العين** لا فرق بين كون النصاب كله ذهباً أو كله فضة وبين كونه مُلَفَّقاً منهما لكن بالجزء لا بالقيمة، وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً، وهذا معنى التكميل بالجزء وإلى ذلك أشار بالبيت الأول. وكذلك في **زكاة الماشية** لا فرق بين كون **نصاب الغنم** كله ضأناً أو كله معزاً أو مُلفَّقاً منهما كعشرين من كل منهما، أو **نصاب البقر** أو كله جواميس أو مُلَفَّقاً منهما، أو **نصاب الإبل** كلُّه إبلاً أي عراباً، أو كله بختاً أو ملفقاً منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني.

وقوله: (اصطحاب)؛ أي إنَّما ضُمَّ مَا ذُكِرَ لأجل الاصطحاب الذي بينهما، وهو كونهما معاً نوعين لجنس واحد. وفي **زكاة الحرث** لا فرق بين كون النصاب كله قمحاً أو شعيراً أو سُلتاً، وبين كونه مُلَفَّقاً من اثنين منها أو ثلاثة.

وإلى ضم الثلاثة أشار **بقوله**: (والقمح للشعير للسُلت يُصَار) جملة (يصار)؛ أي يُضم، وللشعير يتعلق بِيُصَارُ. وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين أو أكثر من أنواعها، كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعضٍ على المشهور وتُزكّى، وكذلك لا فرق بين كون **نصاب الزبيب** كله أحمر أو كله أسود أو ملفقاً منهما، ولا فرق بين كون **نصاب التمر** كله صنفاً واحداً أو مُلَفَّقاً من صنفين أو أكثر.

وعلى ذلك نبَّه **بقوله**: (كذا القطاني والزبيب والثمار) وانظر «الكبير» على مما يكون الإخراج إذا كان النصاب مُلَفَّقاً من صنفين أو أكثر في زكاة العين والحرث والماشية، ففي ذلك تفصيل يطول ذكره.

مصارف الزكاة

207 ـ مَصْرِفُهَا الفَقِيرُ والمِسْكِينُ   غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

208 ـ مؤَلَّفُ ٱلْقَلْبِ ومُحْتَاجٌ غَرِيبْ   أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

قوله: (مصرفها) إلى **قوله**: (مريب) تعرَّض في البيتين لبيان مَنْ تُصْرَفُ وتُدفع إليه الزكاة ومَصْرِفُها الأصنافُ الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60].

فأوّلُ الأصناف **وثانيها**: للفقير والمسكين **فالفقير** ذو بلغة لا تكفيه، **والمسكين** الذي لا شيء له. هذا هو المشهور في تفسيرهما. (اللخمي): ومن ادعى أنّه فقيرٌ صُدِّقَ ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، وكذلك إنْ ادَّعى أنَّ له عيالاً ليأخذ لهم كُشِفَ عن حاله، وإن كان معروفاً بالمال كُلِّفَ بِبيَانِ ذهاب ماله.

وعلى ذلك نبَّه **بقوله** آخر البيتين: (ولم يقبل مريب)؛ أي لا تُقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبةٌ تُكذِّبه؛ كأن يكون معروفاً بالمال فيدَّعِي الفقر فلا يُقبل منه إلا بِبيانٍ وفُهِم منه أنَّ من لم تقم له ريبة تُكَذِّبه فإنه يُصَدَّقُ في دعوى الفقر

وهو كذلك كما صَرَّح به (اللخمي) أول كلامه المتقدم، ويشترط في كُلٍّ من الفقير والمسكين **أربعة شروط**:

ـ **الشرط الأوّل**: أن يكون **حُرًّا**، فلا تُجزئ لعبد ولا لِمَنْ فيه بقيَّةُ رِقٍّ كالمُعْتَقِ إلى أجل والمُدَبَّر[1] ونحوهما، إذا كان مُعْطِيها عالماً بحاله، وإن لم يَعلم انتزعت منه ودُفعت لمن يستحقها.

ـ **الشرط الثاني**: أن يكون **مسلماً** فلا تجزئ لكافر، وفي دفعها لأهل الأهواء خلافٌ وعلى هذين الشرطين نبّه الناظم **بقوله**: (أحرار إسلام)؛ أي أحرار ذوو إسلام على أن ظاهر النظم رجوع الحرية والإسلام للأصناف الثمانية فتشترط الحرية والإسلام في الجميع. واعلم أنهم صَرَّحوا باشتراط الحرية والإسلام في الفقير والمسكين والعامل، ويظهر من قُوّة كلامهم ولم أقف على التصريح به الآن اشتراط ذلك أيضاً في الغازي والمدين والغريب المحتاج. وأمَّا الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صَرَّحوا به، وأما **المؤلَّفة قلوبهم** فعلى المشهور من أَنَّ المراد بهم كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام، وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها.

ـ **الشرط الثالث**: ـ من شروط الفقير والمسكين ـ أن **لا تكون نفقته واجبة على مليء** سواء كان الواجب أصلياً كصغير له أب مليء أو امرأة لها زوج مليء أو فقير له ولد مليء، أو كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبة مثلاً فلا تجزئ لواحد منهم لأنّه في معنى الغني.

ـ **الشرط الرابع**: أن لا يكون من آله ﷺ وهم المؤمنون من بني هاشم فلا يُعْطَوْنَ من الزكاة؛ بل ولا من صدقةِ التطوّع على المشهور.

ـ **الصنف الثالث** على ترتيب الناظم: **الغازي** والغزو هو المراد في الآية بسبيل الله، فتُصرف في المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء، ولا يُعطى الغازي إلا في حال تَلَبُّسِه بالغزو؛ فإن أُعطي له وجلس نُزعت منه.

ـ **الصنف الرابع**: **العتق** وهو المراد في الآية بالرقاب، بأن يشتري

---

(1) دبّر العبدَ: علّق عتقه بموته. (أي بموت السيّد).

الوالي أو من وُلِيَ زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقاً مؤمناً لا عقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين.

ـ **الصنف الخامس: العامل عليها** وهو جابيها ومُفرِّقُها وإن كان غنياً، فإن كان فقيراً أَخَذَ بوصف العمالة والفقر، ويشترط في العامل الإسلام والحرية كما تَقدَّم والذكورية والبلوغ وأن لا يكون من آله ﷺ.

ـ **الصنف السادس: المدين** وهو المراد في الآية بالغارمين، فمن كان عليه دينٌ لآدمي أدانه في مباح، أُعطي من الزكاة إن دفع ما بيده من العين وما فضل من غيرها، وفي إعطائها لمن عليه دينٌ لغير آدمي كزكاة في ذمته أو كفارة قولان، ولا تُعطى لمن استدان في معصية من شرب خمر ونحوه، والمشهور جواز صرفها في دين الميت.

ـ **الصنف السابع: المؤلفة قلوبهم** والمشهور أنَّ المراد بهم كفار يُؤَلَّفُونَ بالعطاء ليدخلوا في الإسلام، وقيل: مسلمون حديثو عهد بالإسلام؛ فيُعْطَوْنَ لِيَتَمَكَّن حُبُّ الإسلام من قلوبهم وحكمُهم باقٍ إلى الآن لم ينسخ.

ـ **الصنف الثامن: المسافر الغريب المحتاج المنقطع** وهو المراد في الآية بابن السبيل، فيُدفع إليْهِ منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنياً ببلده، ولا يُرُدُّها إذا بلغ لبلده، فإن وُجِدَ من يُسلِّفُه ففي إعطائها له قولان، وإنما يُعْطَى إذا لم يكن سفره في معصية.

ولا يُبْنَى من الزكاة سورٌ ولا مسجدٌ ولا يُعمل منها مركبٌ ولا يُفْدَى منها أسير.

زكاة الفطر

209 ـ فصلٌ زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ   عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

210 ـ مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ   لِتُغْنِ حُرّاً مُسلِماً فِي اَلْيَوْمِ

قوله: (فصل زكاة) إلى **قوله:** (في اليوم) تَعرَّضَ في البيتين لزكاة الفطر فأخبر أن قدرها **(صاع)** وهو أربعةُ أمدادٍ بِمُدِّه ﷺ وأنَّ **حكمها الوُجوب** لا

السُنِيَّة وأنَّها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها فإن عجز عنها سقطت عنه، وفُهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنَّها لا تجب على كافر، وأنَّه لا فرق في المسلم بين كونه حُرًّا أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك، وتجب على المسلم عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين وكان الإلزام بالشرع كما مثل. وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أنْ يُخرج عنه زكاة الفطر، ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه؛ كزوجة غَنِيّة لها أبوان فقيران فتُخرج هي عن أبويها ويُخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين، وذلك كله داخل تحت قول الناظم: **(عن مسلم ومن برزقه طلب)**؛ أي تجب على المسلم عن نفسه وعمَّن طُلب المسلم برزقه مِمَّن ذُكر إذا كان مسلماً أيضاً، وأنَّها تخرج من جُلّ عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك. ولا ينظر لعيش المخرج، بل لعيش جُلِّ الناس، ثم نَبَّه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحرّ المسلم في **(اليوم)** يعني: يوم الفطر. وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال، ومراده: أن حكمةَ وجوبها لتغنيَ آخذها عن سؤال ذلك اليوم، ويُشترط فيه زيادةً على الفقير المعلوم اشتراطه في أخذ الزكاة أن يكون حراً مسلماً كما نبّه عليه **بقوله: (لتغن حراً مسلماً)**، فلا تدفع لغنيٍّ ولا لعبد ولا لكافر، **فقوله: (عن مسلم)** يتعلق بِتَجِبُ؛ أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طُلِبَ المسلمُ برزقه؛ أي بنفقته **(ومن مسلم)** بيان لمن طُلب المسلم برزقه والباء في **(بجلّ)** للتبعيض بمعنى من.

ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال:

كتاب الصيام

كتاب الصيام

211 ـ صِيامُ شهرِ رَمَضانَ وَجَبا   فِي رَجَبٍ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِبا
212 ـ كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرى الآخِرُ   كَذا المُحَرَّمُ وَأَحْرى العَاشِرُ

ـ تعريف الصيام:

الصوم: في اللغة مطلق الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن شهوة البطن والفرج يوماً كاملاً بِنيَّة التقرُّب، انظر «الكبير» على حكمة مشروعيته وبعض ما ورد في فضله.

وللصوم شروط وفرائض وموانع ومُستحبَّات وسيأتي بيانها والكلام عليها عند تعرض النّاظم لها إن شاء الله.

ـ أحكام الصيام:

قوله: (صيام شهر رمضان) إلى **قوله**: (وأحرى العاشر) أخبر أنَّ صيام شهر رمضان واجب.

وأنه يُستَحَبُّ الصوم في شهري رجب وشعبان، كما يُستحبُّ صومُ التِسْعِ الأُوَّلِ من ذي الحجة ويَتأكَّد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة، كما يُستحبُّ صيام المحرَّم؛ أي كُلِّه ويتأكَّد استحبابُ صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء.

أما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورةً، فمن جحده فهو كافر، ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فإنَّه يُؤَدَّبُ إن ظهر عليه لَا إن جاء مستفتياً فلا يُؤَدَّبُ على المشهور. ويُختلف في كفر الممتنع من صومه ويُجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يُجبر على الصلاة. وأمَّا استحباب صوم ما ذُكر بعده فقد وردت فيه أحاديث، انظر بعضها في «الكبير».

بماذا يثبت شهر الصيام

213 ـ وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالْ أَوْ بِثَلاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

قوله: (ويثبت الشهر) إلى **قوله**: (في كمال) أخبر أنَّ دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوماً قُبيْلَ رمضان، يعني من شعبان فهو كقول (ابن الحاجب) وغيره واللفظ له: «ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين: **الأول**: رؤية الهلال. **الثاني**: إتمام شعبان ثلاثين يوماً». فأما **الرؤية** فيثبت بها **للرائي** نفسه ولا إشكال، وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بأحد وجهين إما **بالخبر المُنْتَشِرِ** وهو المستفيضُ المُحَصِّلُ للعلم أو الظَنِّ القريب منه، وإما **بشهادة عدلين** حُرَّيْنِ ذكرين ولا يَثْبُتُ بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه خلافاً لـ(ابن الماجشون) ويُكْتَفَى في النقل عن الإمام أو عن الخبر المنتشر بخبر الواحد؛ لأنَّه من باب الخبر لا من باب الشهادة. كما ينقلُ الرجلُ إلى أهله وابنته البكر مثلَ ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله:

ويجبُ على رائيه، عدلاً كان أو غير عدل، رفع رؤيته للقاضي لعلَّ ثَمَّ آخرُ فتكملُ الشهادة، ويَجِبُ على الرائي الإمساكُ فإنْ أفطر منتهكاً قَضَى اتفاقاً، وإنْ أفطرَ متأوِّلاً أنه يجوز له الفطر قَضَى، وفي الكفارة قولان ... وجوبها.

وأما إتمام ثلاثين من شعبان ففي «الموطأ» أنَّ رسول الله ﷺ «**الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[1]. وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين ولا يُعتمد على قول المُنَجِّمينَ إنَّ الشهرَ ناقصٌ. (عياض): ومعنى قوله: «**غُمّ عليكم**»: سُتِرَ عنكم من قوله: غَمَمْتُ الشيء إذا سترته. وإذا كان الغيمُ ولم يُرَ الهلالُ فصبيحة تلك الليلة هو **يوم الشك** فينبغي إمساكه حتى يستبرأ ممن يأتي

(1) الموطأ، الصيام، باب رؤية الهلال.

من السُفَّار وغيرهم، فإن ثبت نهاراً وجب الإمساك وإن كان أفطرَ وجب القضاء لعدم النِيَّة الجازمة وإن لم يُمْسِك وأفطرَ فإنْ تأوَّل أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأوَّل فالمشهور وجوبها.

فرائض الصيام وشروطه وموانعه

214 ـ فَرْضُ الصِّيَام نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ   وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
215 ـ وَالقَيْءِ مَعْ إِصَالِ شَيْءٍ لِلمِعَدْ   مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنفٍ قَدْ وَرَدْ
216 ـ وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إلى الْغُرُوبْ   وَالْعَقْلُ في أوَّلِهِ شَرطُ الوُجُوبْ
217 ـ وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ   صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إنْ بِهِ ارْتَفَعْ

قوله: (فرض الصيام) إلى **قوله**: (ارتفع) تعرَّض الناظم في هذه الأبيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه.

فأخبر أنَّ **فرائض الصوم** ـ يريد واجباً كان أو غير واجب ـ **خمسة** وعبَّر بالمفرد لإرادة الجنس.

ـ فرائض الصيام:

ـ 1: **النِيَّةُ في اللَيْلِ** ولا يكفي تقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يُبَيِّتْ الصيام من الليل**»[1]. ولا يُشترط مقارنَةُ النِيَّة للفجر للمشقَّة. وفُهم من تعميم الناظم في الصيام أنَّه لا فرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور. قال (ابن حبيب): يَصُحُّ صوم عاشوراء بِنِيَّةٍ من النهار.

قوله: (ونية) إلى **قوله**: (مانعه)[2] أخبر أنَّ ما يجب تَتَابُعُه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارةِ الظهارِ وكفارةِ تَعَمُّدِ فطر رمضان ونحوها تكفي فيه نِيَّةٌ واحدة في أوّله لجميعه، إلا إن نَفَى وُجوبَ

---

(1) النسائي/ صيام.

(2) هذه الفقرة أتينا بها عندما شرح البيت 221؛ لأن فيه رجوعاً للحديث عن النية فآثرنا تسبيقها ووضعها هنا حفاظاً على وحدة الموضوع.

التتابع مانعٌ من مرض أو سفرٍ أو حيض فلا بدّ من تجديدها لما بقيَ. وفي المسألة تفصيل وخلاف، انظر «الكبير». ومفهوم كلامه: أنَّ ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم، أو من نذر صيام أيام لم ينوِ تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك.

ـ 2: **ترك الوطء** يُريد وما في معناه من إخراج المني والمذي من طلوع الفجر إلى الغروب كما نَبَّه عليه **بقوله:** (وقت طلوع الفجر) إلى **قوله:** (الغروب) إذ هو راجع إلى الفرائض الأربع قبله، فلو خرج **المَنِيُّ** من غير إخراج له كما لو احتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، وكذلك **المذي** إذا خرج من غير تَسَبُّبٍ في إخراجه فلا قضاء عليه فيه.

ـ 3: ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب أيضاً.

ـ 4: **ترك إخراج القيء** من طلوع الفجر إلى الغروب، فلو خرج غلبة من غير تَسَبُّبٍ في إخراجه فلا حكم له ونحوه في «المدونة» وسيأتي للناظم: **(غالب قيء وذباب مغتفر)**. (ابن رشد). قال (ابن القاسم): والفريضة وَالنافلة في ذلك سواء.

ـ 5: **ترك إيصال شيء إلى المِعَدِ** ـ جمع مَعِدَةٌ ـ وفيها يجتمع المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الأوّل؛ ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد وهو الهضم الثاني؛ ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث. ويبطل الصوم بما يصل إليه سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو من غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب أيضاً، ولم يكتف بترك الأكل والشرب عن تَرْكِ الإيصال إلى المعدة؛ لأنَّ الإفطار يَحْصُلُ بما يَمُرُّ على الحلق بأكلٍ أو شربٍ وإنْ لم يصل إلى المعدة، وبما يَصِلُ إلى المعدة وإنْ لم يَمُرّ على الحلق كما يدخل من الدُبُرِ إذا كان مائعاً وهو المسمى بالحقنة.

ـ شروط الصيام:

قوله: (والعقل في أوله شرط الوجوب. وليقض فاقده) هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم.

وشروط وجوبه ستة: 1 ـ الإسلام، 2 ـ والعقل، 3 ـ والبلوغ، 4 ـ والصحة 5 ـ والإقامة، 6 ـ والنقاء من دم الحيض والنفاس. ولم يذكر منها الناظم إلا العقل وأسقط **الإسلام** بناءً على القول بخطاب الكُفّار بالفروع، **والبلوغ** لقوله قبل: (**وكل تكليف بشرط العقل. مع البلوغ**) إلى آخره. وأعاد هنا **العقل** ليرتّب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده، وأسقط أيضاً **الصحة والإقامة** لإفادة اشتراطهما مما يذكره بعدُ من جواز الفطر للسفر والضرر، **والنقاء من دم الحيض والنفاس** لذكره الحيض مانعاً وفقد المانع شرط. وأخبر الناظم هنا: أنَّ العقل في أوّل الصوم ـ أي عند طلوع الفجر ـ شرطُ وجوبٍ في الصوم، يريد وشرط صحة فيه صَرَّح به ابن رشد، وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صِحَّته. فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يَصُحَّ صومه ووجب عليه قضاؤه، وظاهر إطلاق الناظم **وجوب القضاء** على فاقد العقل عند الفجر؛ ولو رجع إليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور، فإن كان عند الفجر على عقله ثم أُغمي عليه ففي وجوب القضاء عليه تفصيل، إنْ أُغمِيَ عليه جُلّ اليوم قَضَى، وإن أُغمي عليه أقلّ اليوم أو نصفه لم يقض.

ـ موانع الصيام:

قوله: (والحيض منع. صوماً وتقضي الفرض إن به ارتفع) لما تكلّم على الفرائض والشروط تكَلَّم على **المانع** فأخبر أنَّ **الحيضَ** مانعٌ من الصوم ـ يريد كان الصوم واجباً أو غير واجب ـ ولذلك نَكَّره، ثم فَرَّع على ذلك أن الحائض تقضي الصوم الفرض، أي إن بِه ارتفع ذلك الفرض؛ أي بطل وفسد بسبب الحيض، وسواء فسد بعد عقده كما إذا أصبحت صائمة صياماً واجباً فحاضت فإنَّ صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه، أو فسد قبل عقده كما إذا حاضت ليلاً أو قبل رمضان ودخل عليها وهي حائض. ويحتمل إن ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لكن بأمر جديد. وفُهم من **قوله**: (وتقضي الفرض) أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك.

مكروهات الصيام ومندوباته

218 ـ وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وفِكْرٌ سَلِمَا ... دَأْباً مِنَ المَذْيِ وإلَّا حَرُمَا
219 ـ وكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وهَذَرْ ... غَالِبُ قَيْءٍ وذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
220 ـ غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ ... يَابِسٌ ٱصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ
221 ـ وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ ... يَجِبُ ٱلَّا إنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ[1]
222 ـ نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعُهْ ... كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

ـ مكروهات الصيام:

قوله: (ويكره) إلى **قوله:** (وإلا حرما) أخبر أنه يكره للصائم **اللَّمس والفكر** إذا سَلِمَ دائماً من خروج المذي وأَحْرَى المني، وإن لم يَسْلِم دائماً من ذلك حُرِّما. وكذلك الحكم في غير اللَّمس والفكر من **مقدمات الجماع** من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة، فإن كان يَعْلَمُ من نفسه السلامةَ من المني والمذي لم تُحْرَمْ ولكنَّها مكروهةٌ في المشهور، **ومراتب الكراهة** متفاوتة فأخفُّها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة. وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنيِّ أو المذي حُرِّمَتْ، وإن شكَّ في السلامة فقولان، التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطاً للعبادة. (اللخمي): وإن كان يَسْلَمُ مرة ولا يَسْلَمُ أخرى حُرِّمَتْ. انتهى.

فالوجه الأول وهو ما إذا علم السلامة هو المكروه، والأوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في قول الناظم: (وإلا حُرِّمَا) ولإخراج صورة. (اللخمي) زاد الناظم **قوله:** (دأباً)؛ أي إذا كانت السلامة من ذلك دَأْبَ صاحبها ـ أي عادته ـ هذا حكم الإقدام على المقدمات المذكورة وبعد الوقوع فيها، أما أن ينشأ عنها إنعاظ أو منيٌّ أو مذيٌّ إما مع استدامة أو ابتداء، انظر «التوضيح»

---

(1) تفسير هذا البيت ورد عند الحديث عن النِيَّةِ كأول فرض من الصيام محافظة على وحدة الموضوع لأنه تحدّث عن النية سابقاً في بيت 214 وها هو يرجع إلى الحديث عنها ثانية فراجعه.

و(ابن الحاجب). ويُكره اللَّمسُ والتفكيرُ إن سلم اللامس والمتفكر دائماً من المذي. ومعنى سلامتهما من المذي عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما.

قوله: (وكرهوا) إلى **قوله**: (كذاك) أخبر أن أهل المذهب كَرِهوا للصائم **ذَوقَ القِدر** من الملح، وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبيّ، وكرهوا له أيضاً **الهَذَرَ** في الكلام وهو كثرته لغير منفعة **وأن القيء** الخارج من فَمِ الصائم غَلَبَةٌ **والذباب** الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره. وأنَّ **غُبَار الصنعة** كغبار الدقيق لطحانه، وكذا **غُبارُ الطريق** للمارّ به، وكذا **الاسْتِياكُ** باليابس الذي لا يتحلَّل، **والإصباحُ بالجِنَابة** ـ أي المكث بها إلى طلوع الفجر ـ كُلُّ ذلك مغتفرٌ كاغتفار القيء والذباب الغالبين، انظر بعض ما يتعلق بهذه المسائل في «الكبير».

ـ مندوبات الصيام

قوله: (ندب) إلى **قوله**: (تبعه) أشار بالبيت إلى قوله في «الرسالة»: «ومن السُنَّةِ تعجيلُ الفطر وتأخيرُ السُحُورِ، وإنَّما يُستَحَبُّ تعجيلُ الفطر وتأخيرُ السُحُور إذا تحقَّق الغروب وعدم طلوع الفجر، أمَّا التعجيلُ والتأخيرُ الموقعان في الشك فيهما فلا؛ فإنَّ من شكَّ في الفجر أو في الغروب لا يأكلُ، فإن أَكَلَ ففي ذلك تفصيل، انظره في «الكبير». وجملة (رفعه) صفة (لفطر). وجملة (تبعه) صفة لـ(سحور)؛ أي استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم، وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم.

القضاء والكفارة في الصيام

223 ـ مَنْ أفْطَرَ ٱلْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إنْ عَمَدْ
224 ـ لأكْلٍ أوْ شُرْبِ فَمٍ أوْ لِلمَنِي وَلَوْ بِفِكرٍ أوْ لِرَفضِ مَا بُنِي
225 ـ بِلا تَأوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِلضُّرِّ أوْ سَفَرِ قَصْرٍ أيْ مُبَاحْ
226 ـ وعَمْدُهُ فِي ٱلنَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الغَيرِ

227 ـ وكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلا

228 ـ وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيْر مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيْر

ـ على من يجب القضاء في فطر رمضان؟:

قوله: (من أفطر الفرض قضاه) أخبر أنَّ من أفطر في الفرض من الصوم فإنَّه يجب عليه قضاؤُه وشَمَلَ الفرضُ رمَضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه على أي وجه كان فطرْ نسياناً أو غلطاً في التقدير ـ كأنْ يعتقدَ غروبَ الشمسِ أو عدمِ طلوع الفجر أو يَغلطَ في الحساب أوّل الشهر أو آخره ـ أو كان الفطر **عمداً**، وسواء كان الفطر عمداً **واجباً** كفطر **المريض** الذي يخاف على نفسه الهلاك، أو **مباحاً** كالفطر في **السفر** أو **مندوباً كالمجاهد** يظنُّ من نفسه إنْ أفطر حدثت له قوَّةٌ، أو **حراماً** ولا إشكال أو **جهلاً** أو **غلبة** كَصَبِّ طعام أو شراب في حلق نائم وسواء كان طائعاً أو مكرهاً، كان فطره بالجماع أو بإخراج المنيّ أو برفع النيَّةِ ورفضها نهاراً، أو بأكل أو شرب، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضَيِّقٍ **فيجب القضاء في الوجوه كلها**.

ـ قضاء من أفطر في صوم نذر:

وشَمَلَ الفرض غير رمضان أيضاً كالصوم المنذور، ثم إن كان هذا **المنذور مضموناً**؛ أي لم يُعَيِّنْ له زمان، كأن ينذر صوم يوم فأصبح يوماً صائماً لنذره فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضاً على أيِّ وجه كان فطره كما تقدَّم في فطر رمضان. وإن كان **مُعَيَّنَ الزمان** كقوله لله عليّ صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم، فإن كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه، وفي **النسيان** قولان، ويقضي في غير ذلك كالسفر وغيره.

والحاصل: أنَّه لا يبقى على قول الناظم: (من أفطر الفرض قضاءً) إلا المنذور والمُعَيَّن الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو حيض وكذا النسيان على ما

شهره (ابن الحاجب) و(الشيخ خليل): فلا قضاء في هذه الثلاث والقضاء في غيرها كيفما كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان أو غيره.

ـ وجوب الكفارة:

قوله: (وليزد كفارة) معناه: أنه يُزادُ على وجوب القضاء على من أفطر في الصوم الواجب وُجُوبُ الكَفَّارة أيضاً، ويأتي تفسيرها في البيتين بعد هذه، ولكن وجوب الكفارة إنَّما هو على من عَمَدَ وقَصَدَ في رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى أكل أو شرب بفم؛ أي مع كونه **مختاراً** غير مضطر لذلك، أو **عَمَدَ** لإخراج منيٍّ بِجِماعٍ أو مقدماته ولو بأضعفها وهو الفكر، أو عمد لرفض ما بَنَى عليه الصوم وهو النِيَّةُ حالَ كونِ عَمْدِه خالياً عن التأويل القريب، يريد وعن الجهل.

ففُهم من **قوله**: (في رمضان) أنَّه لا كفارةَ على من أفطر في غير رمضان كان فِطْرُه عمداً أو نِسْيَاناً ولو في قضاء رمضان. ومن قوله: (إن عمد) أنَّ من أفطر في قضاءِ رمضان ناسياً فلا كفارة عليه. ومن قوله: (فم) أنَّ من تعمَّدَ في رمضان إدخالَ شيء من أنفه أو أذنه مثلاً فلا كفارةَ عليه. ومن **قوله**: (أو للمني) أنَّ من خرج منه المني في رمضان من غير تَسَبُّبٍ في إخراجه لا كفارة عليه بل ولا قضاء.

ومن **قوله**: (بلا تأوُّلٍ قريب) أنَّ من أفطر بتأَوُّلٍ قريب لا كفارة عليه؛ إنما الكفارة على من أفطر بلا تَأَوُّلٍ أصلاً، أو بتأويل بعيد، وهو كذلك في الجميع. **والتأويل القريب**: كمن أفطر ناسياً أو من طَهُرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو من تَسَحَّر قرب الفجر، أو قدم ليلاً أو سافر دون مسافة القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظنَّ كُلُّ واحدٍ منهم أنَّ الفطرَ مباحٌ له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم. **و[التأويل] البعيد**: كمن رأى الهلال ولم تُقْبل شهادته فأفطر، ومن أفطر لحُمّى تأتيه، أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء أتى ذلك أو لم يأت أو أفطر لسماعه حديث:

«**أفطر الحاجم والمحتجم**»[1]، أو كون المغتاب لا صيام له؛ فتأويل هؤلاء كالعدم، وتَجِبُ الكفارةُ على كُلِّ واحدٍ منهم مع القضاء. وفُهم من قولنا مع كونه **مختاراً** غير مضطر، أن المضطر لِأَكْلٍ أو شُربٍ لا كفارةَ عليه. ومن قولنا: **وعن الجهل** أن الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد بإسلام فظنَّ أنّ الفطر إنَّما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع، فلا كفارة عليه وإنَّما عليه القضاء فقط، وهو كذلك في الجميع، انظر فروع هذه المسألة وما يتعلَّق بها في «الكبير».

إباحةُ الفطر في رمضان:

قوله: **(ويباح للضر أو سفر قصر أي مباح)** أخبر أن الفطرَ يُباح ويجوز لأحد أمرين:

إما **لضُرٍّ** يلحقه بسبب الصيام.

أو لما هو مَظَنَّةُ الضُرِّ وَإن لم يحصل الضرر وهو **السفر** الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح. أما **إباحة الفطر لضُرٍّ** فمحله: إذا خاف تماديَ ضُرِّه أو زيادته أو حُدُوثِ مرضٍ آخر؛ أو خاف المشقة لضعفه بالمرض وإن كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يُسْرٌ. أمَّا لو خاف التلف أو الأذى الشديدين إن صام؛ فإن الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر، وأمَّا **إباحة الفطر للسفر** فقال في «المدونة»، قال (مالك): «من سافر سفراً مباحاً تُقْصَرُ في مثله الصلاة فإن شاء أَفْطَرَ وإن شاء صَامَ، والصومُ أَحَبُّ إليّ. وقال في «المختصر»: وإن قَدِمَ بلدةً نوى أنْ يُقيمَ بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينويَ إقامة أربعة أيّامٍ فيلزمه كما يلزمه الإتمام. اهـ.

شروط جواز الفطر للمسافر:

ولجواز الفطر في السفر **شروط ثلاثة**:

---

(1) البخاري/ صوم.

1 ـ كون السفر مما تَقْصُرُ فيه الصلاةُ لإباحته وطوله، وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة؛ ولا يجوز الفطر في غيره إلا لضرورة، فإن أَفْطَرَ فالقضاء كما تَقدَّم في التأويل القريب.

2 ـ أن يشرع في السفر قبل الفجر فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يُفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة فإن أفطر قبل خروجه كَفَّر قاله في «المختصر» وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله في «المدونة» فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يُفطر.

3 ـ أن لا يُبَيِّتَ الصيام في سفره، فإن بَيَّتَهُ ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة.

ـ حكم من أفطر في صوم غير واجب:

قوله: (وعمده) إلى **قوله**: (الغير) لمَّا ذكر حكم من أفطر في الصوم **الواجب** ناسياً أو متعمداً وهو وجوبُ القضاء مطلقاً وزيادةَ الكفارةُ في العمد بشروط كما تقدَّم؛ ذكر هنا حكم من أفطر في الصوم **غير الواجب** ناسياً أو متعمداً فأخبر أنَّ تعمُّدَ الفطر في النفل من الصوم من دون ضَرَرٍ يَلحَقُ الصائمَ مُحَرَّمٌ وظاهره أنّه محرم ولو عزم عليه أو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق فلا يفطر ويُحَنِّثُه وهو كذلك، لكن اسْتَثْنُوا من ذلك الأب والأم إذا عزما عليه فإنَّه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لإدامة صومه وَنَحْوِهِ، قالوا: وكذلك شيخه هذا حكم الإقدام على ذلك ابتداء. وأما بعد الوقوع والنزول فإنه يقضي وُجوباً وإلى ذلك أشار **بقوله**: (وليقض) وفُهم من **قوله**: (وعمده) ومن **قوله**: (دون ضر) أن الفطر في التطَوُّع إذا كان نسياناً أو عمداً لكن لضُرٍّ ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين، كما نبّه عليه **بقوله**: (لا في الغير)؛ أي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة. وأما إن أفطر لعزم أبويه أو شيخه على فطره فَفطرهُ مباح ولا بدّ من القضاء، انظر بقية الكلام على من أفطر في التَّطوُّع أو غيره ناسياً أو مُتعمِّداً هل يجوز له الفطر ثانياً أو لا؟ في ذلك تفصيل انظره في «الكبير».

قوله: (وكفرن) إلى **قوله:** (الكثير) أَمَرَ من وَجَبَتْ عليه الكفَّارة بوجهٍ من الوجوه المذكورة قبلَ أن يُكَفِّرَ بأحد **ثلاثة أشياء:**

- إما بصوم شهرين متواليين؛ أي متتابعين.

- وإما بعتق مملوك تحلّى واتصف بالإسلام.

- وإما بإطعام ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين - يريد بمده ﷺ - من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله.

وإن كان المُكَفِّرُ مُخَيَّراً بين الأوجه الثلاثة أَيُّها فعل أجزأه؛ ولا فرق في التخيير ين الأوجه الثلاثة بين الغنيّ والفقير ولا بين من أفطر بجِماع أو غيره، ولا بين وقت الشدة وغيرها. وفُهم من كلامه: أنّه لو فَرَّقَ الصيام لم يجزئه وهو كذلك، ويبتدئه من أوّله، وانظر ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به في «الكبير»، وأنَّه لو أعتق جَنيناً في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم يُجزئه وهو كذلك. ويُشترط في الرقبة السلامةَ من العيوب؛ وأن لا يكون فيها شائبة حُريَّةٍ كما في الظهار، انظر «الكبير». وفُهم منه أيضاً: أنَّه لو أطعم أَقَلَّ من ستين مُدّاً كخمسين مُدّاً لخمسين مسكيناً لم يُجزئه حتى يُكْمِلَ لعشرة آخرين مُداً لكل واحد، ولو أطعم ستين مدّاً لخمسين مثلاً لم يجزئه حتى يعطي لعشرة آخرين مُدّاً لكلٍّ واحد أيضاً. وهل ينزع الزائد على المُدِّ من الخمسين، انظر «الكبير». وانظره على حكم الكفَّارة المُلفَّقة من شيئين إطعام وعتق مثلاً، وعلى تكفير من أكره أَمَتَهُ أو زوجته على الوطء في رمضان وما يُكفِّرُ به عنهما، وعلى بعض أحكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك.

كتاب الحجّ

كتاب الحج

الأركان ـ الشروط ـ الواجبات ـ السنن والمستحبّات

229 ـ الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ		أرْكَانُهُ إنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
230 ـ الإِحْرَامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ		لَيْلَةَ الأضْحَىٰ والطَّوَافُ رَدِفَهْ
231 ـ وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأرْكَانِ بِدَمْ		قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
232 ـ وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا		وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إنْ تَحَتَّمَا
233 ـ نزولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا		مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلاثٍ بِمِنَى
234 ـ إحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ		لِطَيْبَ لِلشام وَمَصْرَ الْجُحْفَهْ
235 ـ قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ		يَلَمْلَمُ اليَمَنِ ءاتِيهَا وِفَاقْ
236 ـ تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ		وَالحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الجِمَارِ تَوْفِيَهْ

ـ تعريف الحجّ:

تَعرَّض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي: الحجُّ ـ لا أحرمنا الله منه بفضله ـ وهو في اللغة: **القصد** وقيل: بقيد التكرار؛ لأن الحاجَّ يَتكرَّر قصده للبيت، وفي الشرع: **العبادة المعلومة**. وله شروط وفرائض وسُنَنٌ تأتي إن شاء الله تعالى، وقد وردت في فضله أحاديث، انظر «الكبير».

أركان الحجّ:

قوله: (الحج) إلى **قوله**: (ردفه) أخبر أنَّ الحجَّ فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره، وأن للحجّ أركاناً؛ أي فرائض إن تُركت كُلُّها ـ يريد أو ترك واحد منها ـ لم يُجْبَر ذلك المتروك؛ أي بالدم وهو الهدي؛ إذ لا يُجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

وتلك **الأركان** هي:

1 ـ **الإحرام**.

2 ـ **والسعي**؛ أي بين الصفا والمروة.

3 ـ **والوقوف بعرفة** ليلة الأضحى.

4 ـ **والطواف** الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة.

وفُهم من **قوله**: (ليلة الأضحى) أنَّ الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك، وسيأتي للناظم التصريح بذلك في **قوله**: **(هُنَيْهَةً بعد غروبها تقف)**، وأما الوقوف نهاراً فواجبٌ غير ركن يُجْبَرُ بالدم كما سيأتي.

وفُهم أيضاً من **قوله**: (ردفه) أنَّ طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك؛ لكن طواف القدوم واجب يُجبر بالدم كما مرَّ، وطواف الوداع مستحَبٌّ لا شيء على من تركه. واعلم أنّ فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتدٌّ، ومن أقرَّ بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يُتعرَّضُ له لِتوقُّفِ وجُوبِهِ على الاستطاعة وذلك ممَّا قد يَخْفَى. وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلا أن يُخَافَ الفوات فيكون حينئذ واجباً على الفور قولان:

ـ شروط الحجّ:

وللحج شروط وجوب وشروط حجة:

فشروط وجوبه: 1 ـ الحرية، 2 ـ والبلوغ، 3 ـ والعقل، 4 ـ والاستطاعة؛ فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع، نعم يصحُّ من الجميع ويقع نفلاً ولا يسقط به الفرض ولو نَوَوْهُ؛ إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضاً إذا نواه أو لم ينوِ فرضاً ولا نفلاً. ولو بلغ الصبيُّ أو عُتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضاً.

وشرط صحته: الإسلام فقط، فلا يصح من كافر وإن وجب عليه المشهور. ويشترط في وقوعه فرضاً أن لا ينويَ به نفلاً، فلو نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزئه عن الفرض.

والاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مَشَقَّةٍ عظيمة؛ مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة لها في السفر، وعدم الإخلال بشيء من فرائضها؛ ومع الأمن على النفس والمال من لصٍّ أو مَكَّاسٍ؛ وإلا لم يجب إلا أن يكون المَكَّاسُ مسلماً يأخذ شيئاً لا يُجحف بالشخص ولا يَنْكُثُ بعد أخذه، فلا يسقط الوجوب حينئذ.

ـ واجبات الحج:

قوله: (والواجبات) إلى **قوله**: (توفيه) قَسَّم أهلُ المناسك **الأفعال المطلوبة** في الحج إلى **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: **أركان واجبات** لا تنجبر بالدم ولا بغيره، وهي الأربعةُ المتقدِّمة في البيت قبل هذه الأبيات.

القسم الثاني: **واجبات غير أركان** تَنجَبِرُ بالدم وهي التي تعرّض الناظم لعدّ جُمْلةٍ منها في هذه الأبيات.

ـ السُّنن والمستحبات:

القسم الثالث: **سُنَنٌ ومستحبات** لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة؛ وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك ممَّا يُذكر في صفة الحجّ. ولم يتناول الناظم لِعَدِّ هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين؛ وإنَّما ذكر بعضه أثناء صفة الحج، ولكن يُفهم من ذكر القسمين الأوَّلين أنَّ ما عداهما ممَّا يُذكر في صفة الحج لا يجبُ بتركه شيء، وسيأتي للناظم الكلام على الأفعال التي يُطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وأنها على ثلاثة أقسام أيضاً.

ـ متى يجب الهدي:

وأخبر الناظم في هذه الأبيات أنَّ **الأفعال الواجبة** التي ليست بأركان تنجبر بالدم ـ وهو الهَدْيُ ـ بمعنى أنَّ من ترك واحداً منها فعليه الدَمُ؛ وذلك بَدَنةً أو بقرةً أو شاةً يذبحها أو ينحرها للمساكين ثم عَدَّ منها **أحد عشر** فعلاً فقال:

1 ـ **إنَّ منها طوافَ القدوم** فمن تركه عامداً مختاراً فعليه الدم؛ ما لم يَخَفْ فوات الوقوف وهو المراهق[1] فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دمَ عليه في تركه وكذلك إن تركه ناسياً، فمذهب (ابن القاسم): لا دم عليه.

2 ـ **ومنها وَصْلُ طواف القدوم بالسَّعْيِ** ـ أي بين الصفا والمروة ـ فإن لم يَصِلْه به إمَّا بأن ترك السعي بعده رأساً أو سعى بعد طولٍ فعليه الدم أيضاً وهو مُقَيَّدٌ أيضاً بغير المراهق والناسي كما تَقدَّم في الطواف. وتركُ الطواف والسعي معاً كترك واحد منهما قاله في «التوضيح».

3 ـ **ومنها المشيُ في الطواف والسعي** فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب، فإن فات أهدى فإن ركب لعجز جاز.

4 ـ **ومنها ركعتا الطواف الواجب**، وإلى وصفه بالوجوب أشار **بقوله**: **(إن تحتما)** فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة، فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وَبَعُدَ من مكة فعليه الهديُ ولو تركهما نسياناً قاله في «التوضيح». واستشكله مع ما تَقدَّم في ترك الطواف نفسه نسياناً أنه لا دم فيه.

5 ـ **ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة** ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة البعير؛ بل لا بدّ من حَطِّ الرحال فمن تركه فعليه الدم.

6 ـ **ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال** ـ يريد لرمي الجمار ومراده اللَّيالي التي بعد عرفة ـ فمن تركه رأساً أو ليلةً واحدة بل أو جُلَّ ليلة فعليه الدم، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دَمَ في تركها.

7 ـ **ومنها الإحرام من الميقات** فمن جاوزه حلالاً وهو قاصد الحج أو عُمْرةً فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يُحرم فأحرم منه ففيه تفصيل، انظر «الكبير».

8 ـ **ومنها التجرّد من مخيط الثياب**؛ فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم، وهذا خاص بالرجل دون المرأة.

---

(1) هو المتأخّر الذي ضاق عليه الوقت فخاف فوات وقوف عرفة عليه.

9 ـ **ومنها التلبية** ـ يريد إذا تركها بالكُلِيَّة أو تَرَكَها أَوَّلَ الإحرام حتى طاف أو فَعَلَها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره (ابن عرفة) ـ وظاهر كلام (الشيخ خليل) سقوط الدم في هذا، قاله (الحطاب).

10 ـ **ومنها الحلق** فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم.

11 ـ **ومنها رمي الجمار** فيجب الدم في تركه رأساً، أو في جمرة واحدة من الجمار الثلاث، أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل.

وفي **قوله**: (توفيه) إشارة إلى أنَّ رميَ الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله أعلم. وفُهِمَ من **قوله**: (منها) أنه لم يَسْتَوْفِ عِدَّة تلك الأفعال وهو كذلك؛ بل ذكر بعضها مما لا بدّ منه وترك غيره اختصاراً. وقد عدّ فيه (الإمام الحطاب) في «مناسكه» أكثر من أربعين فعلاً، وقَسَّمَه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه، وبيان المشهور إلى ثلاثة أقسام، انظر «الكبير».

ـ ميقات الإحرام:

ولما عدّ الناظم الإحرامَ من المِيقات من جملة هذه الأفعال المُنْجَبِرَةِ بالدم استطرد بَيَانَ **الميقات المكاني**؛ أي المكان الذي يتعيَّن على الحاجِّ الإحرام منه، وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فأخبر أن **ذا الحُلَيْفَةَ** ميقات أهل طيبة ـ وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ يُرِيدُ وَميقاتٌ لمن مرَّ بها من غير أهلها وإن كان مكياً، إلا مَنْ ميقاته الجُحْفَةَ من الشامي والمصري ومن وراءهم يَمُرّ بذي الحُلَيْفَةَ فالأفضل له أن يُحرم من ذي الحليفة، ويجوز له مجاوزته إلى ميقاته وهو الجُحْفَةَ، وكذا كل ميقاتٍ عُيِّنَ لأهله فإنه يتعيَّنُ الإحرام منه على من مَرَّ به من غير أهله كما ينبّه عليه الناظم **بقوله** بعد (آتيها وفاق).

وقوله: (لطيب) على حذف مضاف أي لأهلها، وكذا يقدّر للشام وما يذكر بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن. وأنَّ **الجُحْفَةَ** ميقاتٌ لأهل الشام وأهل مصر ولِمنْ مرّ عليهما من غير أهلهما كما تقدَّم. وأنَّ **قَرْناً**

ميقاتٌ لأهل نجد؛ يريد ولمن مرَّ به من غير أهله أيضاً. وأنَّ **ذات عِرْق** ميقات لأهل العراق؛ يريد ولمن مرَّ به من غير أهله وأن **يَلَمْلَم** ميقاتٌ لأهل اليمن؛ يريد ولمن مرَّ به من غير أهله كما في سائر المواقيت، وعلى ذلك نَبَّه **بقوله**: (آتيها وفاق)؛ أي الآتي على هذه المواضع والمارّ بها يُحرم منها وفاقاً لأهلها، وانظر ضبط هذه الألفاظ وبعدها وقربها من مكة في «الكبير».

واعلم أن للإحرام بالحجّ أو العمرة ميقاتين زماني ومكاني.

فالميقات الزماني للإحرام بالحج ـ مفرداً أو قارناً ـ هو من أوَّل شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ويُكره الإحرام قبل شوال، فإن فعله لزمه وللإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرماً بِحَجٍّ أو قِرانٍ فحتى يُكَمِّلَ حَجَّهُ وتمضي أيام التشريق.

وأما **الميقات المكاني** فالناس فيه قسمان: أحدهما مَنْ بمكة، والثاني الواصل إليها، فمن كان بها يُحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيماً بها فقط، ويُسْتَحَبُّ أن يكون إحرامه من المسجد، ويُستحبُّ للمقيم إذا كان الوقت مُتَّسِعاً أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك. وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارناً لمن بمكة فلا بدّ له من الخروج إلى طرف الحِلِّ من أيِّ جهة والأفضل الجعرّانة ثم التنعيم كما يذكره الناظم في العمرة. ولم يتعرَّض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة، وإنما تَعَرَّضَ للمكاني بالنسبة للآفاقي ـ وهو الواصل إلى مكة ـ فذكر له المواقيت الخمسة وعَيَّن أهل كل ميقات منها. ومَنْ أَحْرَمَ قبل ميقاته المكاني فقد فعل مكروهاً ويلزمه الهديُ، ومن كان منزله بين مكّة والميقات فميقاته مسكنه والله أعلم.

صفة الحجّ وترتيب أفعاله

237 ـ وإنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ ٱسْمَعَا بَيَانَه والذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
238 ـ إنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ واغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وبِالشُّروعِ يَتَّصِلْ
239 ـ والْبَسْ رِداً وأُزْرَةً نَعْلَيْنِ واسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ ورَكْعَتَيْنِ

240 - بِالكافِرونَ ثُمَّ الإِخْلاصِ هُما فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

241 - بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

242 - وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وإِنْ صَلَّيْتَ........

قوله: (وإن ترد) إلى **قوله**: (وإن صليت) لمَّا ذكر حكمَ الحجّ وأنَّ له أركاناً لا تُجبر، وواجباتٍ غيرَ أركان تجبر بالدم شرع الآن في بيان الصفة مضرباً عن الأحكام لتقدمها فقال: إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسْمَعَنْ بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك، وذلك:

- الإحرام عند الميقات والاغتسال:

أن مريد الإحرام بالحجّ إذا وصل ميقاته حَرُمَ عليه مجاوزته حلالاً، فمن كان من أهل المغرب كالناظم أو أهل الشام أو مصر فإنه يُحْرِمُ من **رابغ**؛ لأنَّه من أعمال الجحفة. فإذا وصله تَنَظَّف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقصّ الشارب والأظفار، ثم يغتسل - ولو كان حائضاً أو نفساء صغيراً أو كبيراً - وإن كان جُنُباً اغتسل للجنابة والإحرام غسلاً واحداً، وكذلك إذا طهرت الحائض. ويتدلَّك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء وإلى صفة هذا الغسل أشار **بقوله**: (كواجب) فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب. ويكون هذا الاغتسال متصلاً بالإحرام كغسل الجمعة بصلاتها، فإذا اغتسل لبس إزاراً ورداء ونعلين، ولو ارتدى بثوب واحد جاز، ثم يستصحب هدياً ثم يُصَلِّي ركعتين أو أكثر؛ ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ فيهما مع «الفاتحة الكافرون» والإخلاص ويدعو أثرهما، ثم يركب راحلته، فإذا استوى عليها أحرم، وإن كان راجلاً حين يشرع في المشي.

والإحرام هو الدخول بالنيّة في أحد النُسُكَيْنِ مع **قول** يتعلَّق بالإحرام كالتلبية والتكبير، أو **فعل** كالتَوَجُّه إلى الطريق وعلى ذلك نَبَّه (كمشى) مثال للعمل و(تلبية).

ـ التلبية:

والتلبية هو أن يقول: «**لبّيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لَكَ والمُلْكَ لا شريك لك**». ويستحضر عند التلبية أنَّه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب، ويُجدِّدُ التلبية عند تَغَيُّر الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط، وعند ملاقاة الرفاق وَدُبُرَ الصلوات ويتوسَّط في علوّ صوته وفي ذكرها فلا يَلُحُّ بها ـ بحيث لا يفتر ولا يَسْكُتُ ـ وقد جعل الله لكل شيء قدراً، ولا يزال كذلك مُحْرماً يُلَبِّي حتى يَقْرُبَ من مكة، فإذا قرب منها فالحكم كما يذكره في قوله:

ـ دخول مكة والطواف بالكعبة:

....ثُمَّ إنْ دَنَتْ

243 ـ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا ... دَلْكٍ ومِنْ كَدَا الثَّنِيَةِ ٱدْخُلَا

244 ـ إِذَا وصَلْتَ لِلْبُيوتِ فَٱتْرُكَا ... تَلْبِيَةً وَكُل شُغْلٍ وَٱسْلُكَا

245 ـ لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَٱسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدْ كَبِّرْ وَأَتِمّ

246 ـ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وكَبِّرَنْ مقبِّلاً ذاكَ الْحَجَرْ

247 ـ مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي ... لَكِنَّ ذا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

248 ـ إنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ ٱلْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وكَبِّرْ تَقْتَدِ

249 ـ وَٱرْمُلْ ثَلَاثاً وَٱمْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

250 ـ وَٱدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... والْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ بَعْدُ ٱسْتَلِمِ

ـ دخول مكة:

قوله: (ثم إن) إلى **قوله**: (استلم) أخبر أنَّ من دنت؛ أي قربت منه مكة فوصل إلى (ذي طُوىً) ـ يريد أو ما كان على قدر مسافتها ـ اغتسل أيضاً لدخول مكة بِصبِّ الماء مع إمرار اليد بلا تدلك، وهذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عَمَّنْ لا يطوف كالحائض أو النفساء، ثم يدخل مكة من كَدَاء (الثّنِيَّةُ) التي بأعلى مكة ـ يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها ويدخل منها،

وإن لم تكن في طريقه، ما لم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيترك ذلك. ولا يزال يُلَبِّي حتى يصل لبيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية؛ بل ويترك كل شُغْلٍ.

ـ دخول المسجد الحرام:

ويقصد المسجد **لطواف القدوم** إلا أن يخاف على رحله فيؤويه ثم يذهب، ويُسْتَحَبُّ أن يدخل المسجد من **(باب السلام)** ويدور إليه وإن لم يكن في طريقه أيضاً، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد، بل يقصد الحجر الأسود وينوي طوافَ القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها فيُقَبِّله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام.

ثم يُكبّر فإنْ زوحم عن تقبيله لَمَسَهُ بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، ثم يُكَبِّر كما نبَّه عليه **بقوله**: **(إن لم تَصِلْ للحجر)** البيت، فإن لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤذي به أحداً وإلا ترك وكبَّر ومضى، ولا يشير بيده ولا يَدَعُ التكبير استلم أم لا.

ـ طواف القدوم:

ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره **(سبعة أشواط)** وعلى ذلك نبّه **بقوله**: **(وأتم سبعة أشواط به وقد يسر)**؛ أي بالبيت؛ أي والحالة أنك قد يسرته؛ أي جعلته لناحية اليسار، فإذا وصل إلى **الركن اليماني** وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لَمَسَهُ بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكَبَّر.

وعلى ذلك نَبَّه **بقوله**: **(كذا اليماني. لكن ذا باليد خذ بياني)** فإن لم يقدر كبّر ومضى، وأما **الركنان الشاميان** وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلها ولا يستلمهما، وهل يكبّر عندهما؟ قولان. وإذا دار بالبيت حتى الحجر الأسود فذلك شوط، وكلما مَرَّ به أو بالركن اليماني فعل بكلٍّ واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع، إلَّا أنَّ تقبيلَ الحجر ولَمْسَ اليماني أوَّلَ مرة سُنَّةٌ، وفيما بعدها مُسْتَحَبٌّ فقط، فإن لم يصل إلى الحَجر في الشوط الثاني فما بعده لَمَسَهُ بيده ثم وضعها على فيه. كما نَبَّهَ عليه **بقوله**: **(إن لم تصل للحجر المس باليد)** البيت.

ويُستحبُ للرجل أن يُرْمِلَ في الأشواط الثلاثة الأُوْلِ من هذا الطواف ويمشي في الأربع بعدها.

كما نبَّه عليه **بقوله**: (وارمل ثلاثاً) إلى آخره. **والرَّمْلُ** فوق المشي ودون الجري، ولا ترمل المرأة مطلقاً ولا الرجل في غير طواف القدوم. ثم إنْ فرغ من الطواف صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بـ«الكافرون والإخلاص» أيضاً. ويُسْتَحَبُّ **الدعاء** بعد الطواف بالملتزم - وهو ما بين الباب والحجر الأسود - فإذا فرغ قَبَّل الحجر الأسود. على ذلك نبَّه **بقوله**: (والحجر الأسود بعد استلم) وليس هذا التقبيل من تمام الطواف؛ بل هو أول سُنَن السعي.

ثم يخرج إلى الصفا للسعي. وعلى ذلك نبّه بقوله: **واخرج إلى الصفا**...

السعي بين الصفا والمروة

251 - وَٱخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا	عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
252 - وَٱسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا	وَخُبَّ فِي بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
253 - أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا	تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا
254 - وَٱدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ	وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ ٱعْتِرَافْ
255 - وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى	مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَىٰ
256 - وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ	وَخُطْبَةَ ٱلسَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ

قوله: (واخرج) إلى **قوله**: (اعتراف) أَمَرَ مَنْ فَرَغ من الطواف وقَبَّلَ الحجر الأسود أن يخرج إلى **الصفا**، واستحبَّ (ابن حبيب) خروجه من باب الصفا. فإذا وصل إلى الصفا رقي عليها - ويُسْتَحَبُّ ذلك للمرأة إن خلا الموضع - فيقف مُستقبلَ القبلة ثم يقول: «الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». ثم يدعو ويُصَلِّي على

النبي ﷺ، ثم ينزل ويمشي **ويَخُبُّ في بطن المسيل** ـ والخبب فوق الرمل[1] ـ فإذا جاوزه مشى حتى يبلغ **المروة** فذلك شوط. فإذا وصل المروة رقي عليها ويفعل كما تقدَّم في الصفا، ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخَبَبِ، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان. وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يُعَدُّ الذهاب للمروة شوطاً والرجوع منها للصفا شوطاً آخر، فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة؛ يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة. ولَمَّا قَدَّم استحباب الدعاء في الملتزم نَصَّ هنا على استحبابه في أربع مواضع أُخَر وهي: **السعي، والطواف، وفي الصفا، والمروة**. وهو صريح في طلب الرُقِيّ والصعودِ عليها كما مرَّ.

وقوله: (مثل الصفا)؛ أي في الرُقيّ عليها والوقوف مستقبلاً والتكبير والتهليل والصلاة عليه ﷺ والدعاء. و(ذا اقتفا)؛ أي اتباعٌ للسنّة.

قوله: (ويجب) إلى **قوله**: (اجتلى) أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه (الطهران): يعني **طهر الخبث** وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ـ ولا إشكال في طهارة مكان الطواف ـ **وطهر الحدث الأصغر** بالوضوء أو بالتيمم لمن يباح له. ويجب عليه أيضاً سِتْر العورة، وأنَّ من سَعَى الصفا والمروة يُسْتَحَبُّ له ذلك ولا يجب عليه.

واجبات الطواف:

واعلم أن **واجبات الطواف ثمانية**: هذه **الثلاثة**: التي هي **طهارة الحدث، والخبث**، وستر **العورة**. **الرابع**: إكمال سبعة أشواط. **الخامس**: موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها. **السادس**: **كون الطواف داخل المسجد. السابع**: **كونه خارجاً** عن الشاذروان[2] وعن ستة أذرع من الحِجْر. **الثامن**: **كون البيت عن يساره**. وكلها أو جلّها تؤخذ من كلام الناظم. وانظر «الكبير» على الحكم إذا ترك شيئاً منها.

---

(1) الخبب، والرمل: الهرولة. ضرب من العدو

(2) البناء المحدود في أساس البيت.

سُنَنُ الطواف:

وسنن الطواف أربع: الأول: المشي دون الركوب، والثاني: تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليماني أول شوط، والثالث: الدعاء مع الصلاة عليه ﷺ وما في معناهما، **والرابع: الرمل للرجال دون النساء** في طواف القدوم، وكلها في كلام الناظم أيضاً.

شروط السعي وسننه:

وشروط السعي ثلاثة: الأول: إكمال سبعة أشواط. الثاني: البداءة بالصفا. الثالث: تَقَدُّم طواف صحيح عليه.

- **وسننه:** تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف، والرقي على الصفا والمروة، والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة، والدعاء.

- **ومستحباته:** شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبَّه عليه **بقوله:** (ندبها بسعي اجتلى).

استئناف التلبية:

قوله: (وعد فلبِّ) إلى **قوله:** (للصفة) تقدَّم أنَّ المُحْرِمَ لا يزال يُلَبِّي إلى أَنْ يصل لبيوت مكة ويقطَعَها فيبقى النظر هل يعاودها أم لا؟ فأخبر هنا أنَّه إذا طاف وسعى فإنه يعاودها؛ ولا يزال يُلَبِّي إلى أن يصل لمُصَلَّى عرفة؛ أي عُدْ بعد الفراغ من السعي لِمَا كنتَ تفعله فَلَبِّ واستمرَّ على ذلك إلى أن تروح لمُصلَّى عرفة واقطعها ولا تُلَبِّ بعد ذلك، قال في «الرسالة» «فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوفَ ويسعَى؛ ثم يعاودها حتى تزولَ الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها». انتهى. فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة - ويسمى **يوم الزينة** - أتى الناسُ إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر. ويوضع المنبر ملاصقاً للبيت عن يمين الداخل، فَيُصَلِي الإمامُ الظهرَ ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها - وفي جلوسه في أولها قولان - يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يُعَلِّمُهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى مِنًى؛ وَمَا يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبّه **بقوله:** (وخطبة السابع تأتي للصفة).

الوقوف بعرفة

257 ـ وثَامِنَ الشَّهرِ ٱخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزولُنَا
258 ـ واغْتَسِلَنْ قرْبَ الزّوالِ واحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ واقْصُرَا
259 ـ ظُهْرَيْكَ ثمَّ الْجبَلَ اصْعدْ رَاكِبَا عَلَى وضُوءٍ ثمَّ كُنْ مُواظِبَا
260 ـ عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاَ مُصَلّياً عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلاَ
261 ـ هُنَيْهَةً بَعْدَ غُروبِهَا تَقِفْ ....

قوله: (وثامن) إلى **قوله**: (تقف) لمَّا تكلم على الطواف والسعي تعرَّض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فأمر من طاف للقدوم وسعى من أهل الآفاق، أو من لم يَطُفْ مِمَّن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مراهقاً أن يذهب ثامن الحجة ـ ويُسَمَّى **يوم التروية** ـ إلى **مِنًى**، يريد مُلَبِياً، بقدر ما يُدرك بها صلاة الظهر أي آخر وقته المختار ويُكره قبل ذلك أو بعده إلَّا لِعُذْرٍ وينزلون بها بقيَّة يومهم وليلتهم ويُصَلُّون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كُلَّ صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية ـ إلا أهل مِنًى فيتمُّون ـ والسنّة أن لا يخرج الناس من مِنًى يوم عرفة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون **بِنَمِرَة**، فإذا قَرُبَ الزوال فليغتسل كغُسْلِ دخول مكة، فإذا زالت الشمس فَلِيَرُحْ إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية، ثم يخطبُ الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يُعلِّمُ الناسَ فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر، ثم يُصَلِّي بالناس الظهرَ والعصرَ جمعاً وقصراً لكل صلاة أذان وإقامة ـ ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ـ ويتمُّ أهلُ عرفة بها، فإذا اتَّفقَ أن كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال (ابن الحاجب): الصلاة سرية ولو وافقت جمعة؛ وفي مناسك (الشيخ خليل) ما حاصله: أنَّه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك وإن لم يصح؛ ولأنَّها وَقْفَتُه ﷺ ولِمَا ثبت أنَّ يوم الجمعة أفضلُ الأيام، ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة ـ وعرفة كلّها موقف ـ وحيث يقف الإمام أفضل، والوقوف راكباً أفضل

لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر، والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب، وتجلس المرأة، وَوُقُوفُه طاهراً متوضئاً مستقبلَ القبلة أفضل. قال (ابن شعبان): ويُكثِر من قول «**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقَّق غروبَ الشمس، إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر، فإذا بقيَ بها حتى تَحَقُّقِ الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار **بقوله**: (ثم الجبل اصعد راكباً) إلى **قوله**: (هنيهة بعد غروبها تقف) ثم بعد الغروب ينفرون إلى المزدلفة. وعلى ذلك نبّه بقوله: وانفر لمزدلفة...

النفر إلى مزدلفة

.... وانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وتَنْصَرِفْ

262 - فِي الْمَازِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ وَٱقْصُرْ بِهَا وَٱجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ

263 - وَٱحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

264 - قِفْ وَٱدْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

قوله: (وانفر) إلى **قوله**: (النعت)؛ أي إذا تحقَّق غروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فُرْجَةً حرَّك دابته ويمرّ بين **المأزمين** - وهما الجبلان اللذان يمرّ الناس بينهما إلى المزدلفة - ويَذْكُرُ الله في طريقه، ويؤخِّر صلاة المغرب إلى أن يَصِلَ للمزدلفة فإذا وصلها صَلَّى المغربَ والعشاءَ جمعاً ويُقَصِّر العشاء - إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها - ولكلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامةٌ وَيصليهما إن تيسَّر له مع الإمام، وإلا ففي رحله، ويبدأ بالصلاة حين وصوله، قال مالك: ولا بأس بِحطِّ الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا. ولا يَتَعشَّى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاءً خفيفاً فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما أَوْلَى. والنزول

بالمزدلفة واجبٌ والمبيت بها إلى الفجر سُنَّةٌ، فإن لم ينزل فعليه الدم كما تَقدَّم، ويستحبُّ إحياء هذه الليلة بالعبادة، ويُستَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ بها الصبح أوّلَ وقته، فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلةِ والمشعرُ عن يساره يُكَبِّر ويدعو للإسفار، ثم يلتقط سبع حصيات **لجمرة العقبة** من المزدلفة، وأمَّا بقية الجمار فليلتقطها من أين شاء. ثم يدفع قرب الإسفار إلى مِنًى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه.

رمي العقبة والتحلل الأصغر

265 - وسِرْ كَمَا تَكونُ لِلْعَقَبَهْ فَأْرْم لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَهْ
266 - مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كالْفُولِ وانْحَرْ هَدْياً إنْ بِعَرَفَهْ
267 - أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذاكَ النّعْتِ

فإذا وصل إلى مِنًى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي، فإذا وَصَلَهَا رَمَاهَا بسبعِ حَصِيَّاتٍ مُتوالِيَاتٍ يُكبِّر مع كل حصاة وَبِرَمْيِهَا يَحْصُلُ التحلُّلُ الأوَّلُ ـ وهو **التّحَلُّلُ الأصغر** ـ ويَحِلُّ له كل شيء مما يحرُمُ عليه كما يأتي، إلا النساء والصيد ويكره الطِيبُ، ثم يرجع إلى مِنًى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نَحَرَهُ بمكة بعد أن يدخل به من الحِلِّ، ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير، هو السنّة للمرأة، ثم يأتي مكة فيطوفُ **طواف الإفاضة** في ثوبي إحرامه استحباباً، ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدَّم إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يُعْدِه وبهذا يحصل **التَحَلُّلُ الأكبر**، فَيَحِلُّ له ما بقيَ، وهو النساء والصَيْدُ والطِيبُ. ويدخلُ وقتُ طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر.

ومعنى (وتنصرف في المأزمين)؛ أي بينهما وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكثر الزحام و(العلمين)؛ أي الجبلين بدل من ومعنى (نكّب): جنب والمراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين.

(واحطط)؛ أي الرحل، ومعنى (غلس رحلتك): ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام، ومعنى (سر كما تكون)؛ أي على هيئتك من ركوب أو مشي كما مرَّ، و(لديها)؛ أي عندها أو فيها، وجملة (تساق من أسفل من مزدلفة) صفة للأحجار السبعة، (وانحر هدياً)؛ أي بمِنًى، ومفهومه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بِمنًى بل بمكة كما مرَّ، و(مثل ذاك النعت) أشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده إلى غير ذلك مما تَقدَّم، فإذا طاف للإفاضة وسعى بعده إن كان لم يسع قبل ذلك، فإنه يرجع إلى مِنًى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار. وعلى ذلك نبّه بقوله: وارجع فصَلِّ. . . .

المبيت بمنى ورمي الجمرات

268 ـ وَٱرْجِعْ فَصَلِّ الظهر فِي مِنًى وبِتْ   إِثْـرَ زوَالِ غَـدِهِ ٱرْمِ لَا تُـفِـتْ
269 ـ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتِ   لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
270 ـ طَـوِيـلاً أثْـرَ ٱلأَوَّلَيْـنِ أخِّـرَا   عَـقَـبَـةً وَكُـلَّ رَمْـيٍ كَـبِّـرَا
271 ـ وٱفْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وزِدْ   إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدْ

قوله: (وارجع) إلى **قوله**: (وتم ما قصد) أَمَرَ الحاجَّ أن يرجع يوم العيد من مكة إلى مِنًى، والأفضل أن يصليَ بها الظهر إن أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار والمبيتُ بها واجب ثلاث ليال لمن لم يَتَعَجَّلْ وليلتين لِلْمُتَعَجِّلِ، فإن تركه رأساً أو جُلَّ ليلةٍ فقط فَعَلَيْه الدم، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ **بالجمرة الأولى** ـ وهي التي تلي مسجد مِنًى ـ فيرميها وهو مستقبلٌ مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدَّم أمامها وهو مستقبلُ القبلةِ ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة. ثم يأتي **الجمرة الوسطى** فيرميها بسبع حصيات أيضاً ثم يتقدَّم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً. ثم يأتي **جمرة العقبة** فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها لضيق موضعها، فإذا زالت الشمس من

اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة. ثم إن شاء أن يتعجَّل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورَمْيُ يومها، **ويشترط في صحة التعجيل** أن يخرج من مِنًى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث. وإن غربت قبل أن يُجاوز جمرة العقبة لزمه المبيتُ بمِنًى ورَمْيُ اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رَمَى الجمار الثلاث كما تقدَّم وقد تَمَّ حجُّه فلينفر من مِنًى، فإذا وصل للأبطح نزل به استحباباً فصلَّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وَمَنْ خاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان. فإذا صلَّى العشاء قَدِمَ إلى مكة، ويُستحَبُّ له الإكثار من الطواف ما دام بها، ومِنْ شرب ماء زمزم والوضوء به، وملازمة الصلاة في الجماعة الأولى ويعتمر إن كان أحرم أوّلاً مفرداً وسيأتي جُلُّ هذا للناظم بعد أبيات.

فقوله: (وارجع)؛ أي من مكة لمنًى، ومعنى (لا تُفِتْ) أي ارم إثر الزوال ولا تُخرج الرمي عن وقته المذكور. وفُهم من **قوله**: (إثر الأولين) أنَّه لا يقف إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدَّم. وفُهم من **قوله**: (أَخِّرَا عقبة) أنه يُقدِّم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد مِنًى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ومعنى (وافعل كذاك ثالث النحر)؛ أي من الرمي بعد الزوال؛ وترتيب الجمار كما تقدَّم قريباً؛ والتكبير مع كل حصاة والوقوف إثر الأولين فقط.

وفُهم من **قوله**: (إن شئت) أنه إذا لم يشأ الزيادة لا يزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجِّلُ؛ لكن إن خرج من مِنًى قبل الغروب. ومعنى (وتم ما قصد) أي فَرَضَ وكَمُلَ ما قصَدَ بيانه وصفته وهو الحجُّ. وقد أجاد الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام الحج وصفته؛ لأنه كان عنده هو المقصود أولاً وحده ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب؛ فلما رَجَعَ لفاس بدا له في عدم الاقتصار عليه فضمَّ له ما قبله وما بعده، كذا أخبرني به رحمه الله ورضي عنه.

محظورات الإحرام

272 - وَمَنَعَ ٱلْإِحْرَامُ صَيْدَ ٱلْبَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لا كَالْفَأرِ
273 - وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ
274 - وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
275 - وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا
276 - تُمْنَعُ ٱلْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرُ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا
277 - وَمَنَعَ ٱلطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
278 - وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
279 - وَمَنَعَ ٱلنِّسَا وَأَفْسَدَ ٱلْجِمَاعْ ... إِلَى ٱلْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ
280 - كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا ... بِٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَىٰ يَحِلُّ فَٱسْمَعَا
281 - وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدُفٍ فَعِ

قوله: (ومنع) إلى **قوله**: (تَجُوْر) تقدَّم في شرح **قوله**: (والواجبات غير الأركان بدم) أن للحجِّ أفعالاً مطلوبةً وهي على ثلاثة أقسام وأن له **أفعالاً محظورة**؛ أي ممنوعة ولها تعرَّض الناظم هنا إلى تمام عشرة أبيات. وحاصلها: أنها على **ثلاثة** أقسام أيضاً:

الأول: **محظور مفسد للحج** وإليه أشار **بقوله** بعد (وأفسد الجماع).

الثاني: **محظور غير مفسد** بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه؛ أي من فعله فعليه الدم وإليه أشار **بقوله**: (ومَنَعَ الإحرامُ) إلى **قوله**: (ويفتدي) البيت.

الثالث: **محظور لا يجب بفعله** شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين، إذ يُفهم من كلامه عليهما أن ما عداهما لا يجب بفعله شيء، ومعنى الحظر فيه الكراهة. وفي الأولين التحريم؛ وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تُخصَّ بمكان، والإحرام بالحجّ أو بالقِرَانِ قبل أَشْهُرِ الحَجِّ، والإحرامُ قبل الميقات المكاني ونحو ذلك.

وحاصل البيتين والثمانية أبيات بعدهما: أن الإحرام بحجّ أو عمرة يمنع المُحْرِمَ من **ستة أشياء**:

الممنوع الأول ـ وهو الذي تعرَّضَ له في هذين البيتين ـ: **التعرض للحيوان البرِّي** فيحرم ذلك على المُحْرِمِ وإن كان في الحِلِّ، يريد وعلى من في الحرم ولو كان حلالاً، وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية، فإنها تُحَرَّمُ على المُحْرِمِ كان في الحلِّ أو في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرام، وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه، فيحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم صيد الحيوان البرِّي مأكولِ اللحم أو لا وحشياً أو متأنساً مملوكاً أو مباحاً، ويَحْرُمُ التعرُّض له وَلِأَفراخِهِ وبيضه بطرد أو جرح أو رمي أو إفراغ أو كسر أو نصب شرك أو حبل أو غير ذلك. ومع كون هذه الأشياء حراماً، فإنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء أو بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت، ولذا عَلَّقَ الناظم المنع على الاصطياد الذي قد يحصل معه القتل وقد لا يحصل، وعَلَّق وُجُوبَ الجزاء على القتل دون غيره. وفُهِم من وصف الحيوان بالبرِّي: أنه لا شيء في قتل الحيوان البحري وهو كذلك. ثم استثنى تبعاً للحديث الكريم ما يجوز للمُحْرِمِ أو لمن كان في الحَرَمِ قتله لإذايته منها بعد عدّها على عِلَّة جواز قتلها بقوله: (إذ تجور)؛ أي لِجَوْرِهَا وعدائها وهي: الفأر، والعقرب، والحدأة، والحية، والغراب، والكلب العقور ـ والمراد به: السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها ـ وفي جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل، انظر «الكبير».

وصفة الجزاء الذي يجب على من قتل صيداً مما لا يجوز قتله أن يُحَكِّمَ القاتل حكمين سواه عدلين فقيهين بذلك فيُخَيِّرَانِهِ بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النَعَمِ إن كان له مِثْلٌ أو مُقَارِبٌ، فإذا قتل نعامة فيقاربها بدنة، وإذا قتل فيلاً فيقاربه بدنة أيضاً ذات سنامين، وإذا قتل حماراً وحشياً أو بقرة فيقاربها بقرة، والضبع تقاربه شاة وكذا الثعلب. ويُستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم، ففي كل واحدة شاة إن لم يشبهه في الصورة لِلسُّنَّة وبين إخراج قيمة الصيد طعاماً.

وتعتبر القيمة بالموضع الذي قَتَلَ به إن كان له فيه قيمة وإلا فبقربه يُعطي لكل مسكين مداً، فيقال: بكم يباع هذا الصيد من الطعام، فإذا قيل بعشرة أمداد مثلاً لزمته؛ وبين عدل ذلك صياماً فيصوم عن كل مدٍّ من الأمداد التي قُوِّمَ بها الصيدُ يوماً، فإن كان كَسْرٌ كعشرة أمدادٍ ونصفٍ صام للكسر يوماً كاملاً فيصوم أحد عشر يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب خيراه بين الوجهين الأخيرين فقط؛ فإن اختار المثل فيما له مثل فحكمه كالهَدْيِ إلا في جواز الأكل منه؛ وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة، فإن لم يكن فيه مساكين فبقربه؛ فإن أخرج بمحل آخر لم يجزئه إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان. وإن اختار الصوم صام حيث شاء والله أعلم.

قوله: (ومنع) إلى **قوله**: (أخذا).

الممنوع الثاني - مما يمنعه الإحرام -: **اللِّباسُ** وهو مختلفٌ باعتبار الرجل والمرأة، فيَحْرُمُ على الرجل سِتْرُ مَحَلِّ إحرامه وهو وجهه ورأسه بما يُعَدُّ ساتراً، وسِتْرُ جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو إذ اللِّباس باعتبار ما خيط له، فيحرُمُ عليه سِتْرُ وجهه أو رأسه بعمامة أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين أو غير ذلك، ويَحْرُمُ عليه أيضاً لُبْسُ ما يحيط ببدنه أو ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخُفَّيْنِ؛ إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين؛ وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد، وكذا النسيج والتلبيد والتخليل واللصق. **ويجوز** له أن يَسْتُرَ بَدَنَهُ بما ليس على تلك الصفة كالإِزَارِ والرداء والملحفة؛ **ويحرم** على المرأة ستر محل إحرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحْرُمُ عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين، ولها أن تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها. فإن فعل أَحَدُهُما شيئاً مِمَّا حُرِّمَ عليه فعليه الفدية إن انتفع بذلك من حَرٍّ أو برد لا إن نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختاراً إلا أن غير المختار لا إثم عليه والمختار آثم ويأتي تفسير الفدية في شرح البيتين بعدها إن شاء الله تعالى.

فقوله: (ومنع)؛ أي الإحرام و(المحيط)؛ أي لُبْسُ المحيط، وإذا حرم

لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع.

وقوله: (**والستر**) بفتح السين. وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط وعلى ذلك نبّه **بقوله:** (**ولكن إنما تمنع الأنثى**).. إلى آخره. **والقُفَّاز** ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيَ الكف من الشعث.

وقوله: (**لا لستر**)؛ أي فلا تمنع من ستره عن النظر إليه.

قوله: (**ومنع الطيب**) إلى **قوله:** (**وإن عذر**).

الممنوع الثالث ـ مما يمنعه الإحرام ـ: **الطِيبُ**؛ أي وَمَنَعَ الإحرامُ استعمالَ الطيب المؤنث وهو ما له جرم يَعْلُقُ بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران. قال (الشيخ خليل) في مناسكه: «وأما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره».اهـ.

قال في «الجواهر»: «ومعنى استكمال الطيب إلصاقه باليد والثوب، فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تَجَمَّرَ ساكنوه، فلا فديةَ عليه مع كراهة تماديه على ذلك».اهـ. وتجب الفدية باستعماله وبِمسِّهِ فإن مَسَّه ولم يعلق به أو علق وأزاله سريعاً ففي وجوب الفدية قولان، المشهور الوجوب. ولا فدية فيما تطيَّبَ به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروهاً، أو ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه غيره وأزاله سريعاً وإن تراخى في إزالته افتدى.

وقوله: (**ودهنا**) هذا هو:

الممنوع الرابع ـ مما يمنعه الإحرام ـ وهو: **الدهن**؛ أي استعماله، فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة، إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مُطَيَّبٍ فلا فدية، **ويجوز** للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما».

قوله: (**وضرر قمل البيت**) هذا هو:

الممنوع الخامس ـ مما يمنعه الإحرام ـ وهو ما يَتَرفَّهُ به ويزيل الأذى؛

والترفُّه: التنعُّم وذلك كقتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر.

فقوله: (وضرر)؛ أي ومَنَعَ الإحرامُ رفع ضرر قمل، وذلك صادق بقتله وطرحه (وإلقاء) عطف على ضرر و(ظفر) عطف على وسخ؛ أي وقلم وظفر و(شعر) عطف على ظفر بتقدير وإزالة شعر. فإن فعل شيئاً من هذه الأمور الممنوعة فإن كان الاصطياد فقد تقدَّم أنَّ عليه الجزاء، وإن كان شيئاً ممَّا ذُكر بعده فعليه الفدية.

قوله: (ومنع النسا) إلى **قوله:** (يحل فاسمعا) تعرض في البيتين:

للممنوع السادس ـ مما يمنعه الإحرام، ولبيان وقت التَّحَلُّلِ من هذه الموانع الست بحيث تَصِيرُ مُبَاحةً لا شيء على فاعلها ـ فأخبر أن الإحرام يمنع **النساء**؛ أي قربهنّ، وهو **شامل للقرب للوطء** أو مقدماته؛ أو عقد نكاح. ثم إن كان القرب بالوطء؛ سواء كان في قُبل أو دُبر أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً مكرهاً أو طائعاً فاعلاً أو مفعولاً؛ فإنَّ ذلك **ممنوع مفسد للحج والعمرة**.

ولذلك قال: (وأفسد الجماع) وكذا الإنزال بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها، أو إدخال شيء فيه، أو استمناء باليد، أو استدامة نظر، أو فكر، أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تَقدَّم. وإن كان **القرب بغير الجماع** من مقدماته ولو بالغمزة، أو العقد للنكاح فهو **ممنوع غير مفسد** ولكن عليه الهدي، ولم ينبّه الناظم على وجوب الهدي، فقربهن للمحرم ممنوع بأيّ وجه كان، والإفساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم. وإنّما يَفْسُدُ الحَجُّ بالجِمَاعِ إن وقع قبل رمِي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله، فإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يُفْسِدْ وعليه الهديُ، وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف، وإذا فَسَدَ الحجُّ فيجب التمادي عليه حتَّى يُكمِلَه ويجب قضاؤه على الفور في القابل، سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً، ويجب الهديُ وينحره في حجة القضاء، وإن قدَّمه أجزأ. وتَفْسُدُ العمرة بالجِماع أيضاً إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق لم تفسد وأهدى.

والهديُ ـ ما أُهديَ إلى البيت الحرام ـ ويُسْتَحَبُّ في الهديِ الإبل ثم البقر

ثم الغنم، فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهديَ ولا من يُسَلِّفهُ صام عشرة أيام، وفي وقت صيامها تفصيل انظره في «الكبير»، ويشترط في الهديِ واجباً كان أو غير واجب ـ من السِّنِّ والسلامة من العيب ـ ما يُشترط في الضحية، وينحره بمِنًى إن أوقفه بعرفة وإلا نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحلِّ.

ـ فدية بعض المحظورات[1]:

وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (ويفتدي) البيت. وعن الاصطياد احترز **بقوله**: (من المحيط لهنا) واللام في (لهنا) بمعنى إلى.

وأشار **بقوله**: (وإن عذر) إلى أنَّ وُجُوبَ الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا؛ وإنما يفترق المعذور المضطر لفعلها مع غيره بكون المعذور لا إثم عليه والمختار لفعلها آثم والله أعلم.

والفدية الواجبة على من فعل شيئاً من ذلك هي **أحد ثلاثة أشياء**: إما **نسك شاة** فأعلى؛ أي بقرة أو بدنة، وإما **إطعام ستة مساكين** مُدَّانِ لكل مسكين بِمُدِّ النبي ﷺ، وإمَّا **صيامُ ثلاثة أيام** يفعل أيها أحَبَّ غنياً كان أو فقيراً. قال في «المشارق»: والنسيكة الذبيحة وجمعها نُسُكٌ. قال تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ 196] والنسك: كل ما يتقرّب به إلى الله تعالى، والنسك: الطاعة.

ـ بيان التحلل الأصغر والأكبر:

قوله: (إلى الإفاضة يبقى الامتناع. كالصيد) البيت أشار بذلك لبيان **التَّحَلُّلَيْنِ الأصغر والأكبر**؛ أي يستمر الامتناع المذكور قريباً وهو قرب النساء، وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة وهذا هو المسمَّى بالتحلُّلِ الأكبر، يريد وكذا ينهى عن **الطيب** حينئذ لكن على الكراهة، فإن تطيَّبَ فلا فدية عليه.

---

(1) آثرنا نقل هذه الفقرة التي تتحدث عن فدية بعض المحظورات والتي استطرد بها الشارح الكلام قبل أن ينهي الحديث عن محظورات الإحرام الستة وذلك اجتهاداً منّا للحفاظ على وحدة الموضوع وتسلسل الحديث عن المحظورات لأن الشارح جاء بها بعد الفراغ من الحديث عن المحظور الخامس وقبل أن يتحدث عن المحظور السادس.

وإنما يكون طَواف الإفاضة تَحَلُّلاً أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة، ويَحِلُّ به كل شيء إن حَلَقَ وإلا فهو ممنوع من الجماع، فإن جامع أهدى. ومنتهى المنع في العمرة السعيُ، إلا أنَّه إن وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي، ويكره أن يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فإن فعل فلا شيء عليه.

وأما **باقي الممنوعات** وهو: اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث **فيحِلُّ برمي جمرة العقبة** يوم العيد يريد أو بخروج وقت أدائها ـ وهذا هو **التحلل الأصغر**. وعليه نبّه **بقوله**: **(ثم باقي ما في قد منعا)** البيت وسمي جمرة العقبة أولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمي إلا هي.

ـ جواز الاستظلال في الإحرام:

قوله: **(وجاز الاستظلال)** إلى **قوله**: **(وشقدف فع)** هذه المسألة في معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه المتقدمة في قول الناظم **(والستر للوجه أو الرأس)** إلى آخره؛ والمعنى: أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر، لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف[1] فلا يجوز له الاستظلال في ذلك على المشهور. فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران.

وفُهم من **قوله**: **(لا في المحامل)** حيث أتى بفي الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه، أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه ـ سواء كان المحمل سائراً أو نازلاً ـ فلا يمنع من ذلك وهو كذلك. ومن هذا التفصيل يُفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عامٌّ لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضاً كما صَرَّح به (ابن الحاجب) و«التوضيح» انظر «الكبير». و(عِ) آخر البيت فعل أمر من **وَعَى** بمعنى: احفظ، تكميل للبيت، والفاء الداخلة عليه عاطفة.

(1) مركب معروف بالحجاز.

صفة العمرة

282 - وَسُنَّةُ العُمْرَةِ فَٱفْعَلْهَا كَمَا ... حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيم نَدْباً أَحْرِمَا

283 - وَإِثْرَ سَعْيِكَ ٱحْلِقَنْ وَقَصِّرَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَالْطَّوَافَ كَثِّرَا

284 - مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَٱرْعَ الحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ البَيْتِ وَزِدْ فِي ٱلْخِدْمَهْ

285 - ولَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ ... عَلَى ٱلْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

قوله: (وسنة العمرة) إلى **قوله**: (كما علمت) أَخْبَرَ أَنَّ العُمْرَةَ سُنَّةٌ، يعني مُؤَكَّدَةٌ مرَّةً في العُمُرِ، وأَنَّ الإحرام بها يُستحبُّ أن يكون من التنعيم، وأَنَّ صفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يَحْرُمُ عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء.

ولذا قال: (فافعلها كما حج) فما زائدة، فإذا فرغ من السعي وحلق أو قصر فقد حلَّ منها، وإلى ذلك أشار **بقوله**: **(وإثر سعيك احلقن وقَصِّرا. تحل منها)** والواو في (وقصرا) بمعنى أو؛ لأنَّ المراد أحدهما فقط وقدَّم الحلق؛ لأنه الأفضل، وأفاد **بقوله**: **(والطواف كَثِّرا)** أنه يستحب للآفاقي أن يكثر (الطواف) بالبيت ما دام بمكة لتعذُّر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها، وأن يراعيَ **حرمة مكة** الشريفة لجانب البيت المعظَّم الكائن بها بتجنُّبه الرَفَثَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ وبكثرة فعل الطاعات، **والخدمة لله تعالى** بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، **وملازمة الصلاة في الجماعة** وهو المراد بالصفِّ، وغير ذلك من أفعال البرِّ، وإن كان ذلك مطلوباً في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد. وأنَّه إن عزم على الخروج من مكة فيُستَحَبُّ له أن يطوف **طواف الوداع** على الصفة التي عَلِمْتَهَا مِمَّا تقدَّم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذُكِرَ في صفة الطواف.

زيارة المسجد النبوي

286 - وَسِرْ لِقَبْرِ ٱلْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
287 - سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إلى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
288 - واْعْلَمْ بِأَنَّ ذا المَقَامَ يُسْتَحَبْ ... فيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَبْ
289 - وسَلْ شَفَاعَةً وخَتْماً حَسَنَاً ... وعَجِّل ٱلْأَوبَةَ إذْ نِلْتَ المُنَى
290 - واْدْخُلْ ضُحًى وَاْصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إلى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

(وسر لقبر) إلى **قوله**: (يدور) إذا أراد الحاجُّ أنْ يخرج من مكة استُحِبَّ له الخروج من كُدًى، ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلّق بذلك لا يشرك معه غيره. فإنّ زيارته ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عليها وفضيلةٌ مرغَّبٌ فيها يُستجاب الدعاء عندها. ولذا قال: (تُجَبْ لكل مطلب).

وليكثر الزائر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه ويكبّر على كل شرف. ويُستحَبُّ له أن ينزل خارج المدينة فيتطهَّر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيّب ويُجدّد التوبة، ثم يمشي على رجليه فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع، إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به، ويستقبله وهو في ذلك مُتَصِّفٌ بكثرة الذُلِّ والمَسْكَنَةِ، ويُشْعِرُ نفسَه أنه واقف بين يديه ﷺ فيبدأ بالسلام عليه ﷺ. قال (مالك) فيقول: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، **ثم يقول**: «**صلّى الله عليك وعلى أزواجك وذريّتك وعلى أهلك أجمعين، كما صَلّى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبَارك عليك وعلى أزواجك وذريَّتك وأهْلَكَ كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلَّغْتَ الرسالة وأديت الأمانة، وعبدْتَ ربك وجاهدت في سبيله، ونصحت لعبيده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين. صلّى الله عليك أفضل الصلاة وأتمَّها وأطيبها وأزكاها**. ثُمَّ تَنتحي عن اليمين نحو ذراعٍ وتقولُ: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صَفِيَّ رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمّة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع أيضاً فتقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته؛ جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً.

وكرَّرَ الناظم ذكر إجابة الدعاء عند قبره الشريف ﷺ **في قوله**: (واعلم بأن ذا المقام) إلى آخره وإن تقدَّم في البيت الأول حيث قال: (تُجَبْ لكل مطلب) ليرتِّب عليه الحضَّ على كثرة الدعاء وعَدَمَ المللِ من طلب خَيْرَيْ الدنيا والآخرة، وطلبَ الشفاعة والختمَ بالحسنى وهو الموت على الشهادة، و(تَمل) مضارع مَلِلَ، و(طلاب) مصدر طلب، و(حسناً)؛ أي وسل الختم بالحسنى و(الأوبة) الرجوع، و(المنى) المطلوب والمراد، وهو هنا الحج والزيارة الأولى. (ويستحب) للمسافر **الدخول ضحًى**.

ويستحب له أن **يستصحب هدية** لأقاربه ومن يدور به من الحشم والأصحاب إن لم يكن عليه في ذلك كلفة. وبهذه المسألة ختم (الشيخ خليل) مناسكه، انظر «الكبير» فقد نقلنا فيه في هذا المحل كلاماً عجيباً للشيخ خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة، لا أحرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ.



كتاب

مبادئ التصوّف

كتاب مبادئ التصوف

291 - وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ   تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهْيَ النَّدَمْ
292 - بِشَرْطِ الِاقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ   وَلْيَتلافَ مُمْكِناً ذَا اسْتِغْفَارْ

- تعريف التصوّف:

ختم هذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وفاءً بما وعد به في صدر النظم حيث قال: (وفي طريقة الجنيد السالك) وتفاؤلاً أن يكونَ السعيُ في تصفية القلب وتطهيره خاتمةَ العمل.

والمبادئ جمع مبدأ وهو: ما يتوقَّف عليه المقصود بوجه ما، ولا شك أن ما ذكره في هذا الكتاب من مسائلِ فنِّ التصوُّف من **التوبة والتقوى وغَضّ البصر** وما ذكره بعده هو في معنى المبادئ؛ لأنه يتوقَّفُ عليه غيره ممَّا هو أرْقَى منه مِمَّا هو المقصودُ بالذات.

وفي **اشتقاق التصوّف** أقوال:

قيل: من **الصفة**، إذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك للأوصاف المذمومة.

وقيل: من **الصفاء** وهو: علم يُعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس؛ أي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغلّ والحقد والحسد ونحوها، انظر «الكبير».

وهوادي جمع هادٍ وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بيَّن وأرشد. **والتعرُّفِ** مصدر تعرَّف إذا طلب المعرفة ولعلَّها المراد، وعبَّر بالتعرُّف للسجع وقد وصف المسائل التي ذكرها من التصوّف **بوصفين**:

أحدهما: كونها يتوقَّفُ عليها المقصود ولذلك سماها مبادئ.

والثاني: كونها تُرْشِدُ للمعرفة فمصدوق المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم.

ـ التوبة: حكمها:

قوله: (وتوبة) إلى **قوله**: (استغفار) أَخْبَرَ أن **التوبة** تجب؛ أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب؛ أي كبيراً كان أو صغيراً كان حقاً لله تعالى أو لآدمي أو لهما، كان الذنب معلوماً عنده أو مجهولاً، فتجب التوبةُ من الذنوب المجهولة إجمالاً ومن المعلومة تفصيلاً. وجملة **يجترم** أي يُذنب، صفة لذنب وأنَّ وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخي؛ فمن أخَّرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير، وكونها على الفور عام في جميع الذنوب أيضاً. فلذلك قال: (مطلقاً) وأنَّ التوبة هي **الندم**؛ أي على المعصية، من حيث إنها معصية أو لقبحها شرعاً، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس توبة.

ـ شروط التوبة:

وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط:

الأول: **الإقلاع**؛ أي عن الذنب في الحالة بِنِيَّةٍ؛ لأنها روح العمل، ولكن إنما يشترط هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة، فلو تاب من معصيةٍ بعد الفراغ منها كشرب الخمر أمس سقط هذا الشرط.

ـ الشرط الثاني: أن ينويَ أن لا يعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لا بدّ منه لَا في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا إشكالَ ولَا في حقِّ من تاب حال التلبُّس بها، فيلزمه مع الإقلاع أن ينويَ أن لا يعود أبداً، وعن هذا الشرط عبَّر الناظم بـ(نفي الإصرار)؛ لأن الإصرار هو إمَّا الإقامةُ على الذنب وإما نِيَّةُ العَوْدِ إليه وإنْ لم يكن مقيماً عليه إذ ذاك. وإذا انتفى الوجهان ثبت مقابلُهما وهو الإقلاع ونِيَّةُ أنْ لا يعود، وهذا الثاني هو المراد هنا؛ لأن الأوّلَ تقدَّمَ وهو الشرط الأوّل، وعلى هذا فَنَفيُ الإصرار أعمُّ من الإقلاع، فلو اكتفى بنفي الإصرار عن الإقلاع لكفى.

ـ الشرط الثالث: ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة؛ كردّ المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو من أوليائه؛ كانت

الجناية نفساً أو جرحاً أو قذفاً أو مالاً أو غير ذلك، وقيل: إنَّ ذلك واجبٌ ليس بشرط، فإن لم يَرُدَّ المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه. واحترز بالممكن ممَّا لا يمكنه تلافيه لتعذّره عليه بوجه من الأوجه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ؛ لأن شرط المطلوب الإمكان.

وقوله: (**ذا استغفار وليتلاف**) وهو التائب واستغفاره شرطُ كمالٍ لا شرط صحة. وانظر «الكبير» على معنى التوبة واشتقاقها وأنَّها مما خُصَّت به هذه الأمة وعلى حكمها، والأصل فيها من الكتاب والسنّة والإجماع، وعلى الخلاف في الصغائر هل تفتقر إلى توبة أم لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة، وهل يعرف ذلك بالحَدِّ أو بالعدّ وأنَّ من عدَّها أنهاها إلى نحو سبع وثلاثين فانظرها فيه منظومة، وإذا وقعت بشروطها فهل تُقبل قطعاً أو ظناً؟ وهل تصحُّ التوبة من بعض الذنوب دون بعض؟ وهل يجب على التائب إذا تذكَّر ذنبه تَجْدِيدُ النَدَمِ أم لا؟ ومن تاب ثم عاود هل تنتقض توبته أم لا؟ وهل توبة الكافر نفسه إسلامه أو لا بد من الندم على الكفر إلى غير ذلك.

التقوى

293 ـ وحَاصِلُ ٱلتَّقْوَى ٱجْتِنَابٌ وٱمْتِثَالْ   في ظَاهِرٍ وبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ
294 ـ فجَاءَتِ ٱلْأَقْسَامُ حَقّاً أَرْبَعَهْ   وهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ ٱلْمَنْفَعَهْ

ـ تعريف التقوى:

قوله: (وحاصل) إلى **قوله:** (**المنفعة**) أَخْبَرَ أنَّ حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية أنها **اجتناب**؛ أي للمنهيات في الظاهر والباطن **وامتثال**؛ أي للمأمورات في الظاهر والباطن أيضاً، وبذلك الاجتناب والامتثال تُنال **التقوى** وتُدرك، وإذا كان كذلك **فأقسامها أربعة**:

اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان.

واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان آخران.

والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما للنِيَّةِ، فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية، وفي ظاهر وباطن يتنازع فيها اجتناب وامتثال، وأنَّ التقوى

للسالك طريق إلى المنفعة الأُخروية. و(سُبْل) جمع سبيل وهو الطريق. و(التقوى) في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضرّه في الآخرة، ولها درجات ومراتب، انظر «الكبير». و(السالك)؛ أي إلى الله تعالى هو **المريد** ويقابله **المجذوب** وهو المراد، وهذا الثاني أعلى، انظر «الكبير».

صفات المريد

295 - يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ ٱلْمَحَارِمِ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ ٱلْمَآثِمِ

296 - كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ... لِسَانُه أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

297 - يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ ٱلْحَرَامِ ... يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِٱهْتِمَامِ

298 - يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي ٱلشَّهِيدْ ... فِي ٱلْبَطْشِ وَٱلسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

299 - وَيُوقِفُ ٱلْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ... مَا ٱللّٰهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

300 - يُطَهِّرُ ٱلْقَلْبَ مِنَ ٱلرِّيَاءِ ... وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

قوله: (يغض) إلى **قوله**: (وكل داء) الدِّينُ شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهي. واجتناب النواهي أشدُّ على النفس من امتثال الأوامر؛ لأنَّ امتثال الأوامر يفعله جُلّ النَّاس ولا يجتنب النَوَاهيَ إلا الصدّيقون، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «**خلق الله للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح؛ فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غُلق عنه باب من تلك الأبواب، ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب**»[1].

والجوارح السبعة هي: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج. وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب؛ لأنه كالسلطان والجوارح كأجناد له لا تفعل إلا ما أمرها به القلب قال ﷺ: «**أَلَا وإِنَّ في الجسد مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد**

(1) مسند أحمد، 4 ـ 14.

كلُّه؛ **ألا وهي القلب**»[1].

وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم في هذه الأبيات **أربع مسائل**:

الأولى: حفظ الجوارح السبعة كُلًّا عَمَّا لا يليق به.

الثانية: ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه.

الثالثة: الوقف عن الأمور التي لم يُعْلَمْ حُكمُ الله فيها، فلا يُقدِمُ على أمرٍ حتى يعلم حكمَ الله فيه.

الرابعة: تطهير القلب من أمراضه كالرياء، والحسد، والعُجْب وغير ذلك.

فقوله: (**يغض، ويكفّ، ويحفظ**) في الموضعين (**ويترك، ويتقي، ويوقف، ويطهر**) لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب.

أمَّا **حفظ الجوارح** فواجب ولا إشكال فيجب غضّ البصر عَمَّا لا يحلُّ النظر إليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يكره مالكه أن ينظر فيه من الكتب والأمتعة ونحوها، وكذا الملاهي المُلْهِيَةِ على خلاف فيها. ومن المحرَّم أيضاً النظر في عورات الناس وعيوبهم، والنظر إلى المسلم بعين الاحتقار والازدراء كذا قالوا، والظاهر أن هذين من عمل القلب لا من عمل العين، وفي «الكبير» فروع من هذا المعنى فراجعه إن شئت.

ويجب أيضاً أن (**يَكفَّ سمعَه**) عما يأثم بسماعه: كالغِيبة، والنميمة، والزور، والكذب، والملاهي الملهية، وكلام الأجنبية، ونحو ذلك.

ويجب أيضاً أن (**يَكُفَّ لسانَه**) عمَّا لا يجوز النطق فيه من: الكذب، والزور، والفحشاء، والغِيبة، والنميمة، والباطِلِ كُلِّه. فـ(**لسانه**) في النظم يدل عليه (**يكف**) وذلك المضاف يتعلق (**بترك**)، وبناء (**جلب**) للمجهول للوزن، والجالب هو الناظم؛ أي كف لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه في كف السماع (**أحرى**)؛ أي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة.

---

(1) جزء من حديث ورد في البخاري في كتاب الإيمان، باب 39.

ويجب **حفظ البطن من الحرام**: كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك، وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار، انظر «الكبير»، وانظره على الخلاف في الحلال هل هو موجود أو لا؛ وما يفعله الإنسان إذا كثر الحرام وعلى أصول الحلال وأصول الحرام، ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه **ما حَرُمَ أكلُه**: كالميتةِ، والدمِ المسفوحِ، ولحمِ الخنزيرِ، وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به، والمنخنقةِ، وما ذكر معها في الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ. وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها، وكذلك الحشيشة ولو قلنا: إنها مفسدة غير مسكرة، وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يُؤثّر في العقل للدواء ونحوه. وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره في استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة ـ وإنما كانت تعرف بشجرة القمر ـ فمنهم من منعه ومنهم من أجازه، والظاهر المنع لما احتفّ بها من المفاسد التي لا تعدّ كثرة. ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام، بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب أن لَا يستعمل في جميع ما ينتفع به إلا الحلال.

ويجب حفظ **الفرج** من الزنا، وحفظ **اليد** من البطش بها للممنوع يريده، وحفظ **الرجل** من السعي بها لممنوع يريده أيضاً، وعلى هذا نبّه **بقوله**: **(يحفظ فرجه)**.. البيت. ومعنى **(يتقي)** يحذر، و**(الشهيد)** فعيل بمعنى فاعل؛ أي الحاضر وهو الله تعالى، و**(البطش)** التناول والأخذ الشديد، **(والسعي)** المشي والذهاب، و**(في البطش)** متعلق بـ**(يتقي)**، **(والسعي)** عطف على **(البطش)** وللممنوع يتناول فيه **(البطش والسعي)**. وجملة **(يريد)** صفة لممنوع، وأشار بذلك إلى ما في «الرسالة». ولتكفّ يدك عمّا لا يحل لك من مال أو جسد أو دم، ولا تَسْعَ بقدميك فيما لا يَحِلُّ لك، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾﴾

- إلى قوله -: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج: 29 ـ 31]، انظر بعض ما تجوز مباشرته وما لا تجوز في «الكبير» وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة وأدخل في أثنائها ترك المشبهات؛ لأن تركها هو بحفظ الجوارح منها فكأنه يقول: يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن المشبهات.

وأمَّا ترك الأمور المشبهة فمطلوب أيضاً، وعلى ذلك نبّه **بقوله**: (**يترك ما شبه**) وزاد **قوله**: (**باهتمام**)؛ أي بقصد ونيَّة ليفيد الوجه الأكمل، وأنَّ الثواب إنَّما يحصل في المتروك مع النِّيَّةِ لا بمجرد الترك؛ فمن ترك محرماً أو متشابهاً بِنِيَّةِ الامتِثالِ أُثيب على ذلك، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له. **والمشتبه**: هو كل ما ليس بواضح الحِلِيَّةِ ولا التحريم مما تنازعته الأَدِلَّةُ وتجاذبته المعاني والأسبابُ، ولذلك فسَّره بعضهم بما اختُلِفَ فيه؛ لأنَّ تَجَاذُبَ الأدلّةِ هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك، انظر «الكبير».

وأمَّا **التوقّف عن الأمور** ـ أي عن ارتكابها حيث يجهل حكمها حتى يغلب على ظَنِّه ما هو حكم الله فيها ـ فواجب أيضاً، ويحصل ذلك بالنظر في الأدلَّة أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك، أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك، ودليل وجوبه قوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأحد أنْ يُقْدِمَ على أمرٍ حتى يعلَمَ حكم الله فيه**»[1]. وليس هذا من ترك المشبهات المتقدّم قريباً؛ لأن **المشبهات**: ما اختلف فيه العلماء لتجاذب أدِلّة الحِلِيَّةِ والتحريم لها، فَلِلْمُتَوَقِّفِ شعور بالحكم في الجملة، وهذه المسألة فيما لا شعور بحكمه أصلاً. فالبيَّاعُ يجب عليه أن يتعلَّمَ أحكام البيع، والآجر أحكام الإجارة، والمقارض أحكام القِرَاضِ وهكذا، وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها فإن ذلك من دَأْبِ الفقهاء ومن فروضهم الكفاية وإنَّما المراد علم الأحكام بوجه إجمالي يُبْرِئُه من الجهل بأصلِ حُكْمِ ما أقدم عليه بقدرِ وِسْعِهِ.

وأما **تطهير القلب** من أمراضه كالرياء، والحسد، والعُجْبِ وغيرها فواجب أيضاً، ودخل في **قوله**: (**وكل داء**) بقيَّةُ أمراضِ القلب كالكِبْر،

---

(1) لم نجده في مظانه. وقال في حاشية ابن حمدون: لم يصح حديثاً.

والغِلِّ، والحقد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغِشّ، والسمعة، والبخل، والإعراض عن الحق استكباراً، والخوض فيما لا يَعْنِي، والطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبَطَرِ، وتعظيم الأغنياء لغناهم، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة والتزين للمخلوقين، والمداهنة وحُبِّ المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب النَّاس عن عيوبه، ونسيان النِّعمة، والحميّة، والرغبة، والرهبة لغير الله تعالى، وكُلُّها حرامٌ إجماعاً.

ثم بعد الاتفاق على حِرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين، وبه قال (الإمام أبو حامد الغزالي) أو لا يجب ذلك؟ بل إذا رُزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرَّمَةِ كفاه ولا يلزمه تَعَلُّمُ دَوَائِهَا؟ وبه قال غيره. وقد ذكر الناظم منها **ثلاثة** فلنقتصر على شرحها.

فأمَّا الرياء: فهو مشتقٌّ من الرؤية والسُمعة مشتقَّةٌ من السماع؛ والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير، وهو حرام مُوجِبٌ لمقت الله تعالى؛ بل هو الشرك الأصغر كما في «الرسالة» **وعلاماته** الكسل، والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط، وتكثير العمل بين الناس، والزيادة في العمل إذا أُثْنِيَ عليه والنقصُ منه إذا ذُمَّ.

وأمَّا الحسد: فقال (الإمام أبو حامد الغزالي) رضي الله عنه: لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان: إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتُحِبَّ زوالها وهذه الحالة تسمى حَسَداً فَحَدُّ الحسد إذن **كراهة النعمة وحبُّ زوالها عن المنعم عليه**. الحالة **الثانية**: أن لا تُحِبَّ زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى **غِبْطَةٌ**، فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل؛ فلا يَضُرُّكَ كراهتك لها ومحبَّتك لزوالها إن كانت كراهتك لها من حيث هي آلة للفساد لا من حيث هي نعمة، والغبطة والمنافسة ليست بحرام؛ بل هي إمَّا واجبة أو مندوب إليها أو مباحة.

وأمَّا العُجْبُ: فهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المُنعِم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ، وانظر بقية الكلام عليه في «الكبير». والفرق بينه وبين الكِبْر أن **الكِبْرَ** يستدعي مُتَكَبَّراً عليه ومتكَبِّراً به، والعُجْبُ لا يستدعي غير المعجب، فلو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصوّر أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره، وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال. ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلوب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من (كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي) وهو ربع المهلكات.

رأس الخطايا

301 ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي ٱلْآفَاتِ   حُبُّ ٱلرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ ٱلْآتِي
302 ـ رَأْسُ ٱلْخَطَايَا هُوَ حُبُّ ٱلْعَاجِلَهْ   لَيْسَ ٱلدَّوَا إِلَّا فِي ٱلِاضْطِرَارِ لَهْ

قوله: (واعلم) إلى **قوله**: (إلا في الاضطرار له) أخبر أنَّ أصل هذه الآفات ـ أي آفات القلوب وأمراضها التي يُطلب من الإنسان تطهيرُ قلبِه منها كالكِبْرِ والحسد وغيرهما مِمَّا تقدَّم ـ إنَّما هو (حب الرياسة) في الدنيا الذي قيل فيه: إنه آخر ما يُنْزَعُ من قلوب الصدّيقين ونسيان الآخرة وعنه عَبَّر (بطرح الآتي) ثم استدلَّ على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**حُبُّ الدنيا رأسُ كل خطيئة**»[1].

وعن الدنيا عبَّر بـ(العاجلة) قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ [الإسراء: 18]. ولما ذَكَر أنَّ أصل الآفات هو حبُّ الدنيا واستدلَّ عليه بالحديث المتقدّم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والمُخلِّص منها هو في اللجوءِ والاضطرار إلى الله سبحانه في التغلُّب على النفس، ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة، وهي تنفر وتميل إلى المعصية؛ لأنَّ ذلك طبعَها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ

(1) البيهقي، شعب الإيمان، رقم 10501.

لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: 53]. وفي «الرسالة»: وليلجأ إلى الله فيما عَسُرَ عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقناً أنَّه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتَسْديده؛ لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح إلى آخره.

صفات العارف

303 - يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ ٱلْمَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ ٱلْمَهَالِكْ

304 - يُذْكِرُهُ اللّهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِّلُ ٱلْعَبْدَ إلى مَوْلَاهُ

305 - يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى ٱلْأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِٱلْقِسْطَاسِ

306 - وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي

307 - وَيُكْثِرُ ٱلذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... والْعَوْنُ في جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

308 - يُجَاهِدُ ٱلنَّفْسَ لِرَبِّ العَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّىٰ بِمَقَامَاتِ ٱلْيَقِينْ

309 - خَوْفٌ رَجاً شُكْرٌ وصَبْرٌ تَوْبَهْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضاً مَحَبَّهْ

310 - يَصْدُقُ شَاهِدَهُ في ٱلْمُعَامَلَهْ ... يَرْضَىٰ بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَـٰهُ لَهْ

311 - يَصِيرُ عِنْدَ ذَاك عَارِفاً بِهِ ... حُرّاً وغَيْرُه خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

312 - فَحَبَّهُ الإِلَـٰهُ وَٱصْطَفَاهُ ... لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَٱجْتَبَاهُ

قوله: (يصحب) إلى **قوله**: (واجتباه) أمَّا صُحْبَةُ الشيخ العارف بالمسالك - أي بالطرق الموصلة إلى الله تعالى - الذي يقي صاحبه المهالك ويُذَكِّره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه، فقال الشيخ الإمام العارف (أبو عبد الله سيدي محمد بن عباد) أثناء شرحه لقول السيد العارف (ابن عطاء الله): **لَوْ لا ميادين النفوس ما تحقَّقَ سير السائرين** ما نصه: ولا بُدَّ للمريد في هذه الطريق من صُحْبة شيخ مُحَقِّقٍ مرشد قد فرغ من تأديب نفسه، وتخلَّص من هواه؛ فليُسَلِّمْ نفسه إليه ويلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تَرَدُّدٍ، فقد قالوا: مَنْ لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه.

وقال (أبو علي الثقفي) رضي الله عنه: لو أنَّ رجلاً جمع العلوم كلَّها وصاحب

طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح، ومن لم يأخذ أدبه من آمر له أو ناه يريه عيوبَ أعماله ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات.

وقال سيدي (أبو مدين) رضي الله عنه: من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه. قال في «لطائف المنن»: «إنما يكون الاقتداء بولي دَلَّكَ الله عليه وأَطْلَعَكَ على ما أَوْدَعه من الخصوصية لديه، فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته، فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يُعَرِّفُك برعونات نفسك في كمائنها ودفائنها، ويَدُلُّكَ على الجَمْعِ على الله، ويُعَلِّمُكَ الفرار مما سوى الله، ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله، ويُوقِفُكَ على إساءة نفسك، ويُعَرِّفُكَ بإحسان الله إليك فيُفِيدُك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها، ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه، والدوام على ممر الساعات بين يديه»، قف على تمام كلامه رضي الله عنه في «الشرح الكبير».

وأخرج (الحكيم) عن أنس رضي الله تعالى عنه: «**أفضلكم الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ اللهُ تعالى لرؤيتهم**»[1]. وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال (الإمام أبو حامد الغزالي) في «الإحياء» الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء ذلك، وقد نقلنا منه في «الشرح الكبير» جملة صالحة ولنقتصر في هذا المختصر على قوله: «ينبغي للعبد أن يُفْرغَ قلبه ساعةً لمشارطة النفس، ويقول لها: ما لي بضاعة إلا العمر فإن فَنَى فَنَى رأسُ المال ووقع اليأس من التجارة وطَلَبِ الربح، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإيَّاكِ إيَّاكِ أن تُضِيعِيه، ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل، فإذا أوصى نفسه وشرَط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال، فإنَّها إن تُركت

(1) ابن ماجه، الزهد، 4119.

طَغَتْ وفَسَدَت، وكما أنَّ العبدَ يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق، فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويُحَاسِبُهَا على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصاً على الدُنَى الفانية ليختبر رأس المال والربح، فإن وجد فضلاً استوفاه وشكره وإن وجد خسراناً طالبه بضمانه وكَلَّفَه تداركه في المستقبل، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي.

وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامل نفسه الأمّارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض، فإن أَدَّاها على وجهها شَكَرَ اللهَ عليها ورغَّبَهَا في مثلها، وإن فَوَّتَهَا من أصلها طَالَبَها بالقضاء، وإنْ أدَّاها ناقصة كَلَّفها الجبران بالنوافل، وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها، ولا يُمْهلها لئلا تأنسَ بفعل المعاصي ويَعْسُرُ عليه فِطَامُها» قف على تمام كلامه رضي الله عنه في «الكبير».

وأما وزن الخاطر - أي ما يخطر على البال من فعل أو ترك - **بالقُسطاس** بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم، يعني به هنا: حكم الشرع، فالمراد كما قال (الإمام الجزولي) في شرح «الرسالة»: «إنه ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجباً يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع، فإذا خطر على بال الإنسان فعلٌ أو تركٌ رجع فيه إلى الشرع، فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه؛ وحينئذ يوصف بالاستقامة. وإنما يُوزنُ الخاطرُ بالشرع؛ لأن الأحكام لا تُعرفُ إلا منه، انظر تمامه في «الكبير».

وأَمَّا المحافظة على الفرائض وتُسَمَّى رأسُ مال الإنسان لانتظاره الربح الأخروي من قبلها وعلى النوافل وتُسَمَّى ربحاً؛ لأنَّ ما زاد على رأس المال ربح فهو بالإتيان بها على أكمل وجوهها. وفي «الصحيح» عنه ﷺ مخبراً عن المولى تبارك وتعالى: «**وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أُحِبَّه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي**

بها، وإن سألني لأُعْطِيَنَّه، وإن استعاذني لأُعِيذَنَّه»[1].

وأمَّا الإكثار من الذكر فمطلوب أيضاً لما ورد في فضله كقول (الشيخ أبي محمد) في «الرسالة»: وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

قال (الشيخ الجزولي): لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تجدَّد خشوعه، وتقوّى إيمانه، وازداد يقينه، وبَعُدَتْ الغفلةُ عن قلبه، وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد، وقال ﷺ: «**مَثَلُ الذي يذكر ربَّه والَّذِي لا يذكر ربه مَثَلُ الحيِّ والميت**»[2].

والصفو الخالص **واللُبُّ** القلب، والمراد والله أعلم: أنَّه يُطلب من الذاكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجِّهه بِكُلِيَّته إليه تعالى؛ لا بمجرد حركة اللسان، ويستعين على جميع ما ذكر من **محاسبة النفس** وما بعدها بربه تبارك وتعالى. **ومجاهدة النفس**: مقاتلتها في رَدّها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المَنْهِيَات إلى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر، وينبغي أن يكون ذلك لوجه الله امتثالاً لأمره ونهيه؛ لا لرياء أو سمعة، وعلى ذلك نَبَّه **بقوله**: (رب العالمين).

وأما التَّحَلِّي **بمقامات اليقين** فالمراد به: الاتصاف بها، فيكون مُتَّصِفاً **بالخوف والرجاء** ويكون بينهما بل يُغَلِّبُ الخوفَ؛ إلا في حالة المرض فيُغَلِّبُ الرجاءَ، ويتّصِف **بالشكر** على النِعَم، **وبالصَّبْر** على النِقَم، **وبالتوبة** وتقدَّم بعض الكلام عليها، **وبالزهد** في الدنيا وإيثار الآخرة عليها فلا يأخذ من الدنيا إلا ما لا بُدَّ له منه من ضرورياته، **وبالتَّوَكّل** على الله سبحانه في جميع أموره، **وبالرضا** بما قَسَمَ الله له وقدّره عليه من خير أو شرٍّ، **وبمحبة الله سبحانه وبمحبَّة رسول الله ﷺ**؛ لأنها عين حُبِّ الله، وكذا حُبُّ العلماء والأتقياء؛ لأنَّ محبوبَ المحبوبِ محبوبٌ، وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر

---

(1) البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع.

(2) البخاري، دعوات، 67.

منه له كما تَقدَّم قريباً؛ إذ الحبُّ يُورثُ الرِضا بأفعال المحبوب، وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها في «الكبير».

وقوله: (يصدق شاهده في المعاملة)، **وشاهد** العبد؛ أي حاضره والمُطَّلِعُ على سرّه وجهره هو الله تعالى، **والمعاملة** معاملة العبد ربَّه؛ والمعنى: أنه يُطلب من العبد أن يَقْصُدَ بطاعته وجهَ الله تعالى، إذ هو المُطَّلِعُ عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة، ولهذا المعنى عَبَّر بالشاهد. وتَقدَّم بعض الكلام على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه.

وقوله: (يصير عند ذاك عارفاً به) البيتين معناه: أن من اتَّصَفَ بالأوصاف المذكورة يصير عارفاً بربِّه تعالى حُرّاً يخلو قلبه عن محبَّةِ غيره، إذ لو تعلَّقَ قلبه بِمَحبَّة غيره لكان رِقّاً لذلك الغير وكأنَّه يشير لقول الإمام العارف (ابن عطاء الله) رضي الله عنه: ما أحببت شيئاً إلا كنت له عبداً وهو لا يحبُّ أن تكون لغيره عبداً، وقال أيضاً قبل هذا: أنت حُرٌّ مِمَّا أنت عنه آيس، وعبدٌ لما أنت له طامع. انتهى. وإذا اتصف العبد بما ذُكر؛ وصار عارفاً بربَّه حُراً من رِقِّ غيره لإعراضه عنه عبداً له لإقباله عليه بكُلِّيَتهِ أحبَّه الإلٓه سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته، ومعنى **اصطفى واجتبى**: اختار، **وَحَبَّ** لغةٌ في أَحَبَّ.



الخاتمة

313 ـ ذَا الْقَدْرُ نَظْماً لَا يَفِي بِالْغَايَهْ		وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
314 ـ أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرٍ تَصِلْ		مَعْ ثَلَثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
315 ـ سَمَّيْتُهُ بِـ«الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ		عَلَى الضَّرُورِي مِنْ علوم ٱلدِّينِ»
316 ـ فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ		مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ ٱلْأَنَامْ
317 ـ قَدِ ٱنْتَهَى وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ ٱلْعَظِيمْ		صَلَّى وسَلَّمَ عَلَى ٱلْهَادِي الْكَرِيمْ

قوله: (ذا القدر) إلى **قوله**: (الكريم) أخبر أن هذا القدْرَ الذي ذكر من النظم بمعنى: أنَّ الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي ذلك بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم المقصود من النظم؛ بل الواجب عيناً هو أكثر من ذلك لكنَّ تَتَبُّعَهُ يُؤدِّي إلى التطويل المورث للملل والترك رأساً، ففيما ذُكر كفاية لمن اعتنى به وحَصَّلَهُ حفظاً وفَهْماً . ثم أخبر: أن عِدَّةَ أبيات هذا النظم **أربعة عشر وثلاثمائة**[1] وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام، وتسكين العين من أربعة عشر لغة؛ ثم أخبر أنه سَمَّى نظمه هذا بـ«**المرشد المعين**».. إلخ، **والمرشد** اسم فاعل من أرشده إذا هداه الطريق، **والمعين** اسم فاعل من أعان، والمراد: أن هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد الطريق الحق معين عليه **والضروري من علوم الدين** هو الواجب على الأعيان؛ أي على كل واحد، وسماه ضرورياً، إما لأن ضرورة التكليف به تدعو إلى تَعَلُّمِهِ وتعليمه فَيضطر إليه جميع الناس، وإما لكونه لمَّا وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تَعَلُّمِه استوجب أن يكون مستحضراً عند كل أحد يدركه بديهة كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل والله أعلم،

(1) يقول الناظم: إن عدد أبياته (314) ونلاحظ هنا أنها (317) فلعلّ ما قصده هو لإيفاء الغرض، من النظم في الأحكام الفقهية وغيرها وهي فعلاً (314) أما ما زاد عن ذلك في الأبيات الثلاثة الأخيرة فلا يَعْدُو إن يكون خارجاً عن الغرض الأصلي.

والاحتمالان راجعان لمعنى واحد. **والدين** ما يُدان به الله؛ أي ما يعامل به من قولهم: كما تَدِينُ تُدان؛ أي كما تُعَامِل تُعَامَل.

والأَوْلَى وهو الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب أوله، ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلاً في نيل ذلك بجاه؛ أي بقدر سيد الأنام؛ أي الخلق ﷺ، وعلى ذلك نَبَّه **بقوله**: (فأَسْأَلُ النفعَ) البيت. ثم أخبر بانتهاء النظم وحَمَدَ الله على ذلك وصَلَّى على النبي ﷺ، والهادي الكريم وصفان له ﷺ.

وهذا آخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به وبأصله وجعلهما خالصين
لوجهه بمنّه وفضله آمين يا رب العالمين. وكان الفراغ منه عشية الأربعاء
كَمُل ثلاثين يوماً من الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين
وألف عام على يد مفيده لسائله منه عبد الله
تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة
كان الله للجميع بمنّه
وفضله أمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الكتب الواردة في المختصر

فهرس المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب وشرحها

- **الإجزاء**: من أوصاف العبادة مثل الصحّة، فالصلاة الصحيحة مجزئة وإجزاؤها هو كفايتها وإبراؤها للذمة، بأن يسقط طلب الشارع لها من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقة الشرع وهو الامتثال أيضاً 68، 81، 92، 93، 96، 102، 103، 104، 105، 107، 143، 146، 159، 160، 167، 169، 174، 190، 194، 212، 214

- **الأداء**: إيقاع العبادة في وقتها المعيّن لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت 102، 105، 107، 122، 146، 216

- **الاستخلاف**: تقديم إمام بدل إمام لإتمام الصلاة 106، 155

- **الرّاتب**: الإمام الراتب المنتصب في مسجد للإمامة في جميع الصلوات أو بعضها وهو من إقامة السلطان أو نائبه أو جماعة المسلمين 149

- **الصحّة**: تطلق في العادة بمعنى سقوط القضاء بالفعل، فمن صلّى على الوجه المطلوب تكون صلاته صحيحة 123، 132، 137، 146، 147، 151، 154، 155، 183

- **الصحيح**: يساوي قول مقابل لقول آخر فاسد الدليل أو مقابل لقول شاذ 95، 102، 127

- **الأصح**: قول قوي دليله واشتهر 103

- **الظّاهر**: يطلق فيما ليس فيه نصّ فيراد به تارة الظاهر من قواعد المذهب وتارة الظاهر من الدليل 103، 133، 134

- **القضاء**: وهو ضد الأداء وهو فعل العبادة كلّها خارج الوقت المقدّر لها والقضاء في المسبوق هو ما يأتي به عوضاً مما فاته قبل دخوله مع الإمام 147

فهرس الأعلام الواردة في الكتاب والتعريف بها

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة